



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

بحوث في نقد الإمامية

٤

لُبُّ الْتِبَابِ

فِي ..

طهارة أهل الكتاب

دراسة موسوعية وفقه استدلالات حول
مسألة طهارة أهل الكتاب واختلاف الأئم
فيها والحكم بطلهارتهم الذاتية

لأجل خدمة العلم والدين
السيد محمد حسن العلوي الشعري ودي

خليل الطبع مجلد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لب اللباب فى طهاره اهل الكتاب، دراسه موضوعيه

كاتب:

محمد حسن اللنگرودی

نشرت فى الطباعة:

انصاريان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	لب الباب في طهارة أهل الكتاب، دراسة موضوعية...
٨	إشارة
٨	التمهيد
١١	[تحرير محل النزاع]
١٢	أقسام الكفر
١٣	ما هو المتيقّن من نجاسة الكفار
١٤	حكم نجاسة أهل الكتاب
١٤	إشارة
١٤	المراد بأهل الكتاب
١٥	آراء الفقهاء في طهارة أهل الكتاب
١٩	كلمة من المحقق الهمداني قدس سره
٢٠	دفع تمخّلات المتأخّرين في فتوى القدماء بطهارة أهل الكتاب
٢١	ذكر و تعقيب
٢٢	أدلة القائلين بنجاسة أهل الكتاب
٢٢	إشارة
٢٢	أئمّة الكتاب
٢٢	إشارة
٢٣	المناقشة في الاستدلال بالأئية لنجاسة المشركين و دفعها
٢٩	الاستدلال لعدم كون أهل الكتاب من المشركين بجملة من الآيات
٣٠	إطلاق المشرك على المسلم المطبع للشيطان
٣٠	إطلاق الشرك على الرياء و المشرك على المرائي
٣٢	إطلاق الشرك على أدنى مراتب الطاعة لغير الله

٣٢	إيقاظ
٣٣	الاستدلال لنجاسة أهل الكتاب بالسنة و دفعه
٣٣	إشارة
٣٥	ذكر و تعقيب
٤٢	الوجه الاعتباري لنجاسة أهل الكتاب
٤٢	أدلة القائلين بطهارة أهل الكتاب
٤٣	إشارة
٤٦	الأخبار التي يستدل بها لطهارة أهل الكتاب
٥٠	الأخبار الدالة على جواز الصلاة في الشوب الذي يعمله المجنوس و أهل الكتاب
٥٣	مقتضى الأصل في المسألة
٥٣	الاستئناس بل الاستشهاد لطهارة الكتابي من نواح آخر
٥٣	إشارة
٥٣	الناحية الأولى ما دل على جواز تغسيل الكتابي أو الكتابية للميت المسلم أو المسلمة عند فقد المماثل و المحرم
٥٤	الناحية الثانية ما دل على نكاح الكتابي
٥٦	الناحية الثالثة ما دل على جواز اتخاذ الكتابية ظئرا «٢»
٦١	الناحية الرابعة ما دل على جواز اشتراط ضيافة مارة العساكر بل المسلمين- مجاهدين أولا- على الكتابي
٦٣	الناحية الخامسة مخالطة أئمة أهل البيت و خواصهم مع الذين لا يتحرجون عن مساورة الكتابيين
٦٤	الناحية السادسة- و هي قريبة من السابقة- أن مخالطة أهل الكتاب مع المسلمين كانت دارجة في الصدر الأول
٦٤	الناحية السابعة ما دل على رش الماء في البيع و الكنائس، و بيوت المجنوس، و الصلاة فيها.
٦٥	الناحية الثامنة ما دل على جواز اتخاذ البيع و الكنائس مسجدا.
٦٥	فذلكه البحث
٦٦	ذكر و تعقيب
٦٧	دفع وهم
٦٧	ثمرة القول بطهارة أهل الكتاب

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

لب اللباب فی طهارہ اهل الكتاب، دراسہ موضوعیہ...

اشارہ

سرشناسه: مرتضوی لنگرودی، محمدحسن، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : لب اللباب فی طهاره اهل الكتاب، دراسه موضوعیه... / محمدحسن المرتضوی النگروودی
مشخصات نشر : قم: موسسه انصاریان، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهري: ص ۱۲۷

فروست : (بحوث في فقه الامامية) (٤)

شابک : ۹۶۴-۴۳۸-۰۰۵-۳۲۵۰۰

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضع : اهل کتاب -- طہارت

ردہ بندی کنگرہ : BP ۱۸۵/۲ م/۴ ل ۲

ردہ بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی: ۷۷-۱۰۹۹۵

التمهيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث بشرعية سهلة رحمة للعالمين محمد المختار و على آله و أهل بيته المعصومين سيما قائمهم الإمام المنتظر المدخر لإقامة العدل و إعزاز المسلمين و إكرام المؤمنين و اللعنة الدائمة على أعدائهم و منكري فضائلهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد، فيقول العبد المحتاج إلى ربه الغنى محمد حسن المرتضوي اللنگرودی ابن فقيه أهل البيت آية الله العظمى السيد مرتضى الحسيني اللنگرودی قدس سره نزيل قم المشرفة و الحوزة العلمية حرم أهل البيت و عش آل محمد عليهم السلام:

إنَّ من المسائل التي اختلفت فيها آراء فقهاء الإسلام منذ أمد بعيد هي مسألة طهارة أهل الكتاب ونجاستهم وإنْ كان المشهور بين فقهاء أصحابنا الإمامية نجاستهم، وقد ذهبت ثلاثة من قدمائنا وجماعة من المتأخرين إلى الطهارة، كما أنَّ المعروف بين علماء الجمهور طهارتهم، وقد ذهبت ثلاثة منهم إلى النجاسة، فهم على عكس ما عليه علماء الإمامية كما سيمرِّ بك.

و من المؤسف له جداً و يجز في النفس و يقطع أنياط القلب تدخل الأجانب و الكفار و نفوذهم في البلاد الإسلامية حتى أدى ذلك إلى شدة المخالطة و العلائق

لِبِ الْلَّبَابِ فِي طَهَارَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ص: ٦
وَالْإِرْتِبَاطُاتُ الاجْتَمَاعِيَّةُ بَيْنَ الْأَمْمَ إِلَسْلَامِيَّةِ وَدُولِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ لَا سِيمَّا عَصْرَنَا الْحَاضِرِ
بِحِيثُ أَدَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ خَضَعَ الْمُسْلِمُونَ الْأَحْرَارُ الْعِيَارِيَّ إِلَى الْأَجَانِبِ الْكَافِرَةِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِمْ وَإِدَامَتِهَا فِي
جَمِيعِ شَوْنِهِمْ حَتَّى الْبَقْوَلِ وَالْخَضْرَوَيَّاتِ، بَلِ الْمَاءِ كَمَا فِي بَعْضِ الْبَلَادِ إِلَسْلَامِيَّةِ.

و كان ذلك نتيجة عمالء زعماء المسلمين و سوء سياستهم، و تدبيرهم، و إلقاء أنفسهم في إحضان الاستعمار، و عدم مبالاتهم في

حفظ نواميس الشرع الإسلامي، وانتهاك حرمات الشريعة المقدسة السمحاء السهلة، وتوغلهم في الملاذ والشهوات فأصبحت الأمة الإسلامية - و مع كلّ الأسف - مفتقرة إلى دول الأجانب خصوصاً الغرب المنحط في جميع شؤونهم بعد ما كانت سيدة العالم غتّة في ثقافتها، وعلومها وفنونها وفي جميع الحياة وقولها حينما كانت الأوروبيون طامسون في التوحش والبربرية والجهالة والضلال، وقد حازوا مدارج الرّقى والتمدن والحضارة من علوم المسلمين وحضارتهم كما يشهد بذلك التاريخ المدون.

والأسف كلّ الأسف بل يجّز قلب المسلم الحَرَّ ويلتهب ناراً حينما نرى الغربيين الكُفَّار في عصر الصحوة الإسلامية يحتاجون إلى المسلمين وبالدُّهم الغتّة من نواحٍ شتّي وجهات عديدة كاحتياجهم إلى النفط (البترول) ومشتقّاته وسائر المعادن القيمة. وقد اخترن الله تعالى أكثرها في الدول الإسلامية ومع ذلك استعبدوا المسلمين واستثمرموا بالدُّهم وحكموا على رقاب المسلمين علماءهم الخونة فأخذوا زمام أمور المسلمين بأيديهم الأثيماء، وصار أبناء الشعوب الإسلامية تحت سيطرتهم ونفوذ أفكارهم وآرائهم الغاشمة وثقافتهم المسمومة الفتاكَة يفعلون بهم ما

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧
يشاءون والمسلمون في سبات وغفلة.

ولو كان لرؤساء الدول الإسلامية وزعمائهم يقظة وفطانة وعرق ديني لما تسلّط عليهم الأجانب ولما صارت الأمة الإسلامية أذلاء وملوبيين في أمرهم.

ولا بد للأمم الإسلامية وغير المسلمين وشبان المسلمين من انكشفت لديهم الحقائق وعرفوا زيف الدول الحاكمة عليهم أن يصرخوا في وجوه زعمائهم يتبرّوا في مجتمعاتهم ضد المستكرين والاستعمار وعملائهم الأشرار، أليس قول الله تعالى: إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُبَيِّثُ أَقْدَامَكُمْ^(١) وقوله عز من قائل وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٢) و قوله سبحانه فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ^(٣) و قوله تبارك وتعالى اعتصموا بالله هُوَ مُوْلَاكُمْ فِيْنَعِمَ الْمُؤْلِمَيْ^(٤) إلى غير ذلك من الآيات، ولا بد لهم من كسر القيود والخروج من الذلة والإسرارة والتشريف والتأنّب بالآداب الإسلامية وحقائقها الراهنة لمدّ أشعّتها الذهيبة التي توحي السعادة والحياة الطيبة إلى جميع البلدان الإسلامية وبيوت المسلمين في أنحاء العالم.

نعم الجمهوريَّة الإسلامية الإيرانية بعد ثورتها المظفرة تصدّت لقطع أيادي الاستعمار وقمع نفوذ الأجانب وقلع تعلقات المستكرين من النواحي الشتّي. وقد وفق و الحمد لله لقطع بعض ذلك و نرجو من زعماء الجمهورية الإسلامية الإيرانية أن يقطعوا دابر الكفار والأجانب بالكلية حتى تصبح بعاليٍ مستقلة في جميع

(١) محمد صلى الله عليه و آله و سلم: ٧.

(٢) آل عمران: ١٣٩.

(٣) محمد صلى الله عليه و آله و سلم: ٣٥.

(٤) حجّ: ٧٨.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨

الجوانب والنواحي حتى تكون أسوة لسائر الدول الإسلامية و ليس الصبح بعيد.

وكيف كان، اختلطت الأمم الإسلامية بأهل الكتاب اختلاطاً شديداً من جوانب وجهات عديدة كاد أن يصعب بل يتعدّر أحياناً أن يمتنعوا عن معاشرتهم ويتحذّرُوا عَمَّا يصل إليهم من نواحِيهم و المعمولة في بلادهم.

ولايخفى أنَّ الأمةُ والأبْلَسَةُ وما شابه ذلك، المجلوبة من بلاد الكفر في عصرنا الحاضر وإن كانت معمولة بالمكائن والآلات

الصناعية الجديدة و بدون ملامسة الأيدي مباشرة غالباً إلّا أنه من المستبعد جداً - لو لم يكن من المحال عادةً - عدم ملقاتها بأيديهم مع الرطوبة و لو في مراحل طويلة و زمن طويل.

هذا من جانب و من جانب آخر ابتليت الأمة في بعض الدول الإسلامية بل في بعض بلدان مملكتنا هذه باستخدام اليهود و النصارى أو بالعكس بحيث يصعب عليهم الاجتناب عنهم لو حكم عليهم بالنجاسة الذاتية.

ولمثل هذا بين حين و آخر تأتي الاستفتاءات من نواحي شتى و يسألون الفقهاء و مراجع التقليد و يستفتونهم من هذه الجهة قائلين بأنّهم في ضيق و حرج شديد، فقد وقع المؤمنون الذين يراغعون الطهارة و النجاسة في عسر و حرج شديد من ناحية معاشرتهم مع أهل الكتاب و الاجتناب عمّا يصل إليهم من متوجات بلادهم و مصنوعاتها و أمتعتها و مباشرتها مع أيديهم الرابطة.

وفي سالف الزمان عند إلقاءنا مباحث الطهارة على جمع من طلبة العلوم الدينية الأعزاء في الحوزة العلمية بقم عش آل محمد صانها الله من الحوادث والبليات تعزّضنا لمسألة نجاسة الكفار و ذهبنا إلى ما هو المشهور بين أصحابنا الإمامية من الحكم بنجاستهم مطلقاً من غير فرق بين الكتابي و غيرهم. ولكن بعد تجديد النظر

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩

و ملاحظة الأخبار بالتفصيل و تدقير النظر و التدبر في فتاوى الفقهاء الأعلام رأينا عدم ثبوت إجماع محقق على نجاسة أهل الكتاب بحيث يعتمد عليه حتى يصعب مخالفته و غایة ما هناك هو اشتهر القول بالنجاسة عندهم.

و على تقدير ثبوت الإجماع كما ادعى - لم يكن من الإجماع التعبّدي الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام حتى يكون حجّه بل هو محتمل المدرك، أو مظنونه لو لم يكن مقطوعة و قد قرر في محله عدم حجّة الإجماع المدرك.

و الأخبار التي يستدلّ بها لنجاستهم غير واضحة الدلالة على نجاستهم الذاتية، بل غير سليمة عن المناقشة والإشكال، مع وضوح دلالة غير واحد من الأخبار على طهارتهم الذاتية كما سيتضّح لك جلياً بعون الله و قوته.

ويظهر من أسئلة أجله الرواية و كبراء المحدثين عن أنّهم أهل البيت عليهم السلام - كما صرّح بذلك أيضاً بعض الأساطين قدس سره «١» وقد سبقه في ذلك صاحب تفسير مجمع البيان قدس سره - على ما حكى عنه «٢» - أنّ طهارتهم الذاتية كانت مفروغة عنها عندهم، و كانوا يسألون عن حكم نجاستهم العرضية بلحاظ أكلهم لحم الخنزير، و شحمة، و شرب الخمر و عدم اجتنابهم عن البول و الجنابة و غيرها من النجاسات كما سنشير إليها عند عرض الأخبار الواردہ فارتقب.

ولو سلم دلالة الأخبار على نجاستهم في حد ذاتها لو خلّيت و نفسها إلا أنه بقرينة صراحة ما دلّ على طهارتهم لا بدّ من تأويلها بحملها على النجاسة العرضية باعتبار عدم اجتنابهم عن النجاسات، و يكون المراد من عدم نجاستهم هو طهارتهم الذاتية

(١) التنقيح: ج ٥٩ / ٣

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ٣٧٧ / ١

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠

بحيث لو نظف اليهودي أو النصراني بدنه من الأقدار و غسل بالماء الظاهر لما وجب الاجتناب عنه عند ذلك.

فإن تم ما ذكرنا فلعله يفتح باباً جديداً أمامنا و ترتفع المشكلة العويصة التي ابتلينا بها، و يمكن القول بعدم العلم بملاقاة الأmente و الأغذية، والأدوية المجلوبة من بلاد الكفر ب أجسادهم و أيديهم الرابطة الملوثة بالنجاسات التي عليها فقهاء الإمامية قدس الله أسرارهم، فيكون وزان أهل الكتاب وزان سائر فرق المسلمين حينما يخالفونا في جملة من النجاسات، و عدم اجتنابهم عن النجاسات التي عليها فقهاؤنا الإمامية، و في كيفية تطهير المنتجسات، مع ذهاب معظمهم إلى طهارة أهل الكتاب و معاشرتهم و مخالطتهم إيّاهم.

بل يكون وزان أهل الكتاب وزان سائر فرق المسلمين بل أبناء الشيعة غير المبالغين بالنجاسات فكما أنّ المسلم بما هو مسلم طاهر ذاتاً

و عدم اجتنابهم عن بعض النجاسات و معاشرتهم مع من لا يبالى بالطهارة و النجاسة، أو عدم مبالاتهم عنها لا يستلزم الاجتناب عمما يصل إلينا من ناحيتهم إلّا إذا علم بمقابلاته مع أيديهم الرطبة النجسّة، كذلك الأmente و الأدوية و الأشياء المجلوبة من بلاد أهل الكتاب فإنّه لا- يحكم بنجاستها إلّا إذا علم بمقابلاتها مع أجسامهم و أيديهم الرطبة الملوثة القذرة و إلّا فهى محكومة بالطهارة و إن علم بمقابلاتها مع أجسامهم و أيديهم غير المعلوم قدارتها.

و لا يخفى على ذوى النهى و أرباب البصيرة أنه إنما ذهبتنا إلى طهارة أهل الكتاب حسبما أدّته ظواهر الكتاب و السنة و الأدلة الشرعية لتسهيل الأمر على الأمة الإسلامية لئلا يشق عليهم ما يصل إليهم من ناحيتهم ولا يكونوا في ضيق و ضنك

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١

ولكن لا يعني ذلك أن لا نحدّر الكفار و اليهود و النصارى و نشّدّهم بطأة من دون المؤمنين فإنّهم يتربّصون بال المسلمين الدوائر. و أهدافهم التوسيعية و هجومهم الثقافي إنما يتبلور في غزوهم بلاد المسلمين و نهب ثرواتهم، و استثمارهم و استعبادهم و تمزيقهم و التشكيك في عقائدهم الحقة بأى وسيلة و ذريعة ممكّنة فلا بدّ و أن تكون على يقظة و بصيرة تامة و أن لا يستغلوا فتوى طهارتهم النفوذ في بلاد الإسلام و في حقول أعمق حياة المسلمين و مجتمعاتهم فهذا من الخطر العظيم الذي دهانا بالأمس في الأندلس الإسلامية و فقدناها بين ليلة و ضحاتها فالحذار!! الحذار!! من الكفر و الكفار من أيّ قسم كانوا، و الكفر ملة واحدة.

و حيث إن رسالتنا هذه حصيلة ما جاء في كتب أصحابنا الإمامية، و إنّها مستفادة من مصنفات فقهائنا العظام، و اقتباس و تنقيب ما أثبتوه في زبرهم القيمة، و نتيجة ما أتبعوا أنفسهم الزكية مع زوائد ظفرنا بها، و رواح فكريّة عثروا علينا بها بعون الله و قوّته فيلائم أن تسمى بـ لب الباب في طهارة أهل الكتاب و الله من وراء القصد و هو ولينا و إنّه خير ناصر و موفق و معين و آخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٣

تحرير محل النزاع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين و على أهل بيته المعصومين و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، لا- ينبغي الاستشكال في نجاسة الكافر في الجملة عند أصحابنا الإمامية، و حكمي عليه الإجماع بقسميه. نعم عن صاحب المدارك الإشكال في نجاسة الكفار مطلقا.

و بالجملة، لا خلاف يعتد به في نجاستهم، بل في الجواهر: لعل نجاسة الكافر في الجملة من ضروريات المذهب «١». و إلى هذا يشير ما عن الوحد البهبهاني قدّس سره في حاشية المدارك: إن الحكم بنجاسة الكافر شعار الشيعة يعرفه علماء العامة بل و عوامتهم يعرفون أنّ هذا مذهب الشيعة، بل و نسائهم و صبيانهم يعرفون ذلك، و جميع الشيعة يعرفون أنّ هذا مذهبهم في الأعصار والأمسار «٢».

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢ / ٦.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ١ / ١٤٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٤

هذا ما عليه أصحابنا الإمامية في نجاسة الكافر في الجملة و أما أهل الكتاب فالمشهور عندنا نجاستهم. و أمّا العامة فالمشهور بينهم طهارتهم، فعن المغني ج ١ / ٤٩: إنّ الآدمي طاهر و سؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا عند كافة أهل العلم.

و عن صاحب البدائع ج ١/٦٣: سؤر الطاهر المتفق على طهارته سؤر الآدمي بكل حال مسلما كان أو مشركا. و حكى نحوه أو قريب منه عن الغزالى في الوجيزه ج ١/٤، و ابن الحجر في فتح البارى، و صاحب الإقناع ج ١/٧٤ إلى غير هؤلاء ممن يطول بنا ذكرهم.

و في تفسير روح المعانى:

«روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنّ أعيان المشركين نجسّة كالكلاب والخنازير، وأخرج أبو الشيخ، وابن مردويه عنه رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صافح مشركاً فليتوضاً، أو ليغسل كفّيه، وأخرج ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبرئيل عليه السلام فناوله يده فأبى أن يتناولها فقال: يا جبرئيل، ما منعك أن تأخذ يدي؟! فقال: إنك أخذت يد يهودي فكرهت أن تمسّ يدي قد مسّها يد كافر فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فتوضاً فناوله يده فتناولها»^(١) و حكى عن صاحب الكشاف أنّ أعيان المشركين نجسّة كالكلاب والخنازير.

و في تفسير الفخر الرازي عند قوله تعالى إنما المشركون نجسون^(٢).

(١) روح المعانى: ج ٦٧/١٠.

(٢) التوبة: ٢٨.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٥
«اعلم أنّ ظاهر القرآن يدلّ على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلّا بدليل منفصل، ولا يمكن ادعاء الإجماع فيه لما يبين أنّ الاختلاف فيه حاصل. و عن الحسن: من صافح مشركاً تووضاً، وهذا قول الهدى من أئمّة الزيدية»^(١).
و عن فتح البارى نسبة القول بالنجاسة إلى أهل الظاهر، و عن ابن حزم في المحكى ج ١/١٢٩ - ١٣٠ التصريح بالنجasse، و تعجب من القول بطهارة المشركين قائلاً: «ولا عجب في الدنيا أتعجب ممّن يقول فيمن نصّ الله تعالى أنّهم نجس! إنّهم طاهرون. و عن الشوكاني في نيل الأوطار، نسبة نجasse الكافر إلى مالك.

و بالجملة جمهور العامة و إن ذهبوا إلى طهارة الكتاكيت إلّا أنّه يوجد القول بنجاستهم بين الصحابة، و التابعين، و المفسّرين و الفقهاء منهم.

فظهر أنّ القول بنجasse الكفار في الجملة ليس من منفردات الإمامية فما يظهر من علم الهدى قدس سره في الانتصار: «إنّ نجasse الكفار من منفردات الإمامية»^(٢) ليس كما ينبغي.

و بعد ما عرفت ثبوت نجasse الكافر في الجملة يقع الكلام في أنّ النجasse هل هي ثابتة لهم بقول مطلق حتى يصحّ أن يقال: إنّ كلّ من صدق عليه أنّه كافر يكون نجساً أو تخّص بعض الكفار؟

أقسام الكفر

قد ذكر للكافر و ما الحق به أقسام أشار إليها العلامة الكبير الطباطبائى اليزدى قدس سره

(١) تفسير الفخر الرازي: ج ١٦/٢٤.

(٢) الانتصار / ١٠.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٦

في كتابه القيم، العروة الوثقى.

- ١- إنكار وجود الصانع تعالى و الاعتقاد بأنّ مادة هذا العالم قديم بالذات.
 - ٢- إنكار توحيد الذات القديم المتعال من حيث المبدئية، و القول بأصلين قديمين بالذات أو أكثر.
 - ٣- إنكار توحيده تعالى في مقام الفاعلية و القول بأنّ المؤثر في الحوادث و الموجودات غيره تعالى.
 - ٤- إنكار توحيده تعالى في مقام العبادة، و إشراك غيره تعالى في العبادة.
 - ٥- إنكار الرسالة- مطلقاً- أي إنكار رسالة جميع الأنبياء عليهم السلام.
 - ٦- إنكار رسالة بعض الأنبياء كإنكار نبوة نبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم.
 - ٧- إنكار ضرورة من ضروريات الإسلام مطلقاً أو في الجملة.
 - ٨- إنكار المعاد.
 - ٩- الخوارج، و النواصي.
 - ١٠- الغلة.
 - ١١- المجبرة.
 - ١٢- المفوضة.
 - ١٣- المحسنة، و المشبّهة.
 - ١٤- القائلون بوحدة الوجود، إن التزموا بلوازم مذهبهم.
 - ١٥- غير الاثنين عشرى من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين، و لا معاندين لسائر الأئمة عليهم السلام و لا سائين لهم.
- لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٧
- هذه هي الأقسام التي أشير إليها في كتاب العروة الوثقى، يجمعها الكفر، و الكفر لغة الستر، و يسمى الرجل كافرا لستر الحق، و الستر له مرتب، فهو من الماهيات المشككة، فأعلى مرتبه إنكار وجوده تعالى، ثم إنكار التوحيد بمرتبه الثلاثة- من الذات و الصفة و العبادة- ثم إنكار الرسالة المطلقة، ثم إنكار الرسالة الخاصة، ثم إنكار أصل الإمامة و الخلافة، ثم إنكار المعاد في الجملة، و فيما بين تلك الأمور مرتب عديد.
- و قد أطلق الكفر و الكافر على هذه الأقسام في الكتاب و السنة، و في لسان المتشريع.
- و المهم إثبات النجاسة و أنها هل تثبت لجميع الأقسام المذكورة، أو يخصّ بعضها.

ما هو المتيقن من نجاسة الكفار

و المتيقن مما قام عليه الإجماع و الاتفاق و تosalم الأصحاب على نجاستهم هو الكافر من غير المتحلين بالإسلام- غير أهل الكتاب- كعبدة الأولان، و منكري توحيده تعالى من حيث الصنع، و المبدئية و الفاعلية، و نجاستهم ثابتة عندنا و إن لم يتم الاستدلال عندهم لنجاستهم بأجمعهم بقوله تعالى إنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ^(١)، و نقل الإجماع على نجاستهم متواترة، و سيجيء تمامية دلالة الآية الشريفة على نجاستهم فارتقب.

و كذا لا- خلاف في نجاسة الناصب، بل هو أنجس من المشرك على بعض الوجوه ففى موئق ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ اللَّهَ تبارك و تعالى لم يخلق خلقا

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٨
أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه «١».

حكم نجاسته أهل الكتاب

إشارة

و إما غير هذه الأصناف الثلاثة من الكفار غير المنتهلين بالإسلام و الناصب - كأهل الكتاب - فقد وقع الخلاف في نجاستهم و هم المقصودون بالبحث في هذه الرسالة فنقول:

المراد بأهل الكتاب

الكفار الكتائيون هم اليهود و النصارى قطعاً، وأما المجروس فعددهم من أهل الكتاب لا يخلو من إشكال، لأن لهم شبهة الكتاب إلا أنهم ملحوظون بأهل الكتاب في الجملة.

ففي خبر أبي يحيى الواسطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجروس فقال: كان لهمنبي قتلوه و كتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور، و كان يقال له جاماست «٢».

ومرسل صدوق قال: المجروس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب، و كان لهمنبي اسمه داماًست فقتلوه، و كتاب يقال له: جاماست كان يقع في اثنى عشر ألف جلد ثور فحرقوه «٣».

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل: ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: ح ٥.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٩

و خبر أصيغ بن نباتة: إن علياً عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل أن تفقدوني فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين، كيف يؤخذ الجزية من المجروس و لم ينزل عليهم كتاب و لم يبعث إليهمنبي؟ فقال: بلني أشعت قد أنزل الله عليهم كتاباً و بعث إليهمنبياً «١».

و ما رواه ابن الشيخ في مجالسه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن أبيه عن علي بن الحسين عليهم السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. يعني المجروس «٢».

و ما رواه المفید في المقنية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المجروس إنما أحقوا باليهود و النصارى في الجزية و الديات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب «٣» إلى غير ذلك من الأخبار.

و بالجملة المجروس يشتريكون مع اليهود و النصارى في بعض الأحكام كأخذ الجزية، و الديات و الإقرار على دينهم إلى غير ذلك. إلا أنه لا يستلزم ذلك اشتراكهم معهم في جميع الأحكام فينبغي البحث عن حكمهم من جهة الطهارة و النجاست على حدة و مستقلاً.

فقد يقال: إنه لا ينبغي الإشكال في نجاست المجروس لكونهم من المشركين في مرتبة العبادة و الصنع لعبادتهم النار كما يظهر من صنع ما يسمونه بـ «آتشكده» في بلادهم حتى الآن، و قولهم بالنور و الظلمة، و اليزدان و الأهرمن، جعل الأول منهمما

(١) الوسائل باب ٤٩ أبواب جهاد العدو: ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو: ح ٨.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٠

مبدأ للخيرات و الثاني مبدأ للشروع «١».

و قد يقال: إنَّ المجروس موحِّدون وإنَّهم لم يعبدوا النار بل يقدّسونها كما أنَّ لكلَّ أمَّة مقدّسات يكثرونها و يبجلونها، و يوجّه قولهم بإله النور وإله الظلمة بأنَّه لعلَّهم أرادوا ما هو المعروف من أنَّ في العالم قوَّة الخير و قوَّة الشر، و الحقُّ و الباطل في كلِّ زمانٍ فينبغى أن يتَّبع الإنسان مبدأ الخير للصلاح العموميٍّ، كما يوجّه قولهم بغلبة إله الخير على الشر بأنَّه لعلَّهم يريدون به رقى و تقدُّم العالم الإنساني و إبطال الشروع بسعى معلمِي الإنسانية - و هم الأنبياء والأولياء والمصلحون - و لا ينافي هذا اعتقادهم بالله حقيقة وراء أصل الخير و أصل الشر هذا. فكيف كان و الذى يسهل الخطب اشتراكهم مع اليهود و النصارى في النجاسة و الطهارة، لأنَّه يتراءى من غير واحد من الأخبار أنَّهم بحكم أهل الكتاب في ذلك فارتقب حتَّى حين.

آراء الفقهاء في طهارة أهل الكتاب

و كيف كان المشهور بين أصحابنا المتقدَّمين و المتأخِّرين خلافاً للعامة، نجاسة أهل الكتاب، بل ربما يُعدُّ ذلك من الأمور الواضحة، و مع ذلك خالفهم في ذلك بعض المتقدَّمين و جملة من محققِي المتأخِّرين فذهبوا إلى طهارتهم «٢».

و ممن حكى عنه القول بطهارتهم شيخنا المفید رحمة الله في الرسالة الغریة حيث حکم بكراهة سور اليهودي و النصراني «٣». و الشيخ ابن الجنيد في مختصره فيما حكى عنه فله عبارتان ظاهرتان في طهارة أهل الكتاب أوردتها شيخنا العلامة الأنصاري قدس سره

(١) مصباح الهدى ج ١، ص ٣٨٣.

(٢) صرَّح بذلك بعض الأساطير في التنجيـح، ج ٢، ص ٤٥.

(٣) لاحظ مفتاح الكرامة: ج ١٤٢ / ١٤٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢١

في كتاب الطهارة فقال في إحدىهما: التجنب من سور من يستحلل المحرمات من ملئ أو ذمئ أحب إلى إذا كان الماء قليلاً. و في الأخرى: إنَّ التجنب مما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و في آنيتهم و مما صنع في أواني مستحللى الميتة و مؤاكلتهم ما لم تيقن طهارة آنيتهم و أيديهم أحوط «١» فترى أنه عبر في إحدىهما أنَّ التجنب أحب و في الأخرى أنه أحوط. و الشيخ ابن أبي عقيل العماني، حيث لم ينجزس أسئلتهم.

وقال شيخ الطائفـة في النهاية: «و يكره أن يدعـو الإنسان أحدـا من الكـفار إلى طعامـه فإذا دعـاه فليـامر بغسل يديـه ثم يأكل معـه إن شـاء» «٢».

و السيد الجليل صاحب المدارك في مداركه، فإنه بعد أن حكى القول بنجاسة أهل الكتاب و طهارتهم عن جملة من الفقهاء و ذكر احتجاج كلِّ من القائلين بنجاستهم و طهارتهم مال إلى القول بطهارتهم «٣».

و قال المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد: لو لم يتحقق الإجماع فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين لا تخلو من إشكال «٤». و المحدث الجليل الكاشاني في الواقـيـ، و المفاتـح «٥».

و المحقق الخراسانـي في الجزء الأول من الـلمـعـات التـيـرة في شـرح تـكمـلةـ التـبـصـرة / ١٠٨. إـلـاـ أـنـهـ صـرـحـ فيـ آخرـ كـلامـهـ بـعـدـ تـقوـيـةـ أدـلـةـ الطـهـارـةـ: أـنـ الفتـوىـ عـلـىـ

- (١) كتاب الطهارة: ص ٣٠.
- (٢) النهاية طبع بيروت / ٥٨٩.
- (٣) المدارك: ج ٢، ص ٣٩٨.
- (٤) مجمع الفائدة و البرهان: ١/٣٢٢.
- (٥) مفاتيح الشرائع: ١/٣٢٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٢

خلافهم جسارة و جرئة، و الاحتياط طريق النجاة.

و الشيخ الجليل على بن الحسين بن أبو الجامع العاملی فی « توفیق المسائل فی دلائل المسائل » علی ما حکی عنه.
و عن العلّامة السيد شرف الدين العاملی فی رساله تحفة الأصحاب إلى حکم أهل الكتاب.
و سید مشایخنا السيد الحکیم قدس سرہ فی آخریات عمره الشریف « ۱ ».«

و العلّامة الشیخ يوسف البیارجمندی الشاھرودی فی مدارک العروة ج ١ - ١٣٣١ - ١٣٥.

و عن الفقیه العلّامة الشیخ محمد رضا آل یاسین فی بلغة الراغبين.

(١) حکی عن رساله الإسلام عدد ٢٠١ / ٤ تحت عنوان فتاوى تهمک هکذا:

س ٣: سمعت أن سماحتکم ترون طهارة أهل الكتاب فهل صحيح ذلك؟ و في أي حدود؟

ج: نعم الذي أراه طهارة أهل الكتاب طهارة ذاتیة و إن كانت أبدانهم تتنجس عرضا بمقابلة النجاسة كالبول و الدم و المنی و غيرها من النجاسات فلو طھر بدنھ فی الماء طھر، و جازت مساورته و لا یتنجس.

قلت: ورأينا نص السؤال و الجواب فی بعض المنشورات هکذا: أما نص السؤال فھکذا:

«بسم الله الرحمن الرحيم، و به نستعين: سماحة الإمام المجاهد السيد محسن الطباطبائي الحکیم دام ظله:

لقد قرأنا أخيرا فتوی سماحتکم بطهارة الكتابتين، و طهارة طعامهم، و جواز الأكل منه إلأ الشئ يذبحونه بأيديهم فهو حرام، لذا يرجى التکرم، و إجابتنا على السؤال الآتی. إدامکم الله ذخرا و أبقاکم ظلا، عن جماعة من المسلمين. کاظم جباره عدوه.
و أما نص الجواب فھکذا:

بسم الله الرحمن الرحيم. و له الحمد: الكتابي طاهر إذا كان طاهرا من النجاسات التي يساورها- كالبول و المنی، و الدم و الخمر و غيرها- فإذا كان طاهرا من هذه النجاسات كان سؤره طاهرا، و يجوز أكل طعامه و شرابه.

فسئل عن سماحته:

إذا كان طعام الكتابي طاهرا حتی الذى يطبعه بيده جائزأ أكله فلما ذا اللحم الذى يذبحه بيده نجس؟

فأجاب سماحته:

«يشرط في التذکیة أن يكون الذابح مسلما، فإذا كان الذابح كافرا كانت التذکیة باطلة و كان الحیوان میتة غير مذکی. و السلام عليکم و رحمة الله و برکاته. محسن الطباطبائي الحکیم. ١٣٨٨ صفر.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٣

و عن العلّامة السيد محسن الأمین العاملی فی الدر الثمين، و حاشیة التبصرة.

و عن العلّامة السيد عبد الحسین نور الدين صاحب الكلمات الثالث.

و عن العلامة السيد صدر الدين الصدر.

و عن العلامة الشيخ أبي عبد الله في رسالة أهل الكتاب.

و عن العلامة السيد محمد تقى آل بحر العلوم، و ذهب العلامة السيد عبد الأعلى السبزوارى إلى طهارتهم.

و عن العلامة الشيخ محمد صالح الجزائرى في رسالته الخطية و العلامة السيد محسن آل طاهر الموسوى في البيان في الحجّة و البرهان و العلامة الشيخ عباس الصفائى الحائرى في شرحه الخطى على العروة الوثقى.

قد يقال: إن جماعة من الفقهاء قائلون بطهارتهم لكنهم أسرروا بذلك إلى من يثقون به.

قال الشيخ محمد جواد مغنية: «و قد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد: الأول كان في النجف الأشرف وهو الشيخ محمد رضا آل يس، و الثاني في قم، و هو السيد صدر الدين الصدر، و الثالث في لبنان وهو السيد محمد محسن الأمين، و قد أفتوا جميعاً بالطهارة، و أسرروا بذلك إلى من يثقون به، و لم يعلنوا خوفاً من المهوشين، على أن آل يس كان أجرء الجميع، و أنا على يقين بأنّ كثيراً من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة، و لكنهم يخشون أهل الجهل و الله أحقّ أن يخشووه.

انتهى كلامه في كتاب فقه الإمام الصادق ج ١، ٣٤.

و قد حكى الشيخ الجليل الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس سرهما في فقه المعامل عن والده الشهيد الثاني

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٤

«إن روايات الطهارة أوضح دلالة». ثم قال نفسه: إن روايات الطهارة واضح الدلالة والأصل معها عضد قوي. إلى أن قال: فالمسألة قوية الإشكال.

و المحقق السبزواري قدس سره و إن مال إلى الطهارة.

و المحقق الأردبيلي قدس سره بعد أن ذكر أخبار الباب والإجماع على النجاسة قال:

و بالجملة، لو لم يتحقق الإجماع، فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين والمرتدين، و الخوارج، و الغلاة، و النواصب لا يخلو من إشكال .»^١

قلت: فكان الإجماع غير ثابت عنده فالمسألة محل إشكال عنده.

قال في الكفاية: «و لا - خلاف بين الأصحاب في نجاسة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار و في نجاسة أهل الكتاب خلاف و المشهور بين الأصحاب نجاستهم و ذهب المفيد في أحد قوله، و ابن الجنيد إلى الطهارة، و أدلة النجاسة محل بحث، و الأخبار المعتبرة دالة على الطهارة إلا أنه قال أخيراً: لكن لا ينبغي الجريء على مخالفه المشهور المدعى عليه الإجماع »^٢.

قال سيد مشايخنا الحكيم قدس سره: يظهر من مجمع البيان المفروغية عن حل طعام الكتابي إذا لم يكن محتاجاً إلى التذكرة و ان الخلاف في طهارة ما هو محتاج إلى التذكرة من اللحوم و الشحوم »^٣.

و بعض الأساطين قدس سره و إن قوى أدلة الطهارة و قال: إن طهارة أهل الكتاب كانت ارتكازية عند الرواية إلى آخر عصر الأئمة عليهم السلام، و إنما كانوا يسألونهم عما يعمله أهل الكتاب، أو يساوره من أجل كونهم مظهنة النجاسة العرضية. و من هنا يشكل

(١) مجمع الفائدة: ج ١ / ٣٢١.

(٢) لاحظ نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٦٠.

(٣) راجع مستمسك العروة الوثقى: ج ١ / ٣٧٧.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٥

الإفتاء على طبق أخبار النجاسة إلا أن الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل لأن معظم الأصحاب من المتقدمين و المتأخرین على

نجasse أهل الكتاب، فالاحتياط اللزومي ممّا لا مناص عنه في المقام. انتهى «١».

قلت: وليت شعري - كما صرّح بعض الأساطين وقد سبقه في ذلك صاحب مجمع البيان قدس سره: أنه إذا كانت طهارة أهل الكتاب ارتکازیة عند أجيال الرواء، و كان سؤالهم بلحاظ ما يعمله أهل الكتاب إلى آخر «٢» ما أفاده - كما سيظهر لك قريبا إن شاء الله - و قررهم الأئمة المعصومون عليهم السلام على مزعمتهم، فيكون اشتهر القول بنجاستهم أمر حادث في عصر الغيبة الكبرى، فلم يكن اشتهر القول بالنجاستة متصلة بزمن أئمة أهل البيت عليهم السلام فكيف يعني بالقول بالنجاستة بمجرد اشتهر القول بالنجاستة عند المتقدّمين والمتّاخرين. ورفع اليد عن الأخبار الظاهرة بل الصريحة على طهارتهم مع أنّ المعروف من مبناه قدس سره أنّ عمل المشهور غير جابر لضعف الخبر كما أنّ إعراضهم عن الخبر الصحيح غير قادر له فتدبر.

ومن لطيف المقال في هذا المجال ما قاله الشيخ محمد جواد مغنية فقال: «ما زلت أذكر أنّ الأستاذ (الظاهر أنه عنى به بعض الأساطين قدس سره) قال في الدرس ما نصّه بالحرف: إنّ أهل الكتاب طهرون علمياً - أي نظرياً - نجسون عملياً)، و إنّ أجبته بالحرف أيضاً. هذا اعتراف صريح بأنّ الحكم بالنجاستة عمل بلا علم فضحك الأستاذ، و رفاقه الصدق و انتهى كلّ شيء انتهى «٣».

(١) التّنقيح: ج ٣ / ٥٦.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ / ٣٧٧.

(٣) فقه الإمام الصادق عليه السلام: ج ١ / ٣٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٦

ويظهر من غير واحد من الأعلام والأفاضل المعاصرین القول بطهارة أهل الكتاب ولا يهمّنا التّصريح بأسمائهم فلا يلاحظ رسائلهما العلمية.

هذا موقف الأقوال في المسألة.

إذا أحاطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك أنّ دعوى الإجماع على نجاسته أهل الكتاب غير ظاهر، فضلاً عن كونها أمراً بديهيّاً ضروريّاً عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.

وذلك لأنّه بعد ذهاب ثلة من الأصحاب من القدماء و جملة من المتأخرین إلى طهارتهم، كيف يدعى الإجماع على نجاستهم؟! نعم، اشتهر القول بنجاستهم ثابتة بلا إشكال.

ولو سلم تحقق الإجماع فلا يكاد ينفع، لما نشير إليه قريباً أنّ الإجماع المذكور لو لم يكن مقطوع المدرک يكون مظنون المدرک وقد قرر في محله عدم حجية الإجماع الكذائي.

ومن القريب جداً استناد الأصحاب في الإفتاء بنجاسته أهل الكتاب إلى قوله تعالى إنّما المُسْرِكُونَ نَجِسٌ «١». و الأخبار الواردة في الباب، و سنتعرض ما يتعلّق بدلائلها على نجاستهم و دفعها فارتفب.

ولك أن تتفطن مما ذكرنا أن وزان الحكم بطهارة أهل الكتاب مع اشتهر الفتوى بنجاستهم وزان الحكم بعدم انفعال ماء البئر، واستحباب نرح المقدرات المقررة، مع اشتهر القول بانفعال ماء البئر، و وجوب نرح المقدرات بين القدماء عند وقوع شيء من النجاست فيه، بل ربما ادعى قطعهم بذلك، ومع ذلك ترى بعد مضيّ قرون فتوبيهم بعدم انفعال ماء البئر بمقابلات النجس واستحباب نرح المقدرات إلى أن

(١) التّوبيه: ٢٨.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٧

اشتهر تلك الفتوى منهم حتى اتفقت الكلمة المتأخرین على ذلك تقریباً، و لم يخالفهم فی ذلك إلّا القليل منهم ممّن لا يتجاوز عددهم رءوس الأصابع.

و توهم أن إجماعهم على انفعال ماء البئر اجتهادٍ محض و إنّهم فهموا و استظروا من أخبار الباب نجاستهم، و في قبالهم من لم يفهموا ذلك، بل استفادوا و استظروا منها عدم الانفعال، بخلاف إجماعهم على نجاسة أهل الكتاب، فإنّ له عرقاً قرآنياً، و مأخذة أخبار واردة في الباب فقط بحيث لم يخالفهم في ذلك فقيه، و من خالفهم في ذلك وأفتى بطهارتهم - كالمحقق السبزواري - ترکوه العلماء وحيداً و رفضوا كلامه^{١١}.

مدفع بأنه لا فرق بين المسألتين فيما هو المهم، فكما أن إجماعهم على انفعال ماء البئر بملاقاة النجس لم يكن تعبدياً بل مستند إلى ظاهر الأخبار الآمرة بالترح وغيره، فكذلك إجماعهم على نجاسة أهل الكتاب لم يكن تعبدياً بل مستند إلى ظاهر الكتاب و السنة. فلم يكن الإجماع في المسألتين دليلاً تعبدياً، فلا بدّ من ملاحظة مدرك المجمعين.

و أمّا الفرق بين البابين بأنّ القول بعدم انفعال ماء البئر لم يكن في الصدر الأوّل بحيث يكون شاذّاً، بخلاف القول بطهارة أهل الكتاب فإنّه من الشذوذ بمكان فإذا رأى أحد و أفتى بطهارتهم يكون مطروضاً مفروضاً القول، و معرضًا عنه.

ففيه أنه كما يكون القول بعدم انفعال ماء البئر موجوداً بين القدماء - من غير اشتهر بينهم - فكذلك يكون القول بطهار أهل الكتاب موجوداً بين القدماء

(١) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٦٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٨

و المتأخرین غير مشهور لديهم، وقد أشرنا إلى أسماء القائلين بطهارتهم من القدماء و المتأخرین.

كلمة من المحقق الهمدانی قدس سره

و لقد أجاد الفقيه الهمدانی قدس سره في مسألة ظهور الفتوى بعدم انفعال ماء البئر ما حاصله. فإنّه ذكر أولاً اشتهر القول بانفعال ماء البئر بل إجماعهم عليه، بل عدّوا ذلك من دين الإمامية، و عدّوا الأخبار الدالة على الطهارة و عدم انفعال ماء البئر معرضًا عنها، فحيث إن إجماعهم لم يكن بحيث يكشف عن قول المعصوم عليه السلام، أو دليل معتبر غير الأخبار الموجودة بين أيدينا، فكان إجماعهم مدركيًا مستند الأخبار التي فهموا منها انفعال ماء البئر و اجتهدوا فيها، فحيث إن اجتهادهم لم يكن حجيّة على من تأخر عنهم، فاجتهد المتأخرون فيها، و لم يفهموا منها ما فهمه المتقدّمون، بل استظروا منها عدم انفعال الماء و طهارته عند ملاقاة النجاسة، فأعرضوا عن طريقة القدماء، و هدموا ما أسيّسوه مع شدّة اهتمامهم في تصحيح طالب السابقين و القدماء، ولكن مع ذلك لم يتجرؤوا مخالفتهم إلى أن تجراً بعض وفتح باب المخالفة إلى أن اشتهر القول بالطهارة في هذه الأعصار فقال قدس سره:

لو لا اشتهر القول بالطهارة في هذه الأعصار لكان الالتزام بها مع قوتها من حيث المدرك في غاية الجرءة فشكر الله تعالى السابقين حيث إنّهم هونوا الخطب علينا جزاهم الله عنا خيراً، و لعلّ هذا هو السرّ في بقاء القول بالنجاسة على شهرتها في الأعصار السابقة في الأزماء المتداولة، لا لأجل تقليد آحاد العلماء أسلافهم حتّى

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٢٩

يكون ذلك قدحاً فيهم حاشا لهم عن ذلك بل لأجل عدم إعجاب كلّ منهم برأيه فيرى تطابق آراء الفحول و اتحاد كلمتهم على ترجيح القول بالنجاسة دليلاً قطعياً على صحته فيظنّ ما ينسح بخاطره من ترجيح أخبار الطهارة شبهة في مقابلة الضرورة إلى أن قال: و

يؤيد ذلك أنه بعد أن شاع القول بالطهارة لم ينكروا على قائله بل أيدوه إلى أن اتفقت الكلمة واجتمعت الفرق على خلاف ما كانوا عليه من قبل. انتهى. «١»

قلت: فإذا صرّح الأمر في مسألة انفعال ماء البئر بما أفاده قدس سره - كما هو كذلك - فيمكن أن يقال بمثل ذلك في مسألة طهارة أهل الكتاب. و ذلك لأن إجماعهم على نجاستهم حيث إنّ اجتهادى ناشيء عن فهم دلالة الكتاب والستة على ذلك، وبحداهم قوم لم يفهموا ذلك و لم تتم عندهم دلالة الآية الشريفة على نجاستهم و تحقق عندهم إخبار واضحة الدلالات على طهارتهم الذاتية، و أمكنهم التوفيق بين الطائفتين من الأخبار الدلالات على نجاستهم و طهارتهم، بحمل ما دلّ على الطهارة، على طهارتهم الذاتية، و حمل ما دلّ على النجاسة على مساورتهم و مباشرتهم النجاسات من شرب الخمر، و أكل لحم الخنزير وغيرهما، وقد أفتى بعض القدماء و جملة من المتأخرین بذلك.

نعم لم يصر القول بطهارتهم بعد معروفا و مشهورا في الأعصار المتأخرة، و لعله لعدم الجريئة الشديدة على مخالفتهم. لكن الأعلام المتأخرة و المقاربة عصرنا، و منهم سيد مشايخنا العلامة الحكيم قدس سره و من تشرّفنا بذكر أسمائهم تجزأوا فأفزوا بطهارتهم، ولذا ترى ذهاب جملة من

(١) كتاب الطهارة من مصباح الفقيه: ٣٥-٣٦.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٠

الفضلاء، والأعلام المعاصرين إلى طهارتهم، و لعله من القريب العاجل ترى القول بطهارتهم فتوى رائجا معروفا بينهم و الله الهادي إلى الصراط المستقيم.

دفع تمحّلات المتأخرین في فتوی القدماء بطهارة أهل الكتاب

و حيث إن القائلين بنجاسة أهل الكتاب تعجبوا من ذهاب بعض القدماء إلى طهارتهم، وقعوا في حيص و بيص فتمحّلوا في توجيه مقالهم، و حملوها على غير وجهها و غير ظاهرها، و قد أشار إليها و إلى دفعها المحقق الخراساني قدس سره في اللّمعات التّيرة «١». فقد اعتذر عن حكم ابن أبي عقيل بعدم الاجتناب عن أسئار اليهود، و النصارى بأنه: بلحاظ ما ذهب إليه من عدم انفعال الماء القليل فلا تكون حكمه هذا دليلا على فتواه بطهارة أهل الكتاب.

ولكن فيه أولاً: أن هذا ليس مبيتا على ذلك لعدم الاختصاص باليهود أو النصارى من بين الكفار، مع أنّ ظاهر كلامه اختصاص عدم الاجتناب بسؤالهما.

و ثانياً: عدم اختصاص السؤر بالماء المطلق بل يعمّ مطلق المائع، بل مطلق الطعام الصلب، فيعمّ مطلق ما باشرته أيديهم و إن كان غير الماء فتدبر.

و قد اعتذر عن الشيخ المفيد قدس سره في حكمه بكراهة سور اليهودي و النصراني بإراده الحرمة من الكراهة. وفيه: أنه لا يخفى أنّ ظهور لفظة الكراهة في كلمات الأصحاب في غير الحرمة و إن استعملت في الحرمة أحيانا.

(١) اللّمعات التّيرة في شرح تكميله البصّرة: ١٠٥-١٠٦.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣١

كما أنه اعتذر عن شيخ الطائفه قدس سره في عبارته المتقدمة: من أنه يأمره بغسل يد الكافر ثم يأكل معه.

أولاً: بحمل كلامه - كما عن المحقق في نكت النهاية - على صورة الضرورة، و مجرد مؤاكلاة اليابس، لا مع المساؤرة. وفيه: أنه لا شاهد له في كلامه، مع أنه صرّح قبل أسطر بتخيص استعمال الحبوب و ما أشبهها، وإن باشروه بأيديهم كما لا يخفى. و ثانياً: أو أنه - كما عن الحلى - ذكر الشيخ ذلك إيرادا لا اعتقادا. و فيه: أنه خلاف الظاهر من كلامه كما لا يخفى.

و ثالثاً: أو أن ذلك منه بلحاظ أنه كان من عادة الشيخ في النهاية المحافظة على متون الروايات، فليست النهاية كتاب فتوى. وفيه: أنه وإن كانت عادة الشيخ في النهاية المحافظة على متون الروايات إلى أنه من الواضح المحافظة على الروايات التي كانت تفتى على طبقها لا المحافظة على ما يخالف فتواه مع وجود ما يوافقها.

ولك أن تتقطّن مما ذكرنا من حكم الشيخ بجواز مؤاكلاتهم مع غسل أيديهم، أنه يمكن التوفيق بين هذه العبارة من الشيخ و ما أفاده قبل العبارة بأسطر من أنه لا يجوز مؤاكلاة الكفار على اختلاف ملتهم ولا استعمال أوانيهم إلى بعد غسلها بالماء و كل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم، و باشروه بنفوسهم لم يجز أكله، لأنهم أنجاس

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٢

ينجس الطعام ب مباشرتهم أيضا^(١). بحملها على نجاستهم العرضية، و حمل جواز المؤاكلاة مع غسل أيديهم على طهارتهم الذاتية، فلا منافاة بين العبارتين، وإن كان لا يخلو عن بعد كما أشار إليه المحقق الخراسانى قدس سره فتأمل.

ذكر و تعقّب

ربما يوجه و يجمع بين عبارتى الشيخ قدس سره برد عبارته السالفة الصريحة في نجاستهم بتزيل الطعام مثلا على ما ليس بمرطب و ما لا سراية فيه كطيخ الأرض يأكل من جانب و غسل اليدين لإزاله ما عسى يعلق بأيديهم من إقدارهم. فيقال: إن هذا الحمل بمكان من السهولة، و حمل الظاهر على النص أمر رایج عند الفقهاء فقال: إن إرادة الحرمة من الكراهة في كلمات القدماء غير عزيز، ثم قال:

لو سلم إرادة الكراهة المصطلحة من لفظ الكراهة إلى أن المراد من المؤاكلاة هنا المؤاكلاة في اليابس ثم قال: إن الأمر بغسل يد الكافر ثم الأكل معه لا يستلزم كونه ظاهرا بالذات، لأن المقصود من غسلها نظافتها و رفع القذارة عنها، كي لا يتفرق الجلساء فيما كل هذا من إماء، و ذاك من آخر، و المؤاكلاة مع أحد لا يستلزم وحدة الإناء أيضا^(٢).

وفيه: أن كلام الشيخ الأخير واضحة الدلالة على حصول الطهارة بغسل يد الكافر لظهوره في تنفس ما يؤكل بمقابلات يده قبل الغسل لا مجرد النظافة و رفع

(١) النهاية: ٥٨٩ طبع بيروت.

(٢) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٥٧.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٣

القذارة عنه، و ليست عبارته السابقة صريحة في نجاستهم الذاتية، فيمكن حملها على نجاستهم العرضية كما أشرنا، فلا تنافي بين العبارتين ليحمل الظاهر على النص.

و قد أشرنا أن استعمال لفظة الكراهة في الحرمة و إن كان بمكان من الإمكان، و قد أطلقنا عليها أحيانا إلى أنه خلاف الظاهر من كلمات الأصحاب، و حمله على كراهة المؤاكلاة في اليابس غير ظاهر، مع تصريحه في العبارة السابقة، فإنه قد رخص فيها جواز استعمال الحبوب و ما أشبهها مما لا تنفس، و إن باشروها بأيديهم.

بقي الكلام في فتوى ابن الجنيد، فرمي بشذوذ القول، والميل إلى القياس والاستحسان، والإفتاء غالباً طبق مذاهب العامة، فلم يعتنوا بفتاويه فلم يكن إفتاؤه بطهارة أهل الكتاب مضرًا بالإجماع.

ولكن عرفت عدم ثبوت الإجماع في المسألة. وغاية ما هناك اشتهر القول بالنجاسة عند الأصحاب، فلم يكن ابن الجنيد متفرداً في الحكم بطهارتهم ولم يثبت أنه يرى القول بالقياس وسلوكه مسلك العامية والاجتهد الباطل كيف يكون ذلك مع تسامم الفرق المحققة على حرمة العمل بالقياس وأن الرشد في خلاف العامية، فعلل بعض فتاواه غير المعروفة بين الأصحاب بلاحظ بعده عن الحوزات ومعاهد العلمية، وعدم وجود بعض الأصول المعتمدة عنده، وعدم اطلاعه الوسيع على فتاوى الأصحاب.

وقد كان يشير إلى ما ذكرنا سماحة أستاذنا الأعظم البروجردي قدس سره في أبحاثه الفقهية عند ذكر بعض فتاواه المخالفة لما عليه الأصحاب فتدبر.

و يؤيد الحكم بطهارة أهل الكتاب بل يدل عليه ذهاب جملة من الفقهاء إلى جواز الاستمتاع من الكتابة بالنكاح الانقطاعي، وملك اليمين، و جواز اتخاذها ظرا،

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٤

و جواز تغسيل الكتابي أو الكتابي للميت المسلم، أو المسلمة عند فقد المماطل والمحرم، و جواز اشتراط ضيافة مارة العساكر، بل المسلمين على أهل الذمة إلى غير ذلك من الأمور التي ستمر بك فإنها تدل بوضوح - كما سيظهر لك جلياً - على طهارة أهل الذمة، و أهل الكتاب فارتقب حتى حين.

فتحصّيل ممّا ذكرنا وجود أقوال متعدّدّ بها بطهارة أهل الكتاب من بين الفقهاء السابقين، و المتأخرين و إن كان القائلون بنجاستهم كثيرين.

بل قد يقال: إن فتوى الشيخ قدس سره في النهاية من متون الأخبار المشهورة التي كانت عليها عمل الأصحاب. فلا يصحى إلى أن القول بطهارة أهل الكتاب شاد لا يعتمد به، بل يكون لكل من القول بطهارتهم و نجاستهم حماة و دعاة من القدماء و المتأخرين، بل يمكن أن يقال:

إن القول بطهارتهم مشهورة، و القول بنجاستهم أشهر فتأمّل.

و كيف كان فلا بد من ملاحظة أدلة الطرفين، و اختيار ما هو الحقّ منهما فنقول:

أدلة القائلين بنجاسة أهل الكتاب

إشارة

يستدل لنجاسة أهل الكتاب مضافا إلى الإجماع الذي عرفت حاله، بالكتاب و السنة و الأمر الاعتباري.

أما الكتاب

إشارة

فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا ١١.

(١) التوبه: ٢٨.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٥

تقريب الاستدلال بالآية الشريفة لنجاسة الكتابى إنما يتم بعد تمامية أمرين:

الأول: دلالتها على نجاسة المشركين.

والثاني: كون أهل الكتاب مشركين.

أمّا الأمر الأول: فقد حكم الله سبحانه وتعالى بنجاسة المشركين وفرع عليها حرمة قربهم من المسجد الحرام، وذلك لأنّ النجس (بفتح الجيم، وكسره) بمعنى النجاسة المصطلح عليها عند المتشرّع، لأنّها المرتكز في أذهانهم.

والمشركون في الآية الشريفة هل هم خصوص المشركون في العبادة بلحاظ أنّ المشركون الذين أبتلي بهم الأنبياء، لا سيما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم المشركون في مقام العبادة، أو ما يعمّ المشركون في مقام الصنعة، والبدائة، والفاعلية، وجهاز.

والقدر المتيقّن من مورد الآية الشريفة هو خصوص المشركون في مقام العبادة لا الأعمّ، بل خصوص عبدة الأصنام منهم، بل خصوص عبدة الأصنام من أهل مكانة كما يشهد به القرآن، إلّا أن يدعى القطع بعدم اختصاص الحكم بهم، بل يعم كلّ مشرك في العبادة ولو كانوا من غير أهل مكانة، أو كانوا من عبدة الشمس والقمر، والحيوانات والنباتات وغيرها بتنقيح المناطق وإلغاء الخصوصيّة.

وبالجملة، المشركون في العبادة، وعبدة الأصنام والآلهة والشمس والقمر وغيرها يعتقدون أنّ الموت والحياة والسلامة والمرض وغيرها من الأمور الراجعة إلى العباد، بيد هؤلاء، ويعبدونها ليقربوهم إليه تعالى زلفى.

إذا استفید نجاسة المشرك في العبادة من الآية الشريفة فيستفاد نجاسة المشرك في مقام الصنعة والبدائة ومنكر أصل الألوهية بتنقيح المناطق القطعي بلحاظ أنّ الشرك في العبادة إذا كان منشأ للنجاسة، فالشرك في الصنعة، أو الفاعلية لمكان أشدّيته فيه

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٦

أولى. وأولى منه إنكار أصل وجوده تعالى.

وإن أبيت عما ذكرنا ورأيت أنّ المشركون في الآية الشريفة جارٍه مجرى القضية الحقيقة فتدلّ الآية الشريفة على نجاسة جميع أقسام المشركون بالدلالة اللفظية، فتكون استفاده نجاسة منكر وجوده تعالى بالأولوية القطعية.

المناقشة في الاستدلال بالآية لنجاسة المشركين ودفعها

ربما يناقش في الاستدلال بالآية الشريفة لنجاسة المشرك بوجهين:

الوجه الأول: إنّ النجس عند المتشرّع وإن كان بالمعنى المصطلح عليه في الأعصار المتأخرة، إلّا أنه لم يثبت كونه بهذا المعنى زمان نزول الآية الشريفة، وذلك للتدرج في بيان الأحكام، ومن المحتمل، بل الظاهر أنّه في الآية المباركة بالمعنى اللغوي، وهو القدر، وأى قدرة أعظم وأشدّ من قدرة الشرك، وهذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام، لا المعنى المصطلح عليه لأنّه لا مانع من إدخال النجس بالمعنى المصطلح عليه في المسجد الحرام إذا لم يستلزم هتكه.

وقد أصرّ على إرادة هذا المعنى الفقيه الهمدانى قدس سره. لاحظ طهارة مصباح الفقيه /٥٥٧-٥٥٨

ووافقه في ذلك بعض الأساطين قدس سرّه فقال فيما قال: «إنه لم يثبت إرادة المعنى المصطلح عليه عند المتشرّع على شيء من الأعيان النجسة في زمان نزول الآية أصلاً للتدرج في بيان الأحكام، بل الظاهر أنّه في الآية المباركة بالمعنى اللغوي، وهو القدر، وأى قدرة أعظم وأشدّ من قدرة الكفر، وهذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام حيث إنّ النجس بالمعنى المصطلح عليه لا مانع من دخوله

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٧

المسجد الحرام فيما إذا لم يستلزم هتكه. ولا حرمة في دخول المشركون المسجد من جهة نجاستهم بهذا المعنى وهذا بخلاف

النجس بمعنى القدر لأنّ القدار الكفرية مبغوضة عند الله سبحانه، والكافر عدو الله، وهو يعبد غيره فكيف يرضي صاحب البيت بدخول عدوه بيته؟ بل و كيف يناسب دخول الكافر بيته يعبد فيه صاحبه وهو يعبد غيره «١». ولک أن تقول كما في جامع المدارك:

«إنه لم يحرز المراد من النجس في الآية الشريفة فإن معناه العرفي وإن كان هو القدر، ولكنه ليس كل قدر يجب الاجتناب عنه كما يجب الاجتناب عن النجسات عند المتشرّع، فإن القدار المعنويّة الحاصلة بالحيض و نحوه قداره و ليست موجبة للاجتناب، فعلّ الشرك قداره معنويّة أشدّ من سائر القدارات من دون أن يتّسبّب إليها آثار النجس بالمعنى المعروف عند المتشرّع على المتّصف به».^(٢)

ولكن ردّ بأنّ الظاهر من لفظة النجس، والمتبادر عنه ولو في الصدر الأوّل، هو النجاسة المقابلة للطهارة، وبضميمة أصلّة عدم النقل من معنى آخر إليه يتم المطلوب. و مجرد احتمال ارادة المعنى اللغوي - وهو القدار المعنوي - خلاف الظاهر لا يصار إليه، لأنّه ليس شأن الشارع بيان المعنى اللغوي، أو خلاف وظيفته، ولا يناسبه ما فرع عليه من حرمة قربهم من المسجد كما لا يخفى. والتوجيه المذكور في المناقشة أمر استحساني لا يصار إليه، و الآية الشريفة نزلت

(١) التنقیح: ج ٤٣ / ٢ و ٤٤.

(٢) جامع المدارك: ج ٢٠١ / ١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٨

سنة سبع من الهجرة، وقد بين عند ذلك كثير من الأحكام الشرعية و منها النجاسة بمعناها المصطلح عليه هذا. وقد صرّح بعض الأعلام قدس سره على ما في تقرير بحثه: بأنّ المتّبع في الأخبار و موارد استعمالات لفظة النجس يجد استعمالها في المعنى المصطلح عليه «١».

و قد صرّح سيد مشايخنا دام ظله على ما في تقرير بحثه: بأنه أدعى كثير من الأعلام: إنّ استعمال لفظة النجاسة في المعنى المصطلح عليه كان منذ زمن النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم بنحو الحقيقة الشرعية كما أن الطهارة كذلك، فمتى ورد حكم من الأحكام المرتبطة بها استفيد منها هذا المعنى أعني الطهارة الشرعية.^(٢)

و إن شئت قلت: كما أفاده أستاذنا العلامة الخميني قدس سره. «إنه ليس للشارع اصطلاح خاص في النجاسة و القدار مقابل العرف، بل وضع أحکاماً لبعض القدارات العرفية، و أخرج بعضها عنها، و الحق أموراً بها، فالبول و الغائط و نحوهما قدر عرفاً و شرعاً، و وضع لها أحکاماً، و أخرج مثل النخامة و القبيح و نحوهما من القدارات العرفية عنها حكماً بلسان نفي الموضوع في بعضها، و الحق مثل الكافر و الخمر و الكلب بها يجعلها نجساً، أي اعتبر القدار لها، ففي الحقيقة أخرج مصاديق من المفاهيم تعبيداً، و أدخل مصاديق فيه كذلك من غير تصرف في المفهوم، فإن أريد من الاصطلاح الشرعي ذلك فلا كلام، و إن أريد أنّ مفهوم القدار عند الشرع و العرف مختلفان فهو ممنوع».^(٣)

(١) دليل العروة: ج ٤٣٥ / ١.

(٢) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٢٤.

(٣) كتاب الطهارة: ج ٣ / ٢٩٦.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٣٩

و مجرد إدخال النجس في المسجد وإن لم يكن حراماً إذا لم يستلزم الهتك أو السراية، فلعل النهي عن قرب المشركين للمسجد الحرام بلحظة الهتك وأن دخولهم في المسجد هتك للمسجد، أو للتجنب عن سراية نجاستهم إلى المسجد، لما يستلزم ذلك إذا ترددوا إلى المسجد كما لا يخفى.

الوجه الثاني: إن النجس - بفتح الجيم - مصدر ولا يحمل على الذات، ولا يصح اتصاف الذات به إلّا بتقدير - ذو - تصحيحاً للحمل، ويكفي في الإضافة أدنى ملابسة ولو من حيث النجاسة العرضية، فيكون المعنى: إن المشركين ذروا نجس بلحظة شربهم الخمر، وأكلهم الخنزير، وابتلائهم بسائر النجاسات، وعدم معرفتهم كيفية التطهير إلى غير ذلك فلا يستفاد من الآية الشريفة نجاستهم الذاتية. وبالجملة غاية ما يستفاد من الآية الشريفة هي نجاستهم العرضية لا النجاسة الذاتية التي هي المطلوب.

وردّ أولاً: بأن عدم صحة حمل المصدر على الذات حقيقة لا يقتضي حذف المضاف حتماً لأنّه يمكن حمله عليها وبالغة - كزيد عدل - وبالغة في العدالة، وهو وإن كان مجازاً إلّا أنه أمر شائع بينهم أقرب من التقدير فيستفاد نجاستهم الذاتية، ولا يشرط مطابقة المصدر للمحمول عليه من حيث التذكير والتأنيث، والجمع والإفراد، فيصح حمل النجس على المشركين - وإن كان جمعاً - وتوهم: إن النجس صفة مشبهة، كحسن كما عن القاموس، وهي ضد الطاهر، ويصح حمله على الذات حقيقة من دون شائبة المجازية فيitem الاستدلال بها على المطلوب.

مدفع بـأنه: لو ثبت كونها صفة مشبهة في غير مورد الآية الشريفة، إلّا أنه لا

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٠

يلائم حملها على ذلك في الآية الشريفة، لكونها وردت مفردة، والمحمول عليه - وهم المشركون - جمع ولا بد من المطابقة بينهما كما لا يخفى.

إلّا أن يراد من الجنس الجنس، كما عن شيخنا الأعظم الأنباري قدس سره في طهارته، والجنس يساعد معنى الجمع، فهو وإن كان مفرداً بحسب اللّفظ لكنه جمع بحسب المعنى فتأمل.

وبالجملة يستفاد من حمل النجس على المشركين نجاستهم الذاتية، سواء أريد من النجس المصدر، أو الجنس، فيكون قوله تعالى إنما المُشرِّكُونَ نَجَسٌ، وزان قوله الكلب نجس، والخنزير نجس، فكما يستفاد منها نجاستهما الذاتيتين بوضوح، وبأصرح بيان، فكذلك يستفاد نجاسة المشركين، وأنهم محكومون بالنّجاسة بلحظة ذواتهم، لا بلحظة عروض النجاسات عليهم.

و ثانياً: إن أبيت عمّا ذكرنا ورأيت أن حمل النجس على الذات لا بد من التقدير، وأن المراد بالآية الشريفة إنما المشركون ذروا نجاسة، فمع ذلك يمكن الاستدلال بها لنجاستهم الذاتية، إذا النجاسة العرضية إنما تكون بمقابلة الأعيان النجسة مع عدم استعمال المطهر، فإطلاق كونهم ذوي نجاسة حتى مع عدم ملاقاة الأعيان النجسة يدل على نجاستهم الذاتية كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في الأمر الأول، فقد ظهر لك تماماً دلالة الآية الشريفة على نجاسة المشركين، وأن ذواتهم محكومة بالنّجاسة المصطلحة.

و أما الأمر الثاني: وهو أنه على تقدير دلالة الآية الشريفة على نجاسة المشركين، هل يستفاد منها نجاسة أهل الكتاب أم لا؟

فنقول: يستدلّ بالآية الشريفة على نجاسة أهل الكتاب بأن المستفاد منها نجاسة

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤١

الشرك بما هو شرك، وبما أنّ أهل الكتاب قسم من المشركين، فيدخلون في موضوع الشرك المحكم بالنّجاسة. وأمّا كون أهل الكتاب قسماً من المشركين فلقوله تعالى حكاية عن اليهود والنّصارى قالَتِ اليهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللهِ وَقَاتَلَتِ النَّصَارَى الْمُسِيَّحَ ابْنَ اللهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِمَا قَوْلُهُمْ يُضاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلَهُمُ اللهُ اتَّقِنَاهُمْ رَهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا

مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ «١». فجعل اليهود والنصارى من المشركين تزيلًا فيدخلوا في موضوع المشرك المحكوم بالتجasse في الآية المتقدمة فيحكم بنجاستهم. أضف إلى ذلك قوله تعالى لعيسى على نبئنا و آله و عليه السلام أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمّْى إِلَهَيْنِ «٢». كما يشهد لذلك أنه لما نزل قوله تعالى إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ «٣». قال ابن الزبرى على ما عن مناقب ابن شهرآشوب:

أَمَا وَاللَّهُ لَوْ وَجَدْتُهُ فِي مَجْلِسِ لِخَصْمَتِهِ، فَسَلَوْا مُحَمَّدًا، أَكَلَّ مَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِي جَهَنَّمَ مَعَ مَنْ عَبَدَهُ؟ فَنَحْنُ نَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْيَهُودَ تَعْبُدُ عَزِيزًا وَالنَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا وَيْلَ أُمِّهِ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ (مَا) لَمَا لَا يَعْقُلَ وَ(مَنْ) لَمْ يَعْقُلَ «٤».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى كُونِهِمْ مُشَرِّكِينَ، فَاتَّخَادُ غَيْرِ اللَّهِ فِي

(١) التوبه: ٣٠ و ٣١.

(٢) المائدـة: ١١٦.

(٣) الأنبياء: ٩٨.

(٤) البخار: ج ٢٠٠ / ١٨، و ربما يحكى جريان مواجهة ابن الزبرى مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بنحو آخر مذكور في كتب الفريقين لا يهمـنا التعرـض لهـ، من شاء فليراجع نور الثقلين ج ٤٥ / ٣، و الدرـ المـثـورـ ج ٣٣٨ / ٤.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٢

قبالـهـ تـعـالـى مـعـبـودـاـ، و رـبـاـ و مـطـاعـاـ شـرـكـ، كـمـاـ أـنـّـتـاخـاذـ الشـرـيكـ لـهـ تـعـالـى فـي ذاتـهـ، و جـعـلـ الـابـنـ و الـأـنـدـادـ، و الـأـمـالـ لـهـ تـعـالـى شـرـكـ. و بالـجـمـلـةـ جـعـلـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ تـزـيلـاـ فـيـ دـخـلـوـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـمـشـرـكـ المحـكـومـ بـالـتـجـاسـةـ، فـيـ حـكـمـ بـنـجـاسـتـهـمـ.

و لكن يمكن أن يقال: إن إطلاق المشرك على أهل الكتاب ليس على وجه الحقيقة، بل على نحو العناية بلحاظ بعض الاعتبارات كإطلاقه على المرائي و من أطاع الشيطان أو رجلاـ.ـ في معصية اللهـ و قد أطلق المشرك في الكتاب العزيز على هؤلاءـ،ـ كـمـاـ يـتـلـىـ عـلـيـكــ وـ لـاـ يـصـحــ الـحـكـمــ بـنـجـاسـتـهـمــ،ـ فـالـمـرـادــ بـالـمـشـرـكــ الـمـحـكـومــ بـنـجـاسـتـهــ هوــ الـمـرـتبــ الـخـاصــ مـنـهــ وــ هـوــ مـاـ يـقـابـلــ أـهـلـ الـكـتـابــ.ـ وــ إـنــ شـئـتــ قـلـتــ:ـ ذـكـرــ مـزـعـمــةــ الـيـهـودــ فـيـ الـعـزـيزــ،ـ وــ النـصـارـىــ فـيـ الـمـسـيـحــ مـلـحـوقــ بـاتـخـاذـ الـأـخـبـارــ،ـ وــ الـرـهـبـانــ أـرـبـابــ مـنـ دـونــ اللـهــ تـعـالـىــ،ـ وــ الـمـرـادــ بـاتـخـاذـهــ أـرـبـابــ مـاـ هـوــ الـظـاهـرــ مـنـهــ،ـ لـعـدـ قـولـهــ بـأـلـوـهـيـتـهــ،ـ بـلـ الـمـرـادــ أـنــهــ أـطـاعــوـهــمــ فـيـ أـوـامــرــهــ وــ نـوـاهــيـهــ كـمـاـ تـشـهـدــ لـذـلـكــ جـمـلــةــ مـنـ الـأـخـبـارــ.

فـعـنــ الـكـافــيــ عـنــ أـبــيــ بــصــيرــ قـالــ:ـ سـأـلــتــ أـبــاـ عـبــدــ اللـهــ عـلـيــ السـلـامــ عـنــ قـوـلــ اللـهــ عـزــ وــ جــلــ:ـ اتــخــذــوــاـ أـحــبــارــهــمــ وــ رــهــبــانــهــمــ أـرــبــابــ مـنـ دـونــ اللـهــ «١»ـ فـقـالــ:ـ أـمــاـ وــ اللـهــ مـاـ دـعــوـهــمــ إـلــىــ عـبــادــهــ أـنــفــســهــمــ،ـ وــ لـوــ دـعــوـهــمــ إـلــىــ عـبــادــهــ أـنــفــســهــمــ لـمــ أـجــابــوــهــمــ،ـ وــ لـكــنــ أـحــلــوــلــهــمــ حــرــاماــ وــ حــرــمــاــ عـلـيــهــمــ حــلــلاــ فــعــبــدــوــهــمــ مــنــ حــيــثــ لــاـ يــشــعــرــوــنــ «٢»ـ.ـ وــ عـنــ تــفــســيرــ الــعــيــاشــيــ عــنــ أـبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــ الســلــامــ فــيــ قــوــلــ اللــهــ تــعــالــىــ:ـ

(١) التوبه: ٣١.

(٢) تفسير نور الثقلين: ج ٢٠٩ / ٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٣

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا صَامُوا لَهُمْ وَلَا صَلَوَاهُمْ وَلَكُنْهُمْ أَحْلَوَا لَهُمْ حِرَاماً وَحَرَمُوا عَلَيْهِمْ حِلَالاً فَاتَّبَعُوهُمْ «١».

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ عَنْهُ: وَلَكُنْهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ «٢».

وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَتَخَذُوهُمْ أَلَهَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَحْلَوَا لَهُمْ حِلَالاً وَأَخْذُوا بِهِ، وَحَرَمُوا حِرَاماً فَأَخْذُنَاهُمْ فِيهِ، فَكَانُوا أَرْبَابَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ «٣».

وَفِي تَفْسِيرِ مَجْمُوعِ البَيَانِ عَنِ التَّعْلِيَّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتَمٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَنْقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي: يَا عُدَيْ اطْرُحْ هَذَا الْوَثْنَ مِنْ عَنْقِكَ. قَالَ: فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقِرُّ مِنْ سُورَةِ الْبَرَاءَةِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا حَتَّى فَرَغْ مِنْهَا فَقَلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ فَقَالَ: أَلِيْسَ يَحْرَمُونَ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ؟ قَالَ فَقَلْتُ: بَلِيْ، قَالَ: فَتَلَكَ عَبَادَتَهُمْ «٤».

وَعَنْ أَبْنِ عَتَيَّا سَأَلَهُ قَالَ: لَمْ تَأْمِرُهُمْ -أَيِ الرَّهْبَانَ وَالْأَحْبَارِ- أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ وَلَكِنْ أَمْرُهُمْ بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ فَأَطَاعُوهُ فَسَمَاهُمْ بِذَلِكَ أَرْبَابًا.

وَفِي الدَّرَرِ الْمُتَشَوِّرِ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ حَذِيفَةَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ قَالَ: لَا، وَلَكُنْهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوَا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحْلَوْهُ وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَمُوهُ.

(١) تفسير نور الثقلين ج ٢٠٩ / ٢.

(٢) تفسير نور الثقلين ج ٢٠٩ / ٢.

(٣) تفسير نور الثقلين ج ٢٠٩ / ٢.

(٤) مجمع البيان: ج ٢٣ / ٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٤

وَفِي مَعْنَاهُ أَخْبَارُ آخَرَ فَلَاحِظُ الدَّرَرَ الْمُتَشَوِّرَ ٢٣١ / ٣.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ -كَمَا تَرَى- تَدْلِي عَلَى أَنَّ مَعْنَى اتَّخَذُهُمُ الرَّهْبَانَ وَالْأَحْبَارَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ هُوَ الطَّاعَةُ لَهُمْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْأَخْبَارَ وَالرَّهْبَانَ آلَهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَطْلَقُ الشَّرْكَ عَلَى الطَّاعَةِ لَهُمْ.

فَعَلَى هَذَا يَوْجِبُ وَهُنَا فِي مَزْعُومَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْعَزِيزِ وَالْمَسِيحِ كَمَا لَا يَخْفِي.

إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ غَايَةَ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَزِيزِ وَالْمَسِيحِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْيَهُودَ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْعَزِيزَ ابْنَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ «١»، وَالنَّصَارَى اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ كَمَا يَظْهِرُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنَّهُ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخَذُونِي وَأُمِّي إِلَهُيْنِ «٢» وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمَسِيحِ ابْنُ اللَّهِ «٣» وَقَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ «٤» إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ كَمَا قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا فِي الْمَسِيحِ مَذَهَبُ الْيَهُوقُوَيَّةِ مِنَ النَّصَارَى لَا كَلَّهُمْ، لَأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ اتَّحَدَ بِالْمَسِيحِ اتَّحَادَ الذَّاتِ، فَصَارَ شَيْئاً وَاحِداً، وَصَارَ النَّاسُوتُ لَاهُوتاً، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِلَهٌ، فَلَا يَمْكُنُ إِثْبَاتُ الشَّرْكَ لِجَمِيعِ طَوَافِ النَّصَارَى.

(١) التوبية: ٣٠.

(٢) المائدَةُ: ١١٦.

(٣) التوبه: ٣٠.

(٤) المائدة: ٧٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٥

و على قولهم بالثلث يمكن أن يقال: إن مرادهم بذلك هو أن ذات وجوده تعالى واحد، و هو الأب، و لكن المسيح، و روح القدس، مرتبة ظهور أصل الذات، أو مرتبة ظهور صفاتها و نحو ذلك نظير ما يعتقد الشيعة الاثني عشرى في حق أممأة أهل البيت عليهم السلام بأنهم مظاهر قدرته و صفاتاته و مجرى قدرته حسبما يستفاد من الزيارة الجامعية الكبيرة، فإذا هم في الحقيقة موحدون و إن كانوا مشركين بحسب بعض الاعتبارات. هذا بالنسبة إلى النصارى و أما بالنسبة إلى اليهود فكذلك فلا يمكن إثبات الشرك لليهود مطلقاً، لأن مجرد القول بأن عزيزاً ابن الله لا يوجب الشرك، و إن لزم منه الكفر هذا.

مع أنه قد يقال: إنه لا قائل اليوم من اليهود بذلك بل كانت شرذمة و انقرضوا، فلا يتناول الحكم الموجودين في هذه الأعصار، فعن ابن حزم الظاهري أن اليهود فارقونا في بعض الأنبياء، ثم قال: إن الصدوقية منهم يقولون من بين سائر اليهود: إن عزيزاً ابن الله و كانوا بجهة اليمن، و احتمل أن تكون هذه الفرقية هم الذين وصفهم القرآن بقوله وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ قاتلهم الله أني يُؤْفَكُونَ «١». «٢».

و ربما يوجه مقالهم: بأن مرادهم بذلك أن عزيزاً مظهراً قدرة الله تعالى و ذلك لما روى عن ابن عباس في سبب قول يهود: بأن عزيزاً ابن الله إن اليهود أضاعوا التوراة و عملوا بغير الحق فأنساهم الله التوراة، و نسخها عن صدورهم، أو أن بخت النصر أحرق التوراة، فتضطرب عزيز إلى الله و ابتهل إليه فعاد حفظ التوراة إلى قلبه، فأنذر قومه به، فلما جربوه وجدوه صادقاً فيه قالوا: ما تيسّر لعزيز، إلا أنه ابن الله «٣».

(١) التوبه: ٣٠.

(٢) الملل والنحل: ٩٨ / ١، طبع مصر.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازى: ج ١٦ / ٣٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٦

و عن السدى: أنه قتل العمالقة علماءهم فلم يبق أحد يعرف التوراة «١»، و قيل فقدت نسخ التوراة غير نسخة واحدة كانت مدفونة في البيت المقدس أخرجها عزيز «٢».

فتتحقق أن لم يثبت اعتقاد جميع اليهود بكون عزيزاً ابن الله، ولو ثبت لم يوجب الشرك، و إن لزم منه الكفر، مع أنه يمكن أن يقال: إن مرادهم بذلك كونه مظهر قدرته تعالى، كما تقول الشيعة في حق أمير المؤمنين عليه السلام: إنه عين الله و يده الباسطة و نحو ذلك.

و كذلك لم يثبت اعتقاد جميع طوائف النصارى بالثلث.

فعن ابن حزم: إن طائفه من النصارى منكرون للثلث موافقون لنا في الإقرار بالتوحيد، و عدوا من الفرق الموحدين، و هم أتباع (بولس) الشمشاطي و أتباع (مقدونوس) الذين كانوا بطريركيين، و أتباع (آربولس) الذي كان قسيساً، و لعلهم الذين قصدتهم القرآن بقوله تعالى لَيَسُوا سَوَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَهُ يَتَّلَوَنَ آيَاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ «٣».

و ربما يستدل بهذه الآية الشريفة بعد دلالتها على عدم اعتقاد جميع طوائف أهل الكتاب بالثلث لعدم نجاسته جميع طوائفهم، لأنه كيف يحكم بنجاسته جميع طوائف أهل الكتاب مع وجود هؤلاء القوم فيهم، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم أممأة قاتمة يتلون آيات الله

آناء الليل، و هم يسجدون يؤمنون بالله و اليوم الآخر و يسارعون

(١) التفسير الكبير: ج ١٦ / ٣٤.

(٢) تفسير مقتنيات الدرر: ٥ / ١٢٩.

(٣) آل عمران: ١١٣ و ١١٤.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٧

في الخيرات، وقد صرّح أخيراً بأنّهم من الصالحين.

ولكن ينافق بأنّ ما ذكر و إن كان ظاهر الآية الشريفة حيث دلت على أنّ بعض أهل الكتاب على هذه الصفات إلّا ان مقتضى ما ورد في شأن نزول هذه الآية لا يلزم ما ذكر لأنّه يقال: إنّها نزلت في شأن جماعة من أهل الكتاب الذين آمنوا و صدّقوا نبينا بعد ما ذمّهم أighborsهم، و إن اختلف في تعين أفرادهم، فعن بعضهم:

إنّها نزلت في إسلام عبد الله بن سلام و جماعة بعد ما قالت أحبار يهود: بأنّه ما آمن بمحمد إلّا أشرارنا، و لو كانوا من خياراتنا ما تركوا دين آبائهم و ذهبوا إلى غيره و بعضهم قال: إنّها نزلت في أربعين من أهل نجران، و اثنين و ثلاثين من الحبشة، و ثمانية من الروم كانوا على عهد عيسى عليه السلام فصدقوا محمد صلى الله عليه و آله و سلم، فإذا ليس المراد بهؤلاء الذين وصفهم الله في الكتاب العزيز ما بقوا على ملتهم بل بعد ما صدّقوا نبينا و وافقونا في الشريعة فتأمل.

و يمكن أن يقال: إنّ مراد القائلين بالتشيّط أنه تعالى واحد، و المسيح و روح القدس مرتبة ظهور قدرة الذات أو الصفات أو نحو ذلك. فلم يثبت كون أهل الكتاب مشركين حقيقة.

الاستدلال لعدم كون أهل الكتاب من المشركين بجملة من الآيات

يمكن الاستشهاد لكون المراد من المشرك في الآية الشريفة ما يقابل أهل الكتاب بغير واحد من الآيات.

منها قوله تعالى **مَا يَوْدُ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ**

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٨

عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ «١».

و منها قوله تعالى **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** «٢».

و منها قوله سبحانه و لتشمعن مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْيَ كَثِيرًا «٣».

و منها قوله عزّ من قائل **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا، وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا** «٤».

و منها قوله تعالى **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ** «٥».

و منها قوله سبحانه **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ** «٦».

إلى غير ذلك من الآيات.

فترى أنه عطف المشركين أو الذين أشركوا بالواو على أهل الكتاب أو اليهود أو الذين هادوا، المقتضى للمغايرة بينهما موضوعاً.

و قد عطف المشرك على اليهود و النصارى في خبر الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سور ولد الزنا، و اليهودي، و

النصراني و المشرك و كلّ من خالف الإسلام «٧».

(٢) المائدة: ٨٢.

(٣) آل عمران: ١٨٦.

(٤) الحج: ١٧.

(٥) البينة: ١.

(٦) البينة: ٦.

(٧) الوسائل، باب ٣، من أبواب الأثار: ح ٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٤٩

إطلاق المشرك على المسلم المطيع للشيطان

و مما يؤيد أن إطلاق المشرك على أهل الكتاب بعض الاعتبارات لا على وجه الحقيقة إطلاق المشرك على المسلم العاصي المطيع للشيطان. كقوله تعالى **لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسِقٌ وَإِنَّ السَّيَاطِينَ لَيَوْحُونَ إِلَيَّ أَوْيَاهِنَ لِيُجَادِلُوكُمْ، وَإِنَّ أَطْعَتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** «١». فأطلق على المؤمنين بلحاظ إطاعتهم الشيطان أنهم مشركون.

وقوله سبحانه وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» «٢». فترى أنه تعالى أثبت الشرك على أكثر المؤمنين بالله تعالى.

وقوله تعالى **إِنَّهُ لَيَسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ** «٣».

فترى أنه تعالى أطلق المشرك على المؤمن الذي يتولى الشيطان وأشرك غيره تعالى في الطاعة إلى غير ذلك من الآيات.

وفي خبر أبي بصير و إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل:

وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ قال يطع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك «٤».

وفي خبر ظريف عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل:

(١) الانعام: ١٢١.

(٢) يوسف: ١٠٦.

(٣) النحل: ٩٩ - ١٠٠.

(٤) أصول الكافي: ج ٢ / باب الشرك ح ٣٩٧ / ٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٠

وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ قال: شرك طاعة وليس شرك عبادة «١».

و خبر ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطاع رجلا في معصية فقد عبده «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار.

إطلاق الشرك على الرياء والمشرك على المرائي

و قد ورد استعمال الشرك في القرآن في الرياء كما في قوله تعالى **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءً رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُئْسِرْ كُبُرَادَةُ رَبِّهِ أَحَدًا** «٣».

فقد أمر الله تعالى بالعمل الخالص، وأن يعبدوه مخلصين، فالإشكاك بالرياء في العبادة شرك.

و قد أطلق المشرك على المرأى في جملة من الأخبار.

ففي خبر زرار و حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً «٤».

و بخبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن تفسير قوله عز وجل فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ «٥» فقال من صلى مرايأة الناس فهو مشرك،

(١) أصول الكافي: ج ٢ / باب الشرك ح ٣٩٧ / ٤.

(٢) أصول الكافي: ج ٢ / باب الشرك ح ٣٩٨ / ٨.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب مقدمة العبادات: ح ١١.

(٥) الكهف: ١١٠.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥١

و من زكي مرايأة الناس فهو مشرك و من صام مرايأة الناس فهو مشرك، و من عمل عملاً بما أمره الله عز وجل مرايأة الناس فهو مشرك، و لا يقبل الله عز وجل عمل مراء «١».

و بخبر علاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن تفسير هذه الآية فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا قال: من صلى أو صام أو أعتق أو حج يريد محبة الناس فقد أشرك في عمله فهو مشرك مغفور «٢».

و قد أطلق الشرك على الرياء في غير واحد من الأخبار.

ففي خبر يزيد بن خليفه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل رياء شرك. إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس، و من عمل لله كان ثوابه على الله «٣».

و بخبر شذاذ بن أوس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فرأيت في وجهه ما ساعني فقلت ما الذي أرى بك؟! فقال: أخاف على أمتي الشرك فقلت: أ يشركون من بعدك؟! فقال: أما إنهم لا يعبدون شمساً ولا قمراً ولا وثنة ولا حجراً ولكنهم يراؤون بأعمالهم و الرياء هو الشرك «٤».

و بخبر مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سئل فيما النجاة غداً؟ إلى أن قال: فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله. إن المرأى يدعى يوم القيمة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر حبط عملك، و بطل

(١) تفسير نور الثقلين: ج ٣١٤ / ٣.

(٢) تفسير نور الثقلين: ج ٣١٧ / ٣، و عن المحدث الكاشاني قدس سره أنه عنى بقوله ذلك: إن الرياء ليس من الشرك الذي قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، لأن المراد بذلك الشرك الجلي و هذا هو الشرك الخفي.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات: ح ٤.

(٤) مستدرك الوسائل باب ١١ من أبواب مقدمة العبادات: ح ١٧.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٢

أجرك بلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك من كنت تعمل له «١».

و عن الشهيد الثاني في منية المرید قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم إنّ أخوف ما أخاف عليکم، الشرک الأصغر قالوا: و ما الشرک الأصغر؟ قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: هو الرياء. «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في بابي ١١ و ١٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل و مستدرکه و فيما ذكرناه كفاية في إثبات المقصود.

إطلاق الشرک على أدنى مراتب الطاعة لغير الله

و قد أطلق الشرک على أدنى مراتب الطاعة لغير الله في قوله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَ جَعَلَ مِنْهَا زُوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا تَعَشَّهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَرْتُ بِهِ، فَلَمَّا أَتْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ، فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ «٣».

و بالجملة الشرک له مراتب لا يخلو منه غير المعصومين و قليل من المؤمنين، و معه كيف يحكم بنجاسة الشرک بماليه من المراتب، فإنّ لازمه كما أشرنا الحكم بنجاسة المسلم المرائي في عمله أو المطبع للشيطان أو لرجل. و هو كما ترى.

فتتحقق ممّا ذكرنا بطلوه أنّ أهل الكتاب و إن كانوا مشركين بعض مراتبه، و بعض الاعتبارات، إلا أنّ المتتبع في القرآن المجيد يرى أنّ المشركين في لسان القرآن هم عبد الأصنام و غيرها الذين اعتقدوا بأنّها تملك لهم نفعاً، و ضرراً، و هم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب مقدمة العبادات: ح ١٦.

(٢) مستدرک الوسائل باب ١١ من أبواب مقدمة العبادات: ح ١٢.

(٣) الأعراف: ١٨٩ و ١٩٠.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٣

غير أهل الكتاب، فلا يمكن إثبات نجاستهم بقوله تعالى إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ تَجْسِّسُونَ، فلا بد لمن يريد إثبات نجاستهم من التماس دليل آخر.

إيقاظ

و ليعلم أنّ ما ذكرنا من عدم دلالة الآية الشريفة على نجاسة أهل الكتاب لا ينافي كفرهم، لدلالة غير واحد من الآيات و الأخبار، بل الإجماع بل ضرورة المذهب، بل ضرورة الدين على اشتراكهم مع المشركين في الكفر، و لا يخصّهم الكفر، بل يعمّ بعض المنتهلين بالإسلام و ان لم يكونوا من الخوارج و النواصي، و ان كانوا محكومين بالطهارة ظاهراً إلى أن تطلع شمس فلك الهدایة. اللهم عجل فرجه و سهل فرجه جعلني الله من كلّ مكروه فداء - كما قرر في محله - فلا ملازمة بين الكفر و النجاسة بل تختلف الكفار في ترتيب الآثار. و لذا يختلف المشركون و الملحدون مع أهل الكتاب في بعض الأحكام. مثلاً لا يجوز للمشركين أن يسكنوا بلاد المسلمين و لا يؤخذ منهم الجزية و لا يقرروا على مسلكهم و لا يجوز نكاحهم بخلاف أهل الكتاب فإنه يجوز لهم ذلك بشرط التزامهم بشرائط الذمة من الجزية و التبعية لل المسلمين.

و قد نصّ في القرآن العظيم قبل الآية الشريفة بإظهار البراءة من المشركين، و وجوب مقاتلتهم، و عدم قربهم المسجد الحرام، و عدم أخذ الجزية منهم إلى أن تصدّى بيان حكم أهل الكتاب و أنه يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون، فأهل الكتاب يؤخذون منهم الجزية لسدّ عيّة المسلمين، و يقرّ على مذهبهم دون المشركين إلى غير ذلك من الأحكام التي لعلنا نشير إلى بعضها إن شاء الله.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٤

هذا كله في موقف الآية الشريفة في حكم أهل الكتاب وقد عرفت عدم دلالتها على نجاسة أهل الكتاب وغايتها ما يستفاد منها نجاسة المشركين بأصنافهم الثلاثة - من الشرك في أصل العبادة وفي الخلق وفي الألوهية - واستفينا نجاسة الملحدين ومنكري أصل وجوده تعالى بالألوهة القطعية.

الاستدلال لنجاسة أهل الكتاب بالسنة ودفعه

إشارة

يستدلّ لنجاسة أهل الكتاب بجملة من الأخبار.

منها: موثق سعيد الأعرج «١». متن الخبر على ما في الكافي والتهذيب هكذا.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ فقال: لا.

ونصّه على ما في الفقيه هكذا.

وأسأله سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني: أ يؤكل أو يشرب؟

قال: لا «٢».

تقريب الدلالة هو أنّ ظاهر السؤال هو السؤال عن الأكل أو الشرب من سؤر اليهودي أو النصراني من حيث الطهارة و النجاسة، و ظاهر قوله عليه السلام لا يدلّ على حرمة ما باشره اليهودي أو النصراني الكاشفة عن نجاستهم.

والسؤال وإن كان بحسب أصل اللغة بقية الماء والشراب التي يبقيها الشارب إلّا أنه أستعير لبقية الطعام إذا كانت رطبة أو كانت الملاقة مع الرطوبة، و هو المراد من

(١) أورده شيخنا الحرّ العاملی فی عدد مواجب من الوسائل منها فی باب ٣ من أبواب الأستان ح ١ و منها فی باب ١٤ من أبواب النجاست ح ١. و منها فی باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمّة ح .

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمّة ح ١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٥

الخبر لا مطلق البقية وإن كان جامدا كالحبوبات والأستان الجامدة غير الرطبة، لعدم تأثير ملاقاة اليابس في ملاقيه لقول الصادق عليه السلام فی خبر ابن بکیر: كل شئ يابس زکی «١».

وفيه: إنّ غاية ما يستفاد منه هو نجاسة سؤرهم و أمّا أنّ ذلك بلحاظ نجاستهم الذاتية - كما هو المدعى - أو بلحاظ نجاستهم العرضية، بلحاظ ابتلائهم بشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير وغيرهما من النجاستات فلا، كما لا يخفى.

ولو فرض ظهوره في نجاستهم الذاتية فيرفع اليد عنه بما دلّ على طهارتهم الذاتية - كما سيتلى عليك - جمعا بين الأدلة.

و منها: خبر أبي سعيد الأعرج عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهم السلام قالا: لا تأكل من فضل طعامهم، ولا تشرب من فضل شرابهم «٢».

رواه في دليل العروة ج ١ / ص ٤٣٩ عن كتاب درست عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله، أو أبي الحسن عليهم السلام.

ولعله اشتباه لأن المشاهد في مستدرك الوسائل هكذا، عن كتاب درست بن أبي منصور، عن أبي المعزى عن أبي سعيد الأعرج، لا السعيد، و المروي عنه هو الإمامان عليهم السلام لا أحدهما والله العالم.

و كيف كان تقرير الاستدلال، و النقاش كلّ منها لائق مما ذكرنا في الخبر المتقدم. و منها صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة، و المجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، و لا من طعامهم الذي يطبخون، و لا في آنيتهم

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب الخلوة: ح ٥.

(٢) مستدرك الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المحرام: ح ٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٦

التي يشربون فيها الخمر «١».

تقرير الدلالة: إنّه يدلّ على النهي عن الأكل من آنيتهم، و من طعامهم الذي يطبخون بلحاظ مباشرتهم إياه حين صنعه، و من الشرب عن آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، فيستفاد منه نجاستهم.

وفي: إنّ هذا الخبر لو لم يدلّ على طهارتهم الذاتية لما دلّ على نجاستهم، و ذلك لأنّ المترائي من قوله عليه السّلام: و لا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، أنّ النهي عن الشرب بلحاظ أنّ الآنية يشرب فيها الخمر، فلو فرض أنّ أبدانهم نجس ذاتيّة لكان المناسب النهي عن الشرب من آنيتهم التي باشرواها ببرطوبه مسرية و إن لم يشربوا فيها الخمر.

و كذا النهي عن طعامهم الذي يطبخون فإنه بلحاظ عدم اجتنابهم عن الأشياء النجسة من الميتة، و لحم الخنزير و نحوهما. و بالجملة لو كان أهل الذمة، و المجوس أنجاساً لكان الملائم الاجتناب عن جميع أوانيهم حتّى الآية التي فيها الماء، و طعامهم الذي لم يطبخوا، فلا يلائم تقييد الآية بما يشربون فيها الخمر، و لا تقييد طعامهم بما يصنعونه، فيلائم ان يكونوا طاهرين من حيث الذات نجسین من حيث العرض هذا.

مع أنه لو نهى عن الشرب و الطعام من آنيتهم بلا قيد فإنه لا يدلّ على نجاستهم الذاتية أيضاً كما أشرنا، لأنّه من القريب أن يكون ذلك بلحاظ نجاستهم العرضية - كما أشرنا - و لكن أن تقول: إنّه إذا كان للاجتناب عمّا باشروا جهة ذاتية، و جهة

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرام: ح ٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٧

عرضية، فإذا كانت ذوات أبدانهم نجسّة كان عطف النظر إليها أولى كما قال الله تعالى إنّما المُسْرِكُونَ نَجَسٌ الآية. فقد أثبتت النجاسة على ذوات أبدانهم بدلاله واضحة، و قد ترى أنه في هذا الخبر و سائر الأخبار التي نشير إليها أطلق النهي عمّا باشره - لو كان له إطلاق - بلا عنایة إلى الجهة الذاتية فعلله قرينة على عدم نجاستهم الذاتية فتأمل.

و منها: صحيح آخر لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في (عن) رجل صافح مجوسياً؟ فقال: يغسل يده و لا يتوضأ «١».

تقرير الدلالة: إنّ المبادر من الأمر بغسل اليدين الملاقي ليد المجوسى أنه إرشاد إلى النجاسة، فمفادة الخبر: إنّ مصافحة المجوسى توجب نجاسة يده، إلا أنه لا يكون ناقضاً لل موضوع فلعل ذلك بلحاظ ما توهّم أنّ المصافحة معهم يوجب نقض الموضوع و بعدم القول بالفصل بين المجوسى و اليهودى و النصرانى يتمّ الحكم في أهل الكتاب.

و فيه: إنّ مقتضى خبر ابن بكير المتقدم آنفاً: إنّ كلّ شيء يابس زكي «٢» المعارض بالارتفاع و فهم العرف أنّ مجرد المصافحة مع البوسّة لا يوجب النجاسة، فإيجاب الغسل مطلقاً لا مسامغ له.

و حمله على وجود الرطوبة حمل له على الفرد غير الغالب و توهّم: أنّ الغالب في البلاد الحارة عدم خلو يد المصافحين عن الرطوبة السارية.

مدفع أوّلاً: بأنّ الأحكام جارية القضيّة الحقيقية، أو الطبيعية- لا الخارجيّة- فلا تغلب رطوبة اليّد عند المصادقة.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاست: ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الخلوة: ح ٥.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٨

و ثانياً: أنه لا تغلب الرطوبة في البلاد الحارة في غير الصيف.

مع أنّ غلبة الرطوبة في أيدي أبناء تلك الناحية في فصل الشتاء ممنوع.

نعم أبناء مثل ديارنا إذا كانوا في تلك الديار تغلب عليهم الرطوبة.

فإذا لا مساغ لإطلاق وجوب الغسل، فتحمل على استحباب غسل اليّد عند مصادقة المجروس كما ذهب إليه بعضهم.

ويؤيد ما ذكرنا، بل يمكن أن يستظهر منه عدم نجاسته اليّد بالمصادقة مع المجروس ما رواه خالد القلansi قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، ألقى الذمّي فيصافحني؟ قال:

امسحها بالتراب أو بالحائط، قلت: فالناصب؟ قال: اغسلها «١».

لأنّ المسح بالتراب، أو الحائط ليس من المطهّرات عندنا فإذا يحمل قوله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم بغسل يده على الاستحباب، كما يحمل الأمر بغسل يد الناصب كذلك، إما لأجل التنزه عن النجاست المعنوية، أو لأجل النجاست و القذارة الظاهرية المتوجهة، بلحاظ ما يقال: إنّهم لا يكادون يجتنبون عن مثل البول والدم والميّة والكلب والخنزير وغيرها من النجاست.

ولعل التفرقة بين الذمّي، والناصب، في خبر القلansi بلحاظ أشدّية أمر الناصب بالنسبة إلى الذمّي و خبائه، و نجاسته و الله العالم. ومنها خبر أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام في مصادقة المسلم اليهودي و النصراني قال: من وراء الثوب. فإن صافحوك بيده فاغسل يدك «٢».

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاست: ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاست: ح ٥.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٥٩

تقريب الدلالة لائق مما تقدّم، كما إنّه يظهر مما تقدّم ضعف دلالته على وجوب الغسل.

وربما يقال: إنّ دلالته على استحباب غسل اليّد بعد مصادقة أهل الكتاب أظهر من سابقه، لأنّ الأمر بغسل يده، لو كان مستنداً إلى نجاستهم لم يكن وجه للأمر بمصادقتهم من وراء الثوب، و ذلك لاستلزمها نجاسته الثوب فيلزمه عليه السلام الأمر بغسل الثوب إذا كانت المصادقة من ورائه، و بغسل اليّد إذا كانت لا من ورائه «١».

و بالجملة أهل الكتاب إن كانوا أنجاساً لتجنبهم الثوب أيضاً بمصادقتهم مع الرطوبة فيه، أو في يد الكافر و وجوب غسله، فجواز المصادقة مع الثوب مطلقاً و لو كانت مع الرطوبة دليلاً على طهارتهم، فلا بدّ من حمل الأمر بغسل اليّد إذا صافحهم على الاستحباب. فمدلول الخبر استحباب التجنب عنهم و محبوبيّة الاستخفاف بهم بالمصادقة معهم من وراء الثوب، أو بغسل اليّد إذا صافحهم بها أو مسحا بالثوب أو الحائط كما في خبر القلansi «٢».

ذكر و تعقيب

فيما ذكرنا يظهر ضعف ما تشبّث به سيد مشايخنا دام ظله على ما في تقرير بحثه لدلالة الخبر على نجاستهم.

و حاصل ما أجاب به دام ظلّه عن تفرقة الإمام عليه السلام بين مصافحة المسلم معهما

(١) التنجيح: ج ٤٧ / ٣.

(٢) دروس في فقه الشيعة: ج ٨٢ / ٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٠

بيده و بينها إذا كان من وراء الثوب حيث أمر عليه السلام بغسل اليدين في الصورة الأولى ولم يأمر بغسل الثوب في الصورة الثانية أحد أمور:

الأول: أن يكون المراد بالمصافحة من وراء الثوب أن يكون بقطعة من الثوب أو خرقه حائلة بين يده وبين يد الكتابي وإن كان ذلك بأخذ المسلم شيئاً من ثوب الكتابي نفسه، لا بثوب نفسه حتى يتنجس.

الثاني: أنه على تسليم شموله لثوب المسلم يفرق بين تنجس اليدين، والثوب، فإن تنجس اليدين يحصل بمجرد رطوبته يسيرة، وبلغه قليلاً في يد أحدهما، بخلاف تنجس الثوب، فإنه يحتاج إلى رطوبة أكثر، ولا يتحقق إلا برطوبة ظاهرة سارية كي يتاثر بها، فربما تكون الرطوبة سارية في شيء ولا تكون كذلك في غيره. ومن المعلوم أن مشكوك الطهارة و النجاسة محكم بالطهارة كما أن الاستصحاب أيضاً يقتضي الطهارة في المقام حيث إن الثوب كان مسبوقاً بها.

الثالث: أن الأمر بغسل اليدين قرينة ظاهرة على الزوم غسل الثوب أيضاً - لو صافحه من وراء الثوب - إذا أراد الصلاة فيه، لأنه عليه السلام لم يصرح بعدم الأساس أصلاً، وإنما جوز المصافحة من وراء الثوب في الجملة باللابيات الممحضة والجملة الثانية صريحة في النجاسة فيرفع اليديه عن إجماله ويستفاد منه تنجس الثوب بالمصافحة هذا «١».

وأنت خير بآنه تكلف شديد وإتعب للنفس بلا دليل.

وذلك لأن المبادر من المصافحة من وراء الثوب هو من وراء ثوب اليهودي و النصراني كما لا يخفى.

(١) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٤٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦١

وإن أتيت عن ذلك فلا ينبغي الإشكال في أنه مطلق فيعم صورة ما إذا كان من وراء ثوبه فيعود الإشكال. وأمّا التفرقة بين تنجس اليدين والثوب بقليل الرطوبة وكثرتها فغير ظاهر، لأنه إذا كانت لليد رطوبة يسيرة فكما توجب تنجس اليدين الملائكة لها توجب تنجس الثوب الملائكة لها أيضاً كما لا يخفى، نعم لا يقى أثر النداوة فيه ويزول وهو غير مضر بتنجسه. وأما ما أفاده أخيراً ففيه: أن المترائي من صدر الخبر من تجويز المصافحة من وراء ثوبه - كما أشرنا - عدم تنجسه وصحّة الصلاة فيه، فيكون ذلك قرينة على عدم وجوب غسل اليدين إذا كانت المصافحة بيده.

و منها: خبر عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوس أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أمّا أنا فلا أأكل المجوس و أكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم «١».

تقريب الدلالة هو ترك مؤاكلته عليه السلام مع المجوس، ولو لا نجاسته لما كان لتركه وجه، ولعل عدم تحريميه للمسلمين المؤاكلة معهم لأجل عدم تمكّنهم من الاجتناب عنهم.

وفي: أنه من القريب أن يكون عدم مؤاكلة الإمام عليه السلام معه لأجل عدم تناسب مؤاكلة إمام المسلمين مع منكر الشريعة، فتركه المؤاكلة معه من جهة الكراهة والتنتز.

وأمّا كراهة تحريم ما يصنعونه في بلادهم بلسان آب عن حمله على عدم تمكّنهم من الاجتناب عنهم، فلعل ذلك لعدم إيقاعهم في

الحرج في ترك معاشرتهم، لأنّه من

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاست: ح ٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٢

القريب جداً أن ترك مخالطة أبناء محلّة، و بلد يكون الغالب عليهم المجوسي صعب و حرج، فإذا لعل دلالته على طهارة المجوسي أولى من دلالته على النجاست الذاتية فتدبر.

و منها صحيح على بن جعفر: أنه سأله أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصارى يغتسل مع المسلم في الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصارى اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل. و سأله عن اليهودي و النصارى يدخل يده في الماء أي يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه «١».

الظاهر أن مورد السؤال: الحوض الصغير المعروف المتعارف في تلك الأعصار الذي يتصل بالأنبوبة بالخزانة المشتملة على الأكرار، فكانوا يصنعون حياضا صغارا في الحمامات ترتبط بواسطة الأنبوة بالخزانة، باعتصام الحياض الصغار، باتصالها بالأنبوبة بالخزانة، فمتي انقطعت اتصالها بالخزانة تنفعل، كان الناس يقومون و يجلسون على جنبها، و يغسلون من الأقدار و الجنابة و غيرهما.

ومورد السؤال الاغتسال من ماء الحوض الصغير غير البالغ حد الكفر.

فأجاب عليه السلام أنه: إن علم المغتسل المسلم أن الذي يغتسل منه نصارى، اغتسل المسلم من ماء آخر، و أما إذا فرغ النصارى من تنظيفه، و أراد المسلم أن يغتسل في الحمام وحده، فعند ذلك يظهر أطراف الحوض و نواحيه، و يفتح الأنبوة، فيظهر ماء الحوض فيغتسل.

و على الجملة فاستظهر من ذلك نجاست النصارى. هذا.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاست: ح ٩.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٣

و أما ذيل الخبر فيدل على جواز التوضؤ من الماء الذي أدخل النصارى يده فيه عند الاضطرار إليه.

نعم مع عدم الاضطرار يستحب التزّه عنه، فيدل الخبر على طهارة اليهودي و النصارى، لأنّه بناء على النجاست لا يكاد يفرق بين صورتي الاضطرار و عدمه في عدم جواز التوضؤ به، بل مقتضى القاعدة عند الاضطرار التيمم فيكون هذا الماء أشبه شيء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر حيث إنه ظاهر و لكن لا تستعمل في رفع الحدث عند عدم الاضطرار و أما عند انحصار الماء به فيستعمل في رفع الحدث و لا تتبدل الوظيفة إلى التيمم.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما عن شيخ الطائفه من حمل الاضطرار في الخبر على التقيّة، بمعنى جواز التوضؤ من هذا الماء النجس تقيّة و لا يتظاهر بخلاف العامة.

و ذلك لأنّه خلاف الظاهر، فإن الظاهر منه الاضطرار إلى الوضوء من الماء الذي أدخل اليهودي أو النصارى يده فيه، لا الاضطرار إلى أن يتوضأ بالماء الكذائي تقيّة. و الله العالم.

فعلى ما ذكرنا يكون بين صدر الخبر، و ذيله نحو تخالف لأنّه إن كان المراد بالحوض في الصدر- كما استظهرنا- الحوض الصغير غير البالغ مأوه حد الكفر، فلم كتر ذكره، و ذكر ذيلا جواز التوضؤ به عند الاضطرار، مع أنّ القاعدة عند الاضطرار إليه للتوضؤ هو التيمم. و إن كان المراد الحوض المشتمل على الكفر، فلا- يكاد ينفع بمقابلات عين النجس، فلم أمره عليه السلام بالاغتسال بغير ماء الحمام عند وجود النصارى، و أمر بتطهير الحوض ثم الاغتسال منه وحده.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٤

فلا يلائم التوفيق بين صدر الخبر و ذيله، فيكون الخبر مجمل المراد، فلا يلائم الاستدلال بصدره على النجاسة، و تأويل ذيله أو الأخذ بذيله و حمل الصدر على ما إذا كانت يد اليهودي، أو النصراني ملوثا بالقدرات، و النجسات غير علمه إلى أهله. و منها: صحيح آخر لعلي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن مؤاكلة المجنوس في قصعة واحدة؟ و أرقد معه على فراش واحد، و أصافحه؟ قال: لا «١».

تقرير الدلالة: هو أن النهي عن مؤاكلة المجنوس في قصعة واحدة يدل على تنفس التrepid و نحوه الواقع في القصعة، بمقابلة بد المجنوس.

و قد يقال: إن النهي عن المؤاكلة مع المجنوس في قصعة واحدة و منع الرقود معه على فراش واحد و الاجتناب عن مصافحته كلها كافية عن كونه نجسا و لعدم الفصل بين المجنوس و اليهودي و النصراني يتم الأمر فيهما أيضا «٢».

وفي: إن صدر الخبر و إن كان لا يخلو من الدلالة على النجاسة إلا أن إرداد النهي عن الإرقاد معه على فراش واحد، و المصافحة معه مطلقا، يوجب وهنا في الدلالة لعدم تنفس البدن بمجرد الرقود مع المجنوس على فراش واحد و عدم تنفس اليدين بمجرد المصافحة معه، بل لا توجب المؤاكلة معه في القصعة مطلقا النجاسة و لو لم يكن ما في القصعة ذات رطوبة لأن المؤاكلة المنوع عنها من جهة النجاسة يختص بصورة رطوبة الطعام و ملاقاته يد المجنوس لا مطلقا.

لنگرودی، سید محمد حسن مرتضوی، لب الباب في طهارة أهل الكتاب، در یک جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ
ق

لب الباب في طهارة أهل الكتاب؛ ص: ٦٤

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجسات: ح ٦.

(٢) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٤٧.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٥

و بالجملة لم تفرض الرطوبة في شيء من المؤاكلة، و الرقود، و المصافحة في الخبر، فلعل النهي عنها بلحاظ كراهة الاختلاط معهم، و استحباب التنزه، عنهم.

و منها: صحيح ثالث لعلي بن جعفر قال: سأله عن فراش اليهودي، و النصراني ينام عليه؟ قال: لا بأس، و لا يصلى في ثيابهما، و قال: لا يأكل المسلم مع المجنوس في قصعة واحدة، و لا يقعده على فراشه، و لا مسجده، و لا يصافحه، قال: و سأله عن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال:

إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، و إن اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله «١».

تقرير الدلالة: هو أنه عليه السلام نهى عن الصلاة في ثوب اليهودي، و النصراني، و الظاهر أنه بلحاظ تنفس الشوب بمقابلة أبدانهم. و كذا نهى عن أكل المسلم مع المجنوس في قصعة واحدة لأن الأكل معه في قصعة واحدة يلزمه النجاسة. فيما إذا أكل بيده فواضح لأنه بمجرد إدخال اليدين في القصعة يتنتجس الطعام فيها، و يتنتجس الإناء، و إذا أكل بالملعقة فكذلك، لأنه إذا أدخلها في فمه، و أخرجها فيتنتجس، فإذا أدخلتها، و وضعها في القصعة يتنتجس الطعام طبعا، و يتنتجس الإناء أيضا، فعلى أي حال يلزمه أكل المسلم معه

الأكل من النجس.

و كذا النهى عن إقعاده على فراشه و على مسجده و لا يصافحه، كل ذلك لتنجس فراشه، و مسجده، و يده بملاقاة بدنـه، ثم أنه أخيراً قال:

فإنه لا يصلى في الثوب الذي اشتراه من نصراني حتى يغسله، و ليس ذلك إلا لتنجس الثوب بملاقاة بدنـه.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ١٠.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٦

هذا غاية التقريب في دلالة الخبر على نجاسة أهل الكتاب.

ولكن الإنصاف عدم الدلالة بل مقتضى إطلاق صدره - حيث نفي البأس عن النوم على فراش اليهودي، و النصارى مطلقاً و لو مع الرطوبة - عدم نجاستهم.

إلا أن يقال: إن نفي البأس من حيث مجرد النوم على فراشـهم من حيث هو فلا إطلاق له فتأمل.

وأما النهى عن أكل المسلم مع المجنوس في قصعة واحدة فقد عرفت الأمر في الصحيح الثاني لعلـي بن جعفر فلاحظ.

وأما النهى عن الصلاة في ثوبـهم فلا يمكن الأخذ بإطلاقـه، لما دلـ على جواز الصلاة في الثوب المأخوذ منهم قبل العسل.

ففي خبر أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سـأله عن ثوب المجنوسـي، ألبـسه، و أصلـى فيه؟ قال: نـعم. قـلت: يـشربون الخمر قال: نـعم، نـحن نـشتري الثيـاب السابـرية «١» فـتبـسـها و لا نـغسلـها «٢».

وفي صحيح ابن سـنان قال: سـأـلـ أـبـي أـبـي عبد الله عليه السـيـلام و أنا حـاضـر: إـنـي أـعـيرـ الذـمـيـ ثـوبـي و أنا أـعـلـمـ أـنـه يـشـربـ الخـمـرـ و يـأـكـلـ لـخـتـرـيـ فـيـرـدـهـ عـلـيـ، فـأـغـسـلـهـ قـبـلـ أـنـ أـصـلـىـ فـيـهـ؟ فـقـالـ أـبـي عبد الله عليه السـيـلام: صـلـ فـيـهـ و لا تـغـسـلـهـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ، فـإـنـكـ أـعـرـتـهـ إـيـاهـ و هو طـاهـرـ و لم تـسـتـيقـنـ أـنـهـ نـجـسـهـ، فـلـ بـأـسـ أـنـ تـصـلـىـ فـيـهـ حـتـىـ تـسـتـيقـنـ أـنـهـ نـجـسـهـ «٣».

فـاـذـاـ الـأـمـرـ بـغـسـلـ ثـيـابـهـ إـمـاـ مـخـصـوصـ بـصـورـةـ مـلـاقـاتـهـ أـبـدـانـهـ مـعـ الرـطـوبـةـ، أـوـ

(١) تـكـرـ ذـكـرـ السـابـرـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـ هـوـ ضـرـبـ مـنـ الـثـيـابـ الرـقـاقـ يـعـلـمـ بـسـابـورـ مـعـرـبـ شـاـبـورـ كـذـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات: ح ١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٧

حملـ الـأـمـرـ بـالـغـسـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ وـ حـسـنـ التـنـرـهـ عـنـهـمـ، وـ قـدـ أـشـرـنـاـ أـنـ الـغـالـبـ عـلـىـ أـبـدـانـهـمـ عـدـمـ خـلـوـهـاـ عـنـ النـجـاسـةـ الـعـرـضـيـهـ، فـلـ يـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ نـجـاسـهـ أـبـدـانـهـمـ مـنـ حـيـثـ هـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ مـنـهـ صـحـيـحـ هـارـونـ بـنـ خـارـجـهـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـيـلامـ: إـنـيـ أـخـالـطـ المـجـوسـ فـأـكـلـ مـنـ طـعـامـهـمـ؟ـ فـقـالـ: لـاـ «١».

تـقـرـيـبـ الدـلـالـهـ: أـنـ النـهـيـ عـنـ الـأـكـلـ مـنـ طـعـامـهـمـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ بـلـحـاظـ مـباـشـرـهـمـ إـيـاهـ بـالـطـبـعـ، فـيـسـفـادـ نـجـاسـتـهـمـ.

وـ فـيـهـ: أـنـهـ مـنـ الـقـرـيـبـ جـدـاـ أـنـ يـكـونـ النـهـيـ عـنـ الـأـكـلـ مـنـ طـعـامـهـمـ لـعـدـمـ اـجـتـنـابـهـمـ عـنـ الـخـمـرـ، وـ الـخـتـرـيـ وـ غـيـرـهـاـ مـنـ النـجـاسـاتـ.

مـعـ أـنـهـ لـمـ تـفـرـضـ الرـطـوبـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـأـكـلـ مـنـ طـعـامـهـمـ فـاعـلـ النـهـيـ عـنـ مـخـالـطـهـمـ -ـ كـرـاهـةـ الـاـخـتـلاـطـ مـعـهـمـ، وـ اـسـتـحـبـابـ التـنـرـهـ عـنـهـمـ لـاـ نـجـاسـتـهـمـ الذـاتـيـهـ.

وـ مـنـهـ خـبـرـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـ السـيـلامـ فـيـ آـنـيـةـ المـجـوسـ قـالـ: إـذـاـ اـضـطـرـرـتـ إـلـيـهـاـ فـاغـسـلـوـهـاـ بـالـمـاءـ «٢».

تـقـرـيـبـ الدـلـالـهـ: إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ أـمـرـهـ عـلـيـ السـيـلامـ بـغـسـلـ آـنـيـةـ المـجـوسـيـ بـالـمـاءـ عـنـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ، إـرـشـادـ إـلـىـ نـجـاسـتـهـاـ وـ ظـاهـرـهـ الـاجـتـنـابـ.

عن الآنية المضافة إليهم المستعملة لديهم بمباشرتهم إليها.
وفيه أنه كما أفيد: لا يدل ذلك على نجاستهم الذاتية كما لا يخفى، لأنّه من القريب

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ١٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٨

أن يكون الأمر بالغسل من جهة تنفس أنواعهم بسائر النجاسات التي لا يجتنبونها من جهة مباشرتهم لها «١».

و منها خبر عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مأكلة اليهودي والنصراني والمجوسى، فأكل من طعامهم؟ قال: لا «٢».

تقريب الدلالة لائح مما قدمناه حيث نهى عن أكل طعام مضاف إليهم، و كان مطبوخاً لديهم، فيدل على نجاستهم.

ولكن قد عرفت أنه لا يستفاد منه نجاستهم الذاتية بل من القريب أن يكون ذلك لنجاستهم العرضية، وأكلهم لحم الخنزير و شرب الخمر و نحوهما من النجاسات.

و منها: خبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مأكلة اليهودي، و النصراني، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. و سأله عن مأكلة المجوسى فقال: إذا توضأ فلا بأس «٣».

تقريب الدلالة: إن قوله عليه السلام إذا كان من طعامك يدل بمفهومه على أنه إذا كان من طعامهم لا يجوز المأكلة معهم، فيدل على نجاستهم.

ولكن ذيله - حيث قال: إذا توضأ فلا بأس يدل على أن الاجتناب عن طعامهم بلحاظ النجاسة العرضية لهم. و إلا فهم من حيث الذات ظاهرون و إلا فلو كانوا أنجاساً لما كان للتوضأ موقفاً بل يكون مضرّاً.

و منها: خبر إسماعيل بن جابر، و عبد الله بن طلحة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا

(١) دروس في فقه الشيعة: ج ٣ / ٨٥.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٤.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٦٩

تأكل من ذبيحة اليهودي، و لا تأكل في آنيتهم «١».

تقريب الدلالة: هو أنه عليه السلام نهى عن الأكل عن الآنية المضافة إليهم، و مقتضى إطلاقه عدم جواز الأكل عنها و إن كانت الآنية مما يشرب فيها الماء فيدل على نجاستهم.

ولكن قد عرفت غير مرّة أن ذلك لعله بلحاظ نجاستهم العرضية، لا نجاستهم الذاتية.

و منها: خبر عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إياك أن تغسل من غسالة الحمام فيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني والمجوسى و الناصب لنا أهل البيت فهو شرّهم فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «٢».

قد يقال: إن دلالته واضحة على نجاستهم و لا يتحمل الخلاف فيه، و صرّح فيه بأن الناصب أنجس من الكلب، و بالنسبة إلى اليهودي و النصراني كان شرّهم و فسر شريته بأنجسيته من الكلب، فيستكشف نجاسة اليهودي و النصراني لوجود المادة (النجاسة) فيهم و إلا لم يستقم معنى الشرّية. انتهى.

قلت: ورد بهذا المضمون عدّة أخبار فلاحظ الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف، ح ١ و ٣ و ٤، و باب ٢٧ من أبواب النجسات، ح ١٢ و ١٤.

ولا يخفى أن المراد من غسالة الحمام هو ماء البئر أو المحل الذي يجتمع فيه مياه الواردين في الحمام الذين يغسلون أجسادهم بالماء فربما تبلغ ماء البئر أكراها، واضح

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرام: ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الماء المضاف: ح ٥.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٠

أنه لا تنفع بمقابلات النجاسة ما لم تتغير، فلا يكاد تنفع بوقوع النجاسة و غسالة أهل الكتاب و الناصبين فيه. نعم يكره الاغتسال بذلك الماء بلحاظ مباشرة ميائتها لأبدان من أشير إليهم وغيرهم.

والنهي عن الاغتسال بغسالة ماء الحمام محمول على الكراهة، لدلالة غير واحد من الأخبار على جواز الاغتسال بها.

ففي خبر محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغسل في الجنب و غيره، اغتسل من مائه قال: نعم، لا بأس أن يغسل منه الجنب، و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، و ما غسلتهما إلّا مما لزق بهما من التراب «١».

و خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمام يغسل منه الجنب و الصبي و اليهودي و النصارى و المجوسي؟ فقال: إنّ ماء الحمام كماء النهر يظهر بعضه بعضاً «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار الداللة على عدم انفعال الماء البالغ حدّ الضرر بمقابلة القدر لا حظ باب ٧ و ٩ من أبواب الماء المطلق من الوسائل و غيره.

فمجدد اجتماع غسالة المذكورين في الخبر في البئر، ولو كانوا أنجاسا لا يوجب نجاستها، وإنما يتزّه عنها. وأما فقه الحديث فغاية ما يستفاد منه أن الناصب شرّ من اليهود و النصارى و المجوسي، و لا إشكال في أن كلّهم أشرار و الناصب شرّهم، و لا يستفاد من هذه

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق: ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب الماء المطلق: ح ٧.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧١

الفقرة نجاستهم كما لا يخفى، نعم الفقرة الأخيرة و هي قوله عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجِسًا مِّنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ لِأَنْجِسٍ مِّنْهُ». تدل على نجاست الكلب، وأن الناصب أنجس من الكلب، ولكن أى دلالة فيه على نجاست اليهودي و النصارى و المجوسي، و لعله من الوضوح بمكان.

و منها: مفهوم غير واحد من الأخبار الواردة في حلية طعام أهل الذمة، وقد عقد لها في الوسائل بابا (و هو باب ٥١ من الأطعمة المحرام) و أورد فيه أخبارا ذكر واحدا منها، و هو ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن طعام أهل الذمة ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب «١».

تقريب الدلالة: إنَّ الظاهر خصوصا بقرينة التصريح في أخبار أخرى بالعدس و الحمص و البقول و نحوها يعلم أنَّ المراد الأطعمة التي لم يعلم ملاقاة أجسادهم مع الرطوبة بها، فمفهومها أنَّ طعام أهل الكتاب إذا لم يكن مثل الحبوب و نحوها و كان مما يعلم ملاقاة أجسادهم إياها رطبا لا يجوز أكله، فيدل على نجاستهم.

وفيه: أنه قد عرفت أن مجرد ذلك لا يدل على نجاسة أبدانهم ذاتاً، ومن القريب أن يكون ذلك بلاحظ نجاستهم العرضية. ومنها غير ذلك من الأخبار المتفرقة في أبواب الفقه التي يستشعر بل ربما يستظهر منها نجاستهم، بل ربما استفيد من بعض الأخبار الدالة على طهارة أهل الكتاب نجاستهم فارتقب. ولكن الذي يقتضيه النظر عاجلاً عدم تمامية دلالتها على النجاسة، ولا أظن أن تكون دلالتها أوضاع مما ذكرنا.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٢

وقد عرفت مما ذكرنا عدم تمامية دلالة الأخبار على نجاستهم الذاتية بعد إرجاع بعضها إلى بعض.

الوجه الاعتباري لنجاسة أهل الكتاب

بقى الكلام في الوجه الاعتباري الذي يوجد في بعض الكلمات في توجيه نجاسة أهل الكتاب وهو: إن الحكم بنجاستهم من أحسن الأحكام السياسية الإسلامية حيث لزم على الأمة الإسلامية التجنب عنهم في جميع المجالات الاجتماعية - العسكرية والدبلوماسية - والاجتناب عن موذتهم، وعلاقتهم وأن ينظروا إليهم بحقاره وذلة ولا يجعلون لهم مكانة في المجتمع والحكم بنجاستهم من أقوى العوامل في ثبيت ذلك والتبعيد عنهم.

ولا يخفى أن هذا أمر استحسانٍ لا يعتمد عليه في إثبات الحكم الشرعي والحكم بنجاستهم، كيف والمنافقون مع كونهم أشد ضرراً و خسارة على حوزة الإسلام والمسلمين من الكفار، محكموون بالطهارة.

بل وقد تكون المصلحة الاجتناب عن بعض فرق المسلمين وعدم موذتهم، وعدم جعلهم ذا مكانة في المجتمع لما هم عليه من العقائد الفاسدة و خلاف مذهب الإمامية ومع ذلك لم يحكم بنجاستهم.

و بالجملة، يلزم في الحكم بنجاسة أهل الكتاب من التماس دليل آخر لو كان، وجعل هذا تأييداً للقول بالنجلسة و من حكمها و مصالحها كما لا يخفى.

وقد عرفت عدم تمامية ما يستدل به لنجاستهم الذاتية وغاية ما يمكن أن يقال هي نجاسة أبدانهم، وأوانיהם وأطعامتهم بلاحظ عدم اجتنابهم عن الخمر و لحم

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٣

الختير و شحمه و سائر النجاسات، فيشكل للفقيه الجزم بنجاستهم الذاتية بهذه الأخبار، بعد ما ذكرناه في ذيل كل واحد من الأخبار التي يستدل بها لنجاستهم.

وقد عرفت عدم دلالة قوله تعالى إنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ «١» على نجاسة أهل الكتاب، و عدم تمامية دلالة الوجه الاعتباري والاستحسان على نجاستهم.

فتحصل أنه لو لم يكن في البين ما يستدل به لطهارتهم لأشكل الحكم بنجاستهم حسبما فصلناه. ولو سلم ظهورها في نجاستهم في حد نفسها، فلا بد من ملاحظة ما يستدل به لطهارتهم، فإن تمت دلالتها فلا بد وأن يوفق بينها وبين ما دل على نجاستهم على فرض الدلالة بحمل ما دل على الطهارة على طهارتهم الذاتية، وحمل ما دل على النجاسة على نجاستهم العرضية.

اشارة

يستدلّ لطهارة أهل الكتاب بالكتاب، والسنّة والأصل.

أمّا الكتاب فقوله تعالى أَيُّومَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابُونَ وَ طَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «٢».

تقريب الدلالة: إِنَّه تعالى أَحِلَّ طعام أهل الكتاب للمسلمين و طعام المسلمين لهم. و الطعام بحسب اللغة: اسم لكلّ ما يطعم - أى كلّ ما يذاق و يطعم - كما أن الشراب اسم لكلّ ما يشرب.

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) المائدة: ٥.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٤
و مقتضى حليّة طعام أهل الكتاب للمسلمين هو حلّية كلّ ما يصنعونه بأيديهم، و يعالجونه بمباشرتهم له، فمع نجاستهم كيف يحكم بطهارة ما باشروه بأيديهم، و يحلّ للمسلمين أكله، فلا بدّ و أن يكونوا محکومين بالطهارة ذاتا.

و تخصيص الطعام بالبر (الحنطة) و الحبوب و نحوها خلاف إطلاق الآية الشريفة مع اندراجه في الطيبات التي ذكرت في أول الآية الشريفة مع أنّ حبوب المشركين و سائر الكفار، و بزّهم كانت محللة قبل نزولها، فلا وجه لتخصيص أهل الكتاب بالذكر.

أضف إلى ذلك أنّ الآية المباركة واقعة موقع الامتنان و التخفيف حيث صدر الآية بقوله تعالى أَيُّومَ أَحِلَّ لَكُمْ و كانت الآية في سورة المائدة و قد ورد أنها آخر ما نزلت على النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعد بسط الشريعة المقدّسة و انتشارها في أقطاع العالم.

و يستشهد لاستعمال الطعام في المعنى العام بآيات:

١- كقوله تعالى كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حَلًا لِّبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ «١».

و قد ورد في تفسيره: إنّ يعقوب عليه السلام أصابه داء في عرقه، فنذر أن لا يأكل اللحم، فأطلق الطعام و أريد به ما يعمّ الحبوب و نحوها.

و لم يقل أحد أنّ المراد بالطعام في الآية الشريفة هو البر، و الحبوب، إذ لم يحرم شيء منه على بنى إسرائيل لا قبل نزول التوراة و لا بعده.

٢- و قوله تعالى وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا «٢».

(١) آل عمران: ٩٣.

(٢) الإنسان: ٨.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٥

فأطلق الطعام و أريد منه المعنى العام.

٣- و قوله تعالى أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ، وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ «١».
فأطلق الطعام، و أريد منه صيد البحر.

و قوله تعالى فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا «٢». إلى غير ذلك من الآيات.

فأطلق الطعام في هذه الآيات و أريد منه كلّ ما يذاق و يؤكل فمن القريب أن يكون الطعام المذكور في الآية الشريفة بالمعنى الأعم، و لكن يمكن أن يقال: إنّ الطعام بحسب أصل اللغة و إن كان لكلّ ما يذاق و يطعم إلا أنه أطلق كثيرا و أريد منه البر خاصة، أو مطلق الحبوب فيقرب أن يكون المقام من ذلك.

وقد صرّح بذلك أئمّة اللّغة:

ففي لسان العرب: و أهل الحجاز إذا أطلقوا اللّفظ بالطعام عنوا به البرّ خاصّه قال:

وقال الخليل: العالى في كلام العرب أنّ الطعام هو البرّ خاصّه و نحوه في نهاية ابن الأثير ج ٣ ص ١٢٧.

وفي المصباح المنير: إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصّه، وفي العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب.

و عن المغرب: إنّ الطعام اسم لما يؤكل، وقد غالب على البرّ. وفي الصحاح: الطعام ما يؤكل، وربما خصّ بالطعام البرّ. وعن مقاييس اللّغة الطعام البرّ، و ما يؤكل. وفي مجمع البحرين: الطعام ما يؤكل، وربما خصّ بالبرّ. إلى غير ذلك من عبائر اللّغوين.

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) الأحزاب: ٥٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٦

و بالجملة فسر الطعام في كلام بعض اللّغوين بالبرّ خاصّه، وفي بعض آخر بالحجب، فيقرب أن يكون إطلاق الطعام في الآية الشريفة من هذا الباب. ولا أقلّ من احتمال ذلك فيبطل الاستدلال.

والطّيّبات و إن ذكرت في صدر الآية الشريفة إلا أنه كررت للتأكيد كما ذكر جبرئيل و ميكائيل بعد دخولهما في الملائكة في قوله تعالى مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكَالَ «١».

و وجه اختصاص أهل الكتاب بالحلّية فعلله لعدم وجود المشركين في جزيرة العرب عند نزول الآية الشريفة.

فتتحّصل أنّه لم يعلم أنّ المراد من الطعام في الآية الشريفة بمعناه العام فلم يتمّ الاستدلال بها لطهارة أهل الكتاب. هذا أولاً.

و ثانياً: و هو الذي يسهل الخطب، ويرفع الغائلة من البين - هو تفسير الطعام في الآية الشريفة بالبرّ، أو الحجب في لسان أئمّة أهل البيت عليهم السّلام، وهم أدرى بما في الكتاب، وفي بيتهما نزل الكتاب، وهم أحد الثقلين الذين أمر الأمة الإسلامية بالأخذ بهما، و لن يفترقا حتى يردا على الصادع بالشرع في حوض الكوثر.

فالشيعة الإمامية، بل جميع المسلمين - حسب حديث الثقلين وغيره - موظفون بالمراجعة إلى أئمّة أهل البيت عليهم السلام والأخذ بما صدر عنهم، فإن أبي أهل السنة التمسّك بما صدر عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام فليست أول قارورة كسرت في الإسلام. و لكن الشيعة الإمامية لا بد لهم من الاقتداء بهم والأخذ بحجزتهم وما صدر من ناحيتهم المقدّسة.

(١) البقرة: ٩٨.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٧

فإليك الإشارة إلى بعض ما ورد في تفسير الآية الشريفة.

فعن تفسير علي بن إبراهيم عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَ طَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ، قال عليه السلام: عنى بطعمهم هيئنا الحجب و الفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها. «١».

و خبر أبي الجارود قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل و طَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فقال عليه السلام: الحجب و البقول «٢».

و خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى و طَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ؟ فقال: العدس و الحمص و غير ذلك «٣».

و خبر قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن قوله تعالى: وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ قال: كان أبي يقول إنما هي الحبوب وأشباهها «٤». و مرسلي صدوق قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ قال: يعني الحبوب «٥». و بإسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: العدس والحمص وغير ذلك «٦». و العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك

(١) تفسير نور الثقلين ج ١ / ٥٩٣.

(٢) تفسير نور الثقلين ج ١ / ٥٩٣.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٥.

(٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٤.

(٥) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٦.

(٦) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٧.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٨

و تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ قال: العدس والحبوب وأشباه ذلك يعني من أهل الكتاب «١» إلى غير ذلك من الأخبار.

و ثالثاً: إنه يمكن أن يقال: إنه تعالى بعد أن حرص المؤمنين وحثهم على أن يكونوا أشداء على الكفار و شوّقهم على أن ينقطعوا عنهم ولا يعتمدوا عليهم ولا يتخذنوه أولياء فقال فيما قال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعِدُ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ «٢» تخيل المسلمين حرمة أي ارتباط و علقة بينهم وبين اليهود و النصارى حتى الاقتصادي منها، و توهموا أن اشتراء أمتعتهم أيضا حرام من نوع عنه. فتباهيهم الله على خطأهم وعلى إباحة هذه الأمور بقوله تعالى وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ.

ولكن لا إطلاق لقوله تعالى هذا بحيث يحل للمسلمين طعام الكتبي مطلقاً و في جمع الحالات الطارئة، فيمكن الحكم بنفي الحالية و الحكم بالنجاسة بلحاظ بعض الطوارئ بمقابلاتها مع أبدانهم النجسة بمقابلات الخمر والخنزير وسائر النجاسات.

فلتكن أن تقول حَلَّ طعام أهل الكتاب للمسلمين في حد نفسه لا ينافي نجاسته بلحاظ طرق بعض العوارض فعلل تفسير الإمام عليه السلام: الطعام في الآية بمثل الحبوب بلحاظ أن غير الحبوب من طعامهم وإن كان متصفًا بالحالية ذاتا إلا أنه محزن لعرض بعض الحالات، و أما مثل الحبوب فهو ظاهر ذاتا و لم يعلم ملاقاتها مع أبدانهم الملوثة بالنجاسات.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة: ح ٨.

(٢) المائد़ة: ٥١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٧٩

و إن شئت قلت: إن الإمام عليه السلام بقصد بيان الحالية الفعلية لطعام أهل الكتاب ولذا فسره بالحبوب و نحوها لأنها محققة فيها دون غيرها.

فتحصل أن غاية ما يستفاد من الآية الشريفه بضميمه ما ورد عن أئمه أهل البيت عليهم السلام حالية طعامهم من حيث إنّه طعامهم. أنه لا يصير الطعام بمجرد أنه طعامهم حراما بل إنما يحرم منه ما تنجز بمقابلة النجس.

و إن شئت قلت: إن إطلاق الحلية في الآية الشريفة إنما هو من حيث إضافة الطعام إليهم إضافة اختصاصية كما هو الشأن في قوله تعالى وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ فمعنى الآية الشريفة أنه: لا بأس بأن تنقلوا و تبيعوا طعامكم منهم، كما أنه لا بأس أن ينتقل منهم و تشردوا أنتم طعامهم وليس لها إطلاق من حيث مباشرتهم بأيديهم المتقدّرة و طبخهم و من حيث جنس الطعام حتى يحل لكم لحم الخنزير و الخمر و ذبائحهم و غير ذلك فتدبر.

الأخبار التي يستدل بها لطهارة أهل الكتاب

ربما يدعى أن هنا أخبارا مستفيضة تدل على طهارة أهل الكتاب.

منها: صحيح إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئا ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئا ثم قال: لا تأكله و لا تركه تقول: إنه حرام و لكن تركه تتزّه عنه، إن في آناتهم الخمر و لحم الخنزير .^١

تقريب الدلالة هو أنه عليه السلام و إن نهى عن أكل طعام أهل الكتاب أولا و ثانيا إلا أنه

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ٤.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٠

علل النهي عن أكل طعامهم، بأن في آناتهم الخمر و لحم الخنزير و هو يدل على عدم نجاسته ذاتهم و إلا لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد يتافق و قد لا يتتفق، مع تحقق النجاسة الذاتية.

ولعل تكرار النهي بلحاظ مرجوحية أكل طعامهم، و عدم تمایله الأكل معهم مهما أمكن بلحاظ أن في آناتهم الخمر و لحم الخنزير و أن لا يرغبو مهما أمكن في طعامهم.

و عن بعض الأساطين قدس سره:

«إن هذا الخبر كالصريح في أن النهي عن مأكولة أهل الكتاب تزييهي و ليست بحرام، فيدل على طهارتهم بالصراحة و معه لا مناص من رفع اليد عن ظاهر الطائفة الأولى بصرامة الثانية كما جرى على ذلك دين الفقهاء قدّست أسرارهم، في جميع أبواب الفقهية عند تعارض النص و الظاهر و من هنا ذهب صاحب المدارك و السبزواري قدّس سرّهما إلى ذلك و حمل الطائفة الأولى على الكراهة و استحباب التزّه ». انتهى.

و قد سبقه في ذلك صاحب المعالم قدّس سرّه حيث قال في ذيل هذا الخبر:

«قال والدى رحمة الله: تعليل النهي في هذه الرواية بمبادرتهم للتجسسات تدل على عدم نجاسته ذاتهم، إذ لو كانت نجسته لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتتفق، وقد لا تتتفق ». انتهى.

و منها: صحيح عيسى بن قاسم و الخبر على نقل الكافي هكذا.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مأكولة اليهودي و النصراني و المجوسي، فقال: إن

(١) التتفيق: ج ٣ / ٥٣.

(٢) فقه معالم الدين: ٢٥٥.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨١

كان من طعامك و توّضاً فلا بأس ». انتهى.

و عن التهذيب و الفقيه هكذا.

قال: سألت عن مُؤاكلة اليهودي و النصراني؟ فقال: لا بأس، إذا كان من طعامك و سأله عن مُؤاكلة المجوسي؟ فقال: إذا توّضاً فلا بأس «٢».

و في المحاسن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مُؤاكلة اليهودي و النصراني و المجوسي؟ فقال: إذا أكلوا من طعامك و توّضاً فلا بأس «٣».

تقرير الدلالة: إنّه يدلّ على جواز مُؤاكلتهم من طعام المسلم، إذا توّضاً و غسلوا أيديهم، فلو لا طهارتهم ذاتا لم يكن وجه لجواز المُؤاكلة معهم إذا توّضاً.

و عليه يكون المنع عن المُؤاكلة من طعامهم بلحاظ نجاستهم العرضية الحاصلة من مباشرتهم الخمر و لحم الخنزير وغيرهما من النجاسات.

و مما ذكرنا يظهر ضعف ما في المستمسك و غيره. من أنّ «المُؤاكلة أعمّ من المساورة بل غيرها، لأنّ معنى المُؤاكلة أن يكون معه على مائدة واحدة، وإن كان بأكل كلّ من ظرف مستقل، و مختص به فلا يدلّ الخبر على طهارتهم و أنّ التقيد بالتوّضُّ يمكّن أن يكون لأجل النظافة لكي يرغب الجلوس معه على مائدة واحدة» «٤».

توضيح الضعف ظاهر مما ذكرنا، لأنّ الظاهر من المُؤاكلة- بقرينة الأمر بالتوّضُّ- هي المساورة، لا المُؤاكلة على مائدة واحدة.

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ١ و ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح ١ و ٤.

(٣) محاسن البرقى: ح ٤٥٣ / ٢.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١ / ٣٧١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٢

و منها صحيح إبراهيم بن أبي محمود الخراساني قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم أنها نصرانية لا توّضاً و لا تغسل من جنابه. قال: لا بأس تغسل يديها «١».

تقرير الدلالة: هو أنّ الصحيح كالصريح في المدعى، و أنه ليس في الجارية النصرانية إلا النجاسة العرضية المرتفعة بغسل يديها، من غير فرق بين كون السؤال عن قضية شخصية- بأن كانت عند الإمام عليه السلام جارية نصرانية تخدمه عليه السلام- و لكنه بعيد لجلالة الرواى، لأنّه من كبراء الرواة، و لا يتحمل في حقّه أن يسأل عن فعل الإمام عليه السلام كما لا يسأله عن قوله، لأنّ فعله عليه السلام كقوله حقيقة في حقّ السائل. أو قضية حقيقة فرضية- كما هي الدارجة بين الناس و في الأسئلة من المجتهدين و الفقهاء، حيث إنّهم قد يفرضون المخاطب مبتلى بالسؤال أو يفرض نفسه أو شخصاً غائباً مبتلى بذلك و غرضهم بذلك تصوير المسألة و إحضارها و ترسيم صورة السؤال.

و كيف كان فعلى الاحتمال الأول يكون قوله عليه السلام: تغسل يديها، جملة خبرية، معناه عدم البأس بخدمتها لطهارة يديها و ارتفاع نجاستها العرضية بالغسل. و على الاحتمال الثاني تكون جملة إنشائية تدلّ على وجوب غسل اليد على الجارية.

و على التقديرتين يدلّ الصحيح بوضوح على طهارة أهل الكتاب و أنه لا مانع من استخدامهم، إلا نجاستهم العرضية المرتفعة بالغسل. إذا أحاطت خبراً بما ذكرنا يظهر لك ضعف احتمال أن يكون السؤال عن أصل جواز الاستخدام و عدمه، فكأنّ السائل يستبعد جواز استخدام النصرانية خصوصاً بملاحظة أنها لا تغسل و لا توّضاً. فأجاب الإمام عليه السلام بالجواز و نفي البأس معللاً بأنّها

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب النجاسات: ح ١١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٣

تغسل يديها فيزيل الأوساخ المنفرة.

مع أن الاستخدام بمكان من السهولة لأنّه يمكن أن يستخدمها لأمور غير مستلزمة للنجاسة ككنس الدار و طحن الحنطة و الشعير و أشيه ذلك، لا في طبخ الطعام و أمثاله «١».

توضيح الضعف هو أن المبادر منه هو السؤال عن توقيع النصرانية أمور البيت من الطبخ وغيره، مع أنها لا تتواضأ ولا تغسل. فأجاب عليه السلام بنفي البأس معللاً ذلك بأنّها تغسل يديها، فيدل على أنه لو لم تغسل يديها لما جاز لها توقيع أمور البيت.

و من الواضح أن حكمة تغسيل يديها بلحاظ عدم تنفس أمور البيت بمقابلتها يديها بعد ذلك. فما احتمله أخيراً من أن الاستخدام لا يستلزم النجاسة غير واضح بداهة أنه لا يلائم غسل اليدين لمثل كنس الدار مع أنه عليه السلام صرّح بأنّها تغسل يديها. والإنصاف أن دلالة الخبر على عدم نجاسة أهل الكتاب ذاتها واضحة كما لا يخفى.

و منها: صحيح آخر لإبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً و أنت تعلم أنه يبول ولا يتواضأ، ما تقول في عمله؟
قال: لا بأس «٢».

تقريب الدلالة: إنّه عليه السلام جوز أن يكون اليهودي أو النصراني خياطاً للمسلم، أو قصاراً له يخيط، أو يبيض ثيابه، و من المعلوم أنه لو كان الخياط أو القصار نجساً تسرى نجاسته إلى الثوب الذي خاطه أو بيضه ملزمة عادية.
و توهم أن السؤال في الحقيقة عن حكم الشك خصوصاً في الخياط، لأنّه من

(١) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٨٣.

(٢) التهذيب: ج ٦ / ٣٨٥.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٤

الممكّن عدم ملاقاة الثوب مع بدن الخياط مع الرطوبة.

مدفع بـأنه خلاف الظاهر، لأنّه من المعلوم عادةً ملاقاة الثوب لبدن الخياط مع الرطوبة في الأعصار المتقدمة التي تخطّط الثوب باليد.
ولو فرض عدم العلم بمقابلات بدن الخياط للثوب مع الرطوبة قياساً لخياطة الأعصار المتقدمة بمثل عصمنا الذي يخاط بالمكائن و لكن لا يجري هذا الفرض في القصار الذي كان يغسل الثوب بيده و بيضه، فنفي البأس عن عمله يدل على طهارة الكتابي، و عدم تنفس الثوب بمقابلاته رطباً.

و إلى ما ذكرنا يشير ما عن بعض الأساطين قدس سره: إنّ في صحيح إبراهيم بن أبي محمود المشتملين على قول السائل: «و أنت تعلم أنها نصرانية لا تتواضأ ولا تغسل من جنابة» و قوله في الآخر: «و أنت تعلم أنه يبول ولا يتواضأ» دلالة واضحة على أن طهارة الكتابي عنده كانت واضحة و السؤال عن نجاستهم العرضية لأنّه من الواضح أنه لو كان الكتابي نجساً ذاتا لم يكن حاجة في السؤال عن استخدامه إلى إضافة فرض تنفسه بالمني أو البول، و عدم غسله منها، فلا حاجة إلى إضافة الحملين في السؤال بعد كفاية النجاسة الذاتية في السؤال عن حكم المخالطة معه «١».
انتهى.

و منها: خبر زكريا بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنّ رجل من أهل الكتاب و إنّي أسلمت و بقى أهلي كلّهم على النصرانية و أنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا،

(١) دروس في فقه الشيعة: ج ٣ / ٩٤.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٥

ولكتهم يشربون الخمر. فقال لي: كل معهم و اشرب «١».

والخبر منقول في أصول الكافي ج ٢ / ١٦٠ بتفصيل لطيف غير مذكور في هذا النقل ينبغي ملاحظته.

وإليك نص الخبر. قال زكريا بن إبراهيم: كنت نصراتيا فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنني كنت على النصرانية وإنني أسلمت، فقال: وأي شئ رأيت في الإسلام؟ قلت قول الله عز وجل (ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ وَلِكُنْ جَعَلْنَاهُ نُورًاً نَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ) «٢» فقال: لقد هداك الله، ثم قال: اللهم اهده، ثالثا. سل عما شئت يابني! فقلت: إن أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي.

وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيتهم فقال: يأكلون لحم الخنزير؟

فقلت: لاـ ولاـ يمسونه فقال: لا بأس، فانظر أمك فبرها فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك كن أنت الذي تقوم بشأنها ولا تخرب أحداً أنك أتيتني حتى تأتيني بمني إن شاء الله.

قال: فأتيته بمني والناس حوله كأنه معلم صبيان «٣». هذا يسأله وهذا يسأله. فلما قدمت الكوفة أطفئت لأمي و كنت أطعمها وأفلت «٤» ثوبها ورأسها وأخدمها، فقالت لي: يابني، ما كنت تصنع لي هذا وأنت على ديني فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفة؟!! فقلت: رجل من ولد نبينا أمرني بهذا، فقالت: هذا الرجل هونبي؟ فقلت: لاـ ولكته ابننبي، فقالت: يابني إنـ هذانبيـ إنـ هذه وصايا الأنبياء فقلت:

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة: ٥.

(٢) الشوري: ٥٢.

(٣) كان التشبيه في كثرة اجتماعهم و سؤالهم و لطفه عليه السلام في جوابهم و كونهم عنده بمنزلة الصبيان في احتياجهم إلى المعلم.

(٤) في القاموس فلا رأسه يفليه: بحثه عن القمل كفلاه.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٦

يا أمـ إنهـ ليسـ يكونـ بعدـ نـبـيـ وـ لـكتـهـ اـبـنـهـ. فـقاـلتـ: ياـ بـنـيـ دـينـكـ خـيرـ دـينـ أـعـرضـهـ عـلـىـ فـعـرـضـتـهـ عـلـىـ فـدـخـلـتـ فـىـ الإـسـلامـ وـ عـلـمـتـهاـ فـصـلـتـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ وـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ، ثـمـ عـرـضـ لـهـ عـارـضـ فـقـالـتـ: ياـ بـنـيـ أـعـدـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـتـيـ.

فـأـعـدـتـهـ عـلـيـهاـ فـأـقـرـتـ بـهـ وـ مـاتـ، فـلـمـاـ أـصـبـحـتـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ غـسـلـوـهـاـ وـ كـنـتـ أـنـاـ الـذـيـ صـلـيـتـ عـلـيـهاـ وـ نـزـلـتـ فـىـ قـبـرـهـ.

فـكـيـفـ كـانـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـخـبـرـ بـوـضـوحـ: إـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـيـسـواـ أـنـجـاسـاـ بـالـذـاتـ، وـ إـنـمـاـ يـمـنـعـ عـنـ مـؤـاكـلـتـهـمـ اـبـلـاؤـهـ بـالـنـجـاسـاتـ مـنـ جـهـةـ أـكـلـ لـحـمـ الـخـنـزـirـ وـ نـحـوـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـأـكـلـوـهـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ مـؤـاكـلـتـهـمـ.

نعم في الخبر تفصيل بين لحم الخنزير والخمر، حيث يستفاد منه ترجس الأولى بمقابلة لحم الخنزير، أو ما يلاقيه بخلاف الخمر، وهذا مما لا يساعد عليه مذهب أصحابنا الإمامية من نجاسة الخمر، فيوجب ذلك و هنا في الاستدلال بالخبر.

ولكن يمكن دفعه كما أفيد:

«إن التفصيل لعله بلحاظ أن أوانى الخمر مخصوصة معدة لها يمكن الاجتناب عنها غالباً أو لعل السائل لم يكن يبتلى بالآنية التي يشربون فيها الخمر «١» أو أنه عند شربها لا يترجس غالباً سوى الشفتين، وهم يغسلان في كل يوم ولو مرّة واحدة فترتفع نجاستهما، فلا يكون ابتلاؤهم بشرب الخمر مانعاً عن مأكلتهم وهذا بخلاف لحم الخنزير، لأنّه في معرض مقابلة أكثر الأولى، أو أنّ غاية ما

هناك دلالة الخبر على طهارة الخمر، فنكون هذه الفقرة منه في عداد الأخبار الدالة على طهارتها، التي

(١) التنجيح: ج ٣ / ٥٠.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٧

لا بد من علاجها جمعاً، أو طرحاً، فلا يضر في الاستدلال على المطلوب بباقي الخبر «١».

و إن أتيت عن ذلك كله فيمكن أن يقال: إن التفصيل جار مجرى التقىء، حيث إن العادة يرون طهارة الخمر بخلاف لحم الخنزير، ولذا سأله عليه السلام عن أكلهم لحم الخنزير، والسائل نفى ذلك، واعترف بأنهم يشربون الخمر، فحكم بجواز الأكل والشرب معهم تقىء فتأمل.

و منها: موثق عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال نعم، فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم «٢».

دلاته على طهارة أهل الكتاب واضحة، إذ لو لا طهارتهم لتنجس ماء الكوز أو الإناء بشربهم ولم يجز التوضؤ منه.
و المناقشة في الدلالة:

الفـ- إنما بأنه لا دلالة للموثق على طهارة الكتابي، وغاية ما تدل هي جواز التوضؤ من ماء الكوز الذي شرب منه ممن يظن أو يحتمل كونه يهودياً بقرينة قوله:
على أنه يهودي.

بـ- أو بأن غاية ما يقتضيه هي عدم انفعال الماء القليل بملائمة النجاسة، فيكون سياق الموثق سياق الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل بملائمة النجس غير مسموعة وتكلف غير وجيه كما لا يخفى على البصیر.

(١) دروس في فقه الشيعة: ج ٣ / ٨٨.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأسئلة: ح ٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٨

الأخبار الدالة على جواز الصلاة في التوب الذي يعمله المجنوس و أهل الكتاب

منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الثياب السابقة «١» يعملها المجنوس وهم إجناب (أخبار) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال أبسها ولا أغسلها، وأصلى فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصاً، وخططته وقتلت أزراراً ورداء من السابقة ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكان عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة «٢».

دلاته على طهارتهم الذاتية واضحة لأن فرض تنجسهم بالجنبة، والخمر مع كونهم نجسين ذاتاً يكون لغواً فيكون ذلك دليلاً على أن طهارتهم الذاتية كانت ارتکازياً وإنما وقع السؤال عن النجاسة العرضية.

و بالجملة كما أفيد اضافته قوله: وهم إجناب يشربون الخمر شاهدة على ارتکاز طهارتهم في ذهن السائل وإنما سأله عما يعملونه لكونهم مظهراً للنجاسة العرضية، وإلا لم تكن حاجة إلى إضافته «٣».

هذا على نسخة وهم إجناب وأما على نسخة أخبار فلا يلائم ما ذكرنا إلا أنه كما أفيد أنه غلط لا يناسبه قوله، وهم يشربون الخمر بخلاف الجنابة بجامع النجاسة العرضية كما لعله ظاهر «٤».

و حاصل جواب الإمام عليه السلام: إن الملاقاًة مع أبدانهم رطباً مشكوكاً، كما أن تنجس

- (١) السابری: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس، و سابور ملک معرب شاپور كذا في مجتمع البحرين.
- (٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ١.
- (٣) التنقیح: ج ٣ / ص ٥٦.
- (٤) التنقیح: ج ٣ / ص ٥٦.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٨٩
أبدانهم حال حياكة السابریة أيضا مشكوك.

و منها: صحيح عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، و أنا حاضر: إني أغير الذمئ ثوابي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرد على فأغسله قبل أن أصلّى فيه؟ فقال: صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أغترته إيه و هو ظاهر و لم تستيقن أنه نجس فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه «١».

دلالة على طهارة الذمئ ذاتا واصحة، فإن منشأ السؤال هو احتمال النجاسة العرضية، و إلّا كان الأنسب في السؤال فرض احتمال إصابة بدنه، أو يده مع الرطوبة للثوب.

ولَا يخفى أنه يستفاد من التعليل في الخبر حججية الاستصحاب فينبغى ذكره في عداد أخبار الاستصحاب.
و منها: خبر الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: عندنا حاكمة مجوسي يأكلون الميتة، و لا يغسلون من الجنابة، و ينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب عليه السلام إليه في الجواب: لا بأس بالصلاه فيها «٢».
دلالة على عدم نجاسة المجوسي ذاتا واصحة، و أن السؤال بلحاظ أكلهم الميتة و عدم اغتسالهم من الجنابة، فيكونوا معرضين للنجاسة العرضية و لذا أجابه عليه السلام: بجواز الصلاة قبل الاغتسال، لعدم العلم بتنجس الثياب.
و منها: خبر أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسي: ألبسه و أصلّى فيه؟ قال: نعم، قلت: يشربون الخمر، قال: نعم نشتري الثياب السابرية

- (١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب النجاسات: ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاسات: ح ٩.
- لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٠
فنلبسها، و لا نغسلها «١».

تقريب الدلالة لائح مما ذكرنا في خبر الحميري.

و منها: خبر أبي علي البراز عن أبيه قال: سأله جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلّى فيه قبل أن يغسل؟
قال: لا بأس، و ان يغسل أحبت إلى «٢».

و منها: خبر الحلبی قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال:
يرش بالماء «٣».

و منها: خبر المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالصلاه في الثياب التي تعملها المجوسي و النصارى و اليهود «٤».

و منها: خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الطليسان يعمله المجوسي، أصلّى فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء؟ قلت:
بلـ، قال: لا بأس. قلت: الثوب الجديد يعمله الحائـ أصلـ فيه؟ قال: نعم «٥».

تقريب الدلالة: إنّه من المعلوم عادةً أن الثوب أو الطيسان «٦» الذي يعمله المجوسي و أهل الكتاب يلاقيه أبدانهم، و لا أقلّ أيديهم بالرطوبة و مع ذلك نفي البأس و جوز الصلاة فيه، و لا- يكاد يتمّ ذلك على القول بنجاستهم ذاتاً كما لا يخفى و أثنا على القول بطهارتهم ذاتاً فيتّم لأنّه لم يعلم أنّه يكون ذلك مع نجاسة عرضيّة. وقد ورد في خبر البزار: و ان يغسل أحبت إلى.

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاست: ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاست: ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاست: ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاست: ح ٢ و ٦.

(٥) الوسائل باب ٧٣ من أبواب النجاست: ح ٢ و ٦.

(٦) في مجمع البحرين الطيسان مثلاً اللام ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس حال عن التفصيل و الخياطة و هو من لباس العجم، و في المنجد الطيسان كساء أخضر يلبسه الخواص من المشايخ و العلماء و هو من لباس العجم.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩١

فهذه الطائفة من الأخبار تدلّ على عدم نجاسة أهل الكتاب و المجروس ذاتاً.

فتتحقق تماميّة دلالة غير واحد من الأخبار على طهارة الكتابي، بل يظهر من جملة منها أنّ ذلك كان مغروساً في أذهان الرواة، و لقد أجاد بعض الأساطين قدس سره حيث قال:

«إنّ إمعان النظر في الأخبار في كيافيّة الأسئلة يكون أصدق شاهد على مغروسيّة طهارة أهل الكتاب في أذهان الرواة، و خلوّ أذهانهم عن نجاستهم ذاتاً، و هم من عظماء الشيعة و حملة الأحاديث و قد أقرّهم الإمام عليه السلام على ذلك، و الذي أوقعهم في السؤال عن مخالفتهم إنّما هو عدم اجتنابهم عن النجاست- كالميّة و لحم الخنزير، و البول و المنى- فيكونوا بسبب ذلك في معرض النجاست العرضيّة إلى أن قال:

«و لو لا مغروسيّة الطهارة في أذهان أجلاء الرواة لكان تقيد السؤال بالنجاست العرضيّة لغوا محضاً، فيستفاد من الأسئلة المذكورة أنّ احتمال النجاست الذاتيّة لأهل الكتاب لم يكن قد طرق أذهان السائلين إلى زمان الغيبة الصغرى و إنّما حدثت شهرة القول بالنجاست في الأزمنة المتأخرة عن المعصومين عليهم السلام حتى شاع و ذاع بين العوام و صار مغروساً في أذهانهم من جهة اتباع فتوى العلماء الأعلام و مراجع التقليد. انتهى «١».

فتتحقق ممّا ذكرنا بطله: عدم دلالة قوله تعالى إنّما المُسْرِكُونَ نَجَسٌ على نجاسته أهل الكتاب و عدم تماميّة الأمر الاعتباري لنجاستهم و عدم تماميّة دلالة الأخبار على نجاستهم، نعم في بعضها إشعار على ذلك.

(١) دروس في فقه الشيعة: ج ٣/٩٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٢

ولكن عرفت تماميّة دلالة الأخبار على طهارتهم و إنّ كان في دلالة بعضها على الطهارة إبهام و إجمال، و لكن في ظهور بعضها الآخر في الطهارة، بل صراحةً بعضها فيها كفاية، بل في بعضها دلالة واضحةً على أنّ نجاستهم بلحاظ عدم اجتنابهم عن الميّة و الخمر و الخنزير و سائر النجاست.

و يمكن أن يجعل هذه الأخبار مفسّرة و شارحة للأخبار المشرعة أو الدالّة على نجاستهم و أنّ نجاستهم عرضيّة.

و قد عرفت عدم تماميّة الإجماع في المسألة لوجود الفتوى بتطهارتهم قديماً و حديثاً، و إنّ كان المشهور بينهم القول بالنجاست.

ولو تم الإجماع فلا يكاد ينفع، لأنّه لم يكن تعبدّياً، لأنّه من المظنون جداً لو لم ندع القطع بأنّ الإجماع مدركيّ و مستندهم في ذلك دلالة الآية الشريفة والأخبار التي عرفت استدلالهم بها للنجasse، و ظهر لك ضعف دلالتها عليها.

مقتضى الأصل في المسألة

بعد تماميّة ما استدلّ به لطهارة الكتابي لا- تصل النوبة إلى الأصل، لأنّه دليل حيث لا دليل و لكن مع ذلك لا بأس بالإشارة إلى مقتضى الأصل على تقدير عدم تماميّة ما استدلّ به لطهارتهم أيضاً تمهيداً للفائدة. فنقول:

مقتضى الأصل في كلّ ما شكّ في طهارته و نجاسته الطهارة، فإذا لم يتمّ شيء مما استدلّ به لنجasse أهل الكتاب و لا لطهارتهم فالأصل الطهارة، فمقتضى الأصل يلائم القول بالطهارة.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٣

الاستئناس بل الاستشهاد لطهارة الكتابي من نواح آخر

إشارة

ربما يؤيّد بل يستشهد لطهارة الكتابي من نواح آخر.

الناحية الأولى ما دلّ على جواز تغسيل الكتابي أو الكتابية للميت المسلم أو المسلم من فقد المماثل والمحرم.

ففي موثق عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا إمرأة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة، قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطرر، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون (ليس بينها وبينهم قرابة) قال:

يغتسل النصارى ثم تغسلها «١».

وفي خبر عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: عن علي عليه السلام قال: أتي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نفر، فقالوا: إن امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صبينا عليها الماء صبباً، فقال: أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال: أفلأ يمكنوها «٢».

و عن فقه الرضوي: فإن مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات، غسله

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب غسل الميت: ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب غسل الميت: ح ٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٤

الرجال النصارى بعد ما يغتسلون، و إن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين، و نسوة نصرانية اغتسلت النصارى و غسلتها «١». و المشهور بين القدماء و المتأخررين العمل بمضمون الموثق قال في الجوادر: على المشهور كما حكاه جماعة منهم الشهيدان بل في الذكرى لا أعلم لهذا الحكم مخالفًا سوى المحقق في المعتبر و في التذكرة نسبته إلى علمائنا إلى أن قال: «والحاصل أنه لا إشكال في تحقق الشهادة هنا في الجملة و إن اختفت بعض عباراتهم بالنسبة إلى ذكر ذلك و عدمه و بالحكم صريح

في المقنعة والتهذيب والوسيلة والمنتهي والقواعد والإرشاد واللمعه والبيان والروض الجنان والروضه والذخيرة والحدائق وعن المبسوط والنهاية والمراسم والصادقين وابن الجنيد والصهرشتى وابن سعيد، وهو الأقوى «٢».

تقرير الدلالة: إن مقتضى القاعدة بناء على اشتراط نجاسة أهل الكتاب ذاتا هو سقوط الغسل عند فقد المماثل والمحرم ويتيّم المتوفى لأنّه على تقدير نجاستهم يزيد الميت نجاسة مع أنه ورد النص والفتوى على أنه عند ذلك يغتسل النصراني أو النصارى ثم يغسله أو تغسلها، فهذا يدل على طهارتهم الذاتية، فيباشرون العسل بعد تطهير بدنهم عن القذارات.

والقائلون بنجاسة أهل الكتاب وقعوا في حيص وبيص في ذلك فقد يقال:

١- إن اغتسال النصراني أو النصارى لعله بلحاظ رفع مرتبة من القذارة الظاهرة وإن لم تحصل الطهارة المعنوية.

(١) مستدرك الوسائل باب ١٨ من أبواب غسل الميت: ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤ / ٥٩.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٥

٢- أو يحمل على عدم كون هذا الغسل حقيقيا بل هو صورة الغسل والمأمور به الغسل (بالفتح) والغمس في الماء مثلا دفعا للسموم الخارجية من بدن الميت و لأن ينظف، و يبرأ من أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله تحفظا من سرایة الأذى والأمراض إلى الناس.

٣- أو أنّ ما دلّ على جواز ذلك من الأخبار الدالة على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة.

٤- أو أنّ تغسيل النصارى أو النصراني بالماء الكثير.

٥- أو إسقاط طهارة الماء لحفظ المماثلة لأهمية حفظ المماثلة من طهارة الماء.

٦- أو أنّ تغسلهما بالماء بسبب الماء من الإبريق و نحوه من دون ملاقاة بدن الميت.

إلى غير ذلك من الوجوه غير المرضية، والتكلفات غير السديدة كما لا يخفى.

الناحية الثانية ما دلّ على نكاح الكتابية

يستدلّ لجواز نكاح الكتابية بالكتاب والسنة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - إلى قوله تعالى - و المحسنات من المؤمنات والمحسنات من الدين أتوا الكتاب من قبلكم «١».

(١) المائدة: ٥.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٦

أفاد أستاذنا العلامة الطباطبائي قدس سره في تفسيره القيم: إن الإitan في متعلق الحكم بالوصف أعني ما في قوله تعالى الذين أتوا الكتاب من غير أن يقال: من اليهود والنصارى مثل أو يقال: من أهل الكتاب لا يخلو من إشعار بالعلية واللسان لسان الامتنان والمقام مقام التخفيف والتسهيل، فالمعنى: إنّا نمتن عليكم بالتحفيف والتسهيل في رفع حرمة الأزدواج بين رجالكم والمحصنات من نساء أهل الكتاب لكونهم أقرب إليكم من سائر الطوائف غير المسلمة وهم أتوا الكتاب وأذعنوا بالتوحيد والرسالة بخلاف المشركين والوثنيين المنكرين للنبيه ويشعر بما ذكرنا أيضا تقيد قوله أتوا الكتاب بقوله من قبلكم فإن فيه إشعارا واضحا بالخطط والمزج والتشريك وكيف كان لما كانت الآية واقعة موقع الامتنان والتخفيف. لم تقبل النسخ بمثل قوله تعالى ولاتنكحوا

الْمُسْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ «١» و قوله تعالى:
وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ «٢» و هو ظاهر.

على أن الآية الأولى واقعة في سورة البقرة، وهي أول سورة مفصلة نزلت بالمدينة قبل المائدة، وكذا الآية الثانية واقعة في سورة الممتنة، وقد نزلت بالمدينة قبل الفتح فهي أيضا قبل المائدة نزولا، ولا وجه لنسخ السابق للاحق. مضافا إلى ما ورد من: ان المائدة آخر ما نزلت على النبي صلى الله عليه و آله و سلم فنسخت ما قبلها، ولم ينسخها شيء «٣».

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) الممتنة: ١٠.

(٣) فعن الدر المتصور: ج ٢/ ٢٥٢: عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ان سورة المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها و حرموا حرامها.

و عن البحار ج ٩٢/ ٢٧٤ عن العياشي بإسناده عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان القرآن ينسخ بعضه ببعض، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأخره، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء، فلقد نزلت عليه وهو على بعلته الشهباء، و نقل عليه الوحي حتى وقفت، و تدل على بطنها حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض وأغمى على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى وضع يده على ذئابة شيبة وهب الجمحي ثم رفع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقرأ علينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم سورة المائدة فعمل رسول الله و علمناه.

و عن مجمع البيان مرسلا عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى (لَا تُحِلُّوا شَعَابَ اللَّهِ): أنه لم ينسخ من هذه السورة شيء.

وفي صحيح زراره الوسائل باب ٣٨ من أبواب الموضوع ح ٦ عن أمير المؤمنين عليه السلام إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة.

و عن العياشي نحوه ج ٢١٥/ ١

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٧

على أنك عرفت في الكلام على قوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ «١» في الجزء الثاني من الكتاب إن الآيتين: اعني آية البقرة و آية الممتنة اجنبستان من الدلالة على حرمة نكاح الكتابية «٢». انتهى.

وقال قدس سره في ذيل قوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ «٣».

إن لفظ المشركين في القرآن غير ظاهر الإطلاق على أهل الكتاب بخلاف لفظ الكافرين، بل إنما أطلق فيما يعلم مصداقه على غيرهم من الكفار كقوله تعالى لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُسْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيْنَةُ «٤» و قوله تعالى إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجْسُنَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَجَ الْحَرَامَ «٥» و قوله تعالى:

كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُسْرِكِينَ عَهْدٌ «٦» و قوله تعالى وَ قَاتَلُوا الْمُسْرِكِينَ كَافَةً «٧» و قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجِدُّتُمُوهُمْ «٨» إلى غير ذلك من الموارد. إلى أن قال:

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) تفسير الميزان: ج ٥/ ٢٠٥.

(٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) البينة: ١.

(٥) التوبه: ٢٨.

(٦) التوبه: ٧.

(٧) التوبه: ٣٦.

(٨) التوبه: ٥.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٨

إن ظاهر قوله تعالى **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**، قصر التحرير على المشركات والمسركين من الوثنيين دون أهل الكتاب ثم قال:

و من هنا يظهر فساد القول بأن الآية ناسخة لآية المائدة وهي قوله تعالى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَ طَعَامُ الدِّينِ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَ طَاعَمُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ «١».

أو أن الآية أعني قوله **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**، و آية الممتحنة أعني قوله تعالى **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** «٢»، ناسختان لآية المائدة، و كذا القول بأن آية المائدة ناسخة لآياتي البقرة والممتحنة.

وجه الفساد أن هذا الآية أعني آية البقرة بظاهرها لا تشمل أهل الكتاب و آية المائدة لا تشمل **إِلَّا الْكَتاَبِيَّةِ**، فلا نسبة بين الآيتين بالتنافي حتى تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة أو منسخة بها و كذا آية الممتحنة وإن أخذ فيها عنوان الكوافر و هو أعم من المشركات و يشمل أهل الكتاب فإن الظاهر أن إطلاق الكافر يشمل الكتابي بحسب التسمية بحيث يوجب صدقه عليه انتفاء صدق المؤمن عليه كما يشهد به قوله تعالى **مَنْ كَانَ عَدُواً لِّلَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبْرِيلَ وَ مِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ** «٣».

إلا أن ظاهر الآية كما سيأتي إن شاء الله العزيز أن من آمن من الرجال و تحته زوجة كافرة يحرم عليه الإمساك بعصمتها أى إيقائها على الزوجية السابقة **إِلَّا أَنْ**

(١) المائدة: ٥.

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) البقرة: ٩٨.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ٩٩

تؤمن فمسك بعصمتها فلا دلالة لها على النكاح الابتدائي للكتابية.

ولو سلم دلالة الآيتين: أعني آية البقرة و آية الممتحنة على تحرير نكاح الكتابية ابتداء لم تكونا بحسب السياق ناسختين لآية المائدة و ذلك لأن آية المائدة واردة مورد الامتنان و التخفيف على ما يعطيه التدبر في سياقها، فهي آية عن المنسوخة، بل التخفيف المفهوم منها هو الحكم على التشديد المفهوم من آية البقرة فلو بنى على النسخ كانت آية المائدة هي الناسخة.

على أن سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة بعد الهجرة و سورة الممتحنة نزلت بالمدينة قبل فتح مكة و سورة المائدة آخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ناسخة غير منسخة و لا معنى لنسخ السابق اللاحق. انتهى «١». هذا بالنسبة إلى مفاد الآية الشريفة.

إذا أحاطت خبرا بما ذكرنا ظهر لك عدم ملاءمة ما ورد من أن مفاد الآية الشريفة منسخة بقوله تعالى **لَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** كما أن مفاد بعضها الآخر أنها منسخة بقوله تعالى **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** كما أن في بعضها الثالث أنها منسخة بهما مضافا إلى أن المعلوم كما أفيد أن النسخ بأحد هما لا يجتمع مع النسخ بالأخرى لاستحالة نسخ الشيء و رفعه بعد زواله و ارتفاعه «٢».

و كيف كان، الأخبار في نكاح الكتابية مختلفة- نشير إلى بعض أخبار الباب بعنوان النموذج- ففي بعضها عدم جواز نكاحها مطلقا و

في بعضها أنها منسوبة بقوله تعالى:

(١) تفسير الميزان: ج ٢٠٣ / ٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٤ / ٣٠.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٠

وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ.

ففي خبر زراره بن أعين قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل:

(وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ: هِيَ مَنْسُوَّةٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ) «١»).

وفي بعضها الآخر أنها منسوبة بقوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ كما في خبر حسن بن الجهم قال: قال لى أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أبا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قال: قلت جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال:

لائقون، فإن ذلك يعلم به قولي. قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة، قال: ولم؟ قلت لقول الله عز وجل (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) قال:

فما تقول في هذه الآية (وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟)؟ قلت:

فقوله (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ) نسخت هذه الآية، فتبسم، ثم سكت «٢».

وفي ثالث أنها منسوبة بالآيتين كما في خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: إن قوله تعالى (وَالْمُحْصَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) منسوخ بقوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ)، وبقوله تعالى (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ) «٣».

وقد عرفت عدم ملاءمة ناسختها لها فلاحظ.

ومقتضى بعضها جواز نكاح الكتاينة مطلقاً - دواماً أو انقطاعاً، كانت عنده المسلمة و عدمها.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٧.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠١

ففي صحيح معاوية بن وهب وغيره جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية و النصرانية؟ فقال: إذا أصاب المسلم مما يصنع باليهودية و النصرانية؟! فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أنّ عليه في دينه غضاضة «١».

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية، و لا نصرانية و هو يجد مسلمة حرة أو أمة «٢» و في بعضها عدم جواز تزويج الكتاينة على المسلمة و جواز العكس.

ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتزوجوا اليهودية و لا النصرانية على حرة متعدة و غير متعدة «٣».

و خبر سماعة بن مهران قال: سأله عن اليهودية و النصرانية أ يتزوجها الرجل على المسلمة؟ قال: لا و يتزوج المسلمة على اليهودية و النصرانية «٤».

وفي بعضها جواز نكاحها انقطاعاً.

ففي خبر زراره قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية و النصرانية متعدة و عنده امرأة «٥».

و في بعضها جواز نكاحها بملك اليمين.

ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل المسلم يتزوج

- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٥.
- (٤) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.
- (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٢

المجوسيّة؟ فقال: لاـ و لكن إذا كانت له أمّة مجوسيّة فلا بأس ان يطأها و يعزل عنها و لا يطلب ولدها «١» و نحوه خبر عبد الله بن الحسن الدينوري «٢».

و في بعضها جواز نكاحها عند الضرورة.

ففي خبر يونس عنهم عليهم السلام: قال: لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلّا أن لا يجد حّرّة، و كذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلّا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حّرّة و لا أمة «٣».

و في بعضها جواز نكاح الكتابيّة المستضعفة.

ففي خبر زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّي أخشى أن لا يحلّ لى أن أتزوج ممّن لم يكن على أمرى؟ فقال: و ما يمنعك من البليه، قلت: و ما البليه؟ قال: هنّ المستضعفات من اللاتي لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه «٤».

و خبر آخر له قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهوديّة و النصرانيّة؟ فقال: لا يصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة و لا نصرايّة إنّما يحلّ منها نكاح البليه «٥».

إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في عدّة أبواب من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه من الوسائل فلاحظ.
و لا يخفى أن اختلاف الأخبار صار منشأ لاختلاف الفتاوى.
فمنهم من منع نكاح الكتابيّة مطلقا حتّى الوطأ بملك اليمين.

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ٢.
- (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٣

و منهم من خصّ الجواز بملك اليمين و منهم من أضاف بملك اليمين التمتع بها و منهم من فصل بين الاضطرار و عدمه في الدائم و الجواز مطلقا متعة. و عن الشيخ في المبسوط أنه قد أجاز أصحابنا كلّهم التمتع بالكتابيّة و طأها بملك اليمين.

ذهب صاحب الجوادر قدس سره إلى الجواز مطلقا وفاقا للحسن و الصدوقيين على كراهية متفاوتة في الشدة، و الضعف بالنسبة إلى الدائم و المنقطع و ملك اليمين، و بالنسبة إلى من يستطيع نكاح المسلمة و غيره، و بالنسبة لمن تكون عنده المسلمة و غيره، و بالنسبة

إلى البلة والمستضعف منهُنَّ و غيرها كما أومأت إلى ذلك كله النصوص كما أشرنا. لقوله تعالى وَالْمُحْسَنُاتُ إِلَى آخِرِهَا الَّتِي هِيَ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ المشهورة في أنها محكمة لا نسخ فيها «١».

و وافقه في ذلك الفقيه الأصفهانى قدس سره في وسيلة النجاة، وأستاذنا العلامة الكلبائى دام ظله، و العلامة الشاهرودى قدس سره حيث وافقا الفقيه الأصفهانى في المتن ولم يعلقا عليه و وافق الفقيه الأصفهانى الحجت الكوه كمرى في حاشيته على الوسيلة في خصوص المنقطع و نقش في الدوام. و ذهب أستاذنا العلامة الخمينى قدس سره في تحرير الوسيلة إلى أن الأقوى الجواز في المنقطع وأماماً في الدائم فالأحوط المنع. انتهى.

و ذهب بعض الأساطين قدس سره في منهاج الصالحين إلى أن الأظهر الجواز في المنقطع بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه وفي عموم الحكم للمجوسيه وإن كانت من الكتابية إشكال. انتهى.
إلى غير ذلك من الأقوال و مقتضى إطلاق الآية الشريفة و أخبار الباب وإن كان

(١) جواهر الكلام: ج ٣١ / ٣٠.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٤

الجواز مطلقاً على كراهيّة شديدة متفاوتة في الشدّة و الضعف في غير المجوسيه إلّا أنّ الأحوط المنع في الدائم و الله العالم. و كيف كان فتنقيح المقال يتطلب من محله. و الذي نحن بصدده عجاله هو أنّ تجويز مناكحة أهل الكتاب و مخالفتهم الكذائية يلزム عادةً ملاقاتهم إيهاهن مع الرطوبة في كل يوم مرات، فلو كنّ نجسات ذاتاً لكان الحرّى أن يتبعها في الأخبار و الفتاوى لئلا يتلوّث أبدانهم و لم يشر إليها في شيء من الأخبار، بل قد تبعها على نجاستهم العرضيّة ففي صحيح معاویه بن وهب المتقدم آنفاً تجويز الزواج من اليهوديّة و النصرانيّة قال: إنّ فعل فليمعنها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير «١».

و لقد أجاد سيدنا الحكيم قدس سره: إنّ النظر في روايات نكاح الكتابية متعمّة أو مطلقاً على كثرتها و اشتهرها و عمل الأصحاب بها لم تتعرّض للتبنيّة على نجاستها، فإنّ الملابسات و الملامسات التي تكون بين الزوج و الزوجة لا تمكن مع نجاستها الزوجة و لم يتعرّض في تلك النصوص للإشارة إلى ذلك. «٢» انتهى.

فما وقع في كلمات القائلين بنجاسته أهل الكتاب في ذلك غير وجيه فربما يقال: إن دلالة الأخبار على تزويج الكتابية غير صريح في الجواز اختياراً و على تقدير الدلالة لا يستلزم طهارتها و قد أوضح ذلك كما في تقرير سيد مشايخنا الكلبائى قدس سره في ردّ مقال سيدنا الحكيم قدس سره.

أولاً: إنّ تحفظ الزوج نفسه من تأثيره بنجاستها أمر ممكن.

و ثانياً: إنّ مباشرة الرجل المسلم زوجته المسلمة أيضاً ربما تكون ملازمة للنجاسته عرفاً و مع ذلك لم تتعرّض أخبار النكاح و المضاجعة لذكر ذلك و للزوم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه: ح ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ٣٧٦ / ١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٥

التطهير فهل هذا دليل على عدم النجاست أو عدم لزوم التطهير إلى أن قال:

والجواب في المقامين (يعنى جواز تغسيل النصراني أو النصرانية للرجل المسلم أو المسلمة و نكاح الكتابية) أنّ لزوم تطهير الثوب و البدن إذا تأثر بالنجاست مذكور في موضعه و موكول إلى محله «١».

قلت: و أنت خبير بوضوح دلالة الأخبار على جواز تزويع الكتابة اختياراً، و عمل بها الأصحاب كما صرّح بذلك في المستمسك. و لا يخفى أنه ليس المدعى إثبات الملازمة العقلية حتى ينفي بل المدعى أن الملازمة العادلة بين الملابسات و الملامسات بين الزوج و الزوجة يقتضي ذلك هذا.

و كم فرق بين ترجح الزوج المسلم بمقابلة زوجته المسلمة إذا كانت نجسة أحياناً و بين كون الزوجة نجسة دائماً فعدم تعرض أخبار النكاح لذكر ذلك في الصورة الأولى لا بأس به كما لا يخفى و أمّا في الصورة الثانية فلا يكاد يلائم عدم التعرض لها. و مجرد ذكر لزوم تطهير الثوب أو البدن المنترجس في محله لا يكفي كما لا يخفى. فتحصل مما ذكرنا أنه يمكن للفقيه أن يتفطن عدم نجاستهم الذاتية مما دلّ على جواز نكاح الكتابة و الله العالم بأحكامه.

النهاية الثالثة ما دلّ على جواز اتخاذ الكتابة ظثراً «٢»

ففي خبر سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسترضع الصبي الم Gorsieh،

(١) نتائج الأفكار في نجاسة الكفار: ٩٦.

(٢) الطئر: العاطفة على ولد غيرها: المرضعة له كذا في المنجد والأصل في الطئر العطف، و منه ناقه مظورة: إذا عطفت على ولد غيرها فسميت المرضعة ظثرا لأنها تعطف على الرضيع.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٦

و تسترضع اليهودية و النصرانية و لا يشربن الخمر يمنعن من ذلك «١».

وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبني اليهودية و النصرانية و الم Gorsieh أحبت إلى من ولد الزنا «٢».

قلت: لا يخفى أنّ في لبنيهما حزازة و الكلام في النجاسة و حيث إنّ لبني ولد الزنا طاهر فلبني اليهودية و النصرانية أيضاً طاهر و يكون نظره عليه السلام أنه عند الدوران بين لبنيهما و لبني الزانية يكون لبنيهما أحبت إلى من لبنيها.

وفي خبر عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مظاهر الم Gorsieh قال: لا، و لكن أهل الكتاب «٣».

و خبره الآخر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرضعوا لكم فامنوههم من شرب الخمر «٤».

و خبر الحلبّي قال: سأله عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو م Gorsieh ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك و تمنعها من شرب الخمر و ما لا يحلّ مثل لحم الخنزير و لا يذهبن بولذلك إلى بيتهنّ و الزانية لا ترضع ولذلك فإنه لا يحلّ لك و الم Gorsieh لا ترضع لك ولذلك إلا أن تضطر إليها «٥».

و خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سأله عن الرجل المسلم

(١) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ١.

(٢) الوسائل باب ٧٦ من أحكام الأولاد: ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ٣.

(٤) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ٤.

(٥) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ٦.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٧

هل يصلح له أن يسترضع اليهودية و النصرانية و هنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم «١».

إلى غير ذلك من الأخبار.

تقرير الدلالة: أنهم عليهم السلام جوزوا الارتضاع من لبن مرضعة أهل الكتاب إذا نهيت عن شرب الخمر و لحم الخنزير وسائر النجسات زمن الرضاعة و لو كانت المرضعة نجسة ذاتا لتنجس الرضيع فتنجس الأم و الأب وسائر المتعلقين و المتعلقات طبعا و لا مخلص عنه و لم يكن في الأخبار إشارة إلى نجاستهم الذاتية، و غاية ما يستفاد منهم عن شرب الخمر و أكل لحم الخنزير وسائر النجسات فيستفاد منها بوضوح عدم نجاسة أهل الكتاب إذا نهوا عن النجسات.

فلا وقع لما وقع في بعض الكلمات: من أن النهي عن شرب الخمر و ما لا يحل مثل لحم الخنزير، لا يدل على طهارة أهل الكتاب ذاتا، لأن إنبات لحم الطفل يكون من لحم الخنزير و الخمر و لهما أثران وضعيتان، و هما أشد نجاسة من النجاسة الذاتية في اليهود و النصارى ولذا أمر عليه السلام بمنعهن من أكل لحم الخنزير و شرب الخمر كما لا يخفى.

يستفاد من إطلاق الأخبار جواز استرضاع اليهودية و النصرانية بل المجنوسية في غير حال الضرورة إذا نهين عن شرب الخمر و لحم الخنزير وسائر النجسات بما وقع في بعض عبار الفقهاء من اختصاص تجويفه لصورة الاضطرار إنما هو بلحاظ جريهم على فتواهم بنجاسة أهل الكتاب و لازم فتواهم بنجاستهم من دون أن يكون لذلك في الأخبار عين ولا أثر و لذا ترى الفقيه الأصفهاني قدّس

سره بعد أن صرّح

(١) الوسائل باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد: ح ٧.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٨

و وافقه ظاهرا الفقهاء برجمان اختيار ذات الصفات الحميدة خلقا و خلقا لرضاع الأولاد، و مرجوحية اختيار أصدادهم و لا سيما الكافر، قال: و إن اضطُر إلى استرضاعها عنها فليختر اليهودية و النصرانية على المشركة و المجنوسية «١».

الناحية الرابعة ما دل على جواز اشتراط ضيافة مارة العساكر بل المسلمين – مجاهدين أولاً – على الكتابي

ورد في غير واحد من الأخبار و عليه الفتوى، بل حتى اشتهر الأخبار و الفتوى على جواز اشتراط ضيافة مارة العساكر بل المسلمين على الكتابيين بل في منتهى العلامة لا أجده فيه خلافا بل في التذكرة الإجماع عليه.

نشير إلى بعض أخبار الباب و بعض فتاوى الأصحاب و من أراد تفصيل الحال فليراجع إلى مظانه.

فعن سنن البيهقي عن أبي الجويرث:

«إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ضرب على نصارى إيله ثلاثة دينار كل سنة، و أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة، و أن لا يغشو مسلما» «٢».

و عنه عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله إنك تبعثنا فنتزل بقوم فلا يقرؤوننا بما ترى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن نزلتم فأمرموا لكم بما ينبغي للضيف

(١) الوسيلة: ج ١٨٣ / ٣

(٢) سنن البيهقي: ج ٩ / ١٩٥ - ١٩٧ كتاب الجزية، باب كم الجزية.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٠٩

فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.

وفي قرب الإسناد: عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

أمر بالنزول على أهل الذمة ثلاثة أيام.

وفيه: عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه: ينزل المسلمون على أهل الذمة في أسفارهم و حاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم إلا بإذنه «١».

إلى غير ذلك من الأخبار.

قال الشيخ قدس سره في المبسط:

يجوز أن يشرط عليهم (أهل الذمة) ضيافة من مرّ بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب على نصارى إيله ثلاثة دينار وأن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة ولا يغشوا فإذا ثبت ذلك احتاج إلى شرطين إلى أن قال: و يكون القوت معلوماً ولكلّ رجل كذا وكذا رطلاً من الخبز وكذا من الإدام من لحم وجبن وسمن، و زيت و سيرج «٢». إلخ .«٣»

وقال المحقق في الشرائع:

ويجوز أن يشرط عليهم مضافاً إلى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجوب «٤».

قال الشهيد الثاني في المسالك:

(١) قرب الإسناد: ٣٩ / ٦٢.

(٢) السيرج: هو دهن السمسم ويقال: الشيرج بالسين المعجمة معرب شيره كذا في أقرب الموارد.

(٣) المبسط: ج ٢ / ٣٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ / ٣٢٩.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٠

و كما يجوز اشتراط ضيافة مارة العساكر يجوز ضيافة مطلق المارة من المسلمين، بل هذا هو المشهور في الأخبار والفتاوی و هو الذي شرطه النبي صلى الله عليه و آله وسلم «١».

قال العلامة قدس سره في التذكرة و قريب منه في المنتهي «٢» و إليك نصّ ما في التذكرة.

ويجوز أن يشرط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين إجماعاً بل يستحب لأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ضرب على نصارى إيله ثلاثة دينار، و كانوا ثلاثة نفر في كل سنة، و أن يضيفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام و لا يغشوا مسلماً، و شرط على نصارى نجران إقراء رسليه عشرين ليلة فما دونها و عارية ثلاثة فراس، و ثلاثة بعيرا و ثلاثة درعا مضمونة إذا كان حدث باليمن «٣».

وقال في الجواهر: عند قول المحقق (مارة العساكر) بل المسلمين مجاهدين أولاً، كما صرّح به غير واحد، بل في المسالك هذا هو المشهور في الأخبار، و الفتاوی، و هو الذي شرطه النبي صلى الله عليه و آله وسلم، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المنتهي بل عن التذكرة الإجماع عليه إلى أن قال:

ولكن يحتاج مع ذلك أن تكون الضيافة معلومة بأن يقدر القوت والإدام، و علف الدواب و جنس كلّ واحد منها و وصفه بما يرفع الجهة و أيام الضيافة كما صرّح به غير واحد إلى أن قال:

و يعين القوت قدرها و جنسها فيقول: لكلّ رجل كذا وكذا رطلاً من الخبز و يعين الإدام من لحم، و سمن، و زيت و سيرج، و يكون قدره معلوماً، إلى أن قال:

(١) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: ج ١/١٥٨.

(٢) منتهي المطلب: ج ٢/٩٦٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١/٤٤١.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١١

لا يبعد الاكتفاء بما تقتضيه العادة في المقدار أو الجنس والوصف وغيرهما، كما أنّ الظاهر ابتناء ذلك على طهارتهم أو قبل الحكم بنجاستهم ضرورة صعوبة التحرّز عنهم مع الضيافة عندهم والاقتصار على الجامد والمائع الذي لم يعلم مباشرتهم له بما ينجزه، فالمتّجه حينئذ مع الحكم بنجاستهم اشتراط الضيافة عليهم بما لا يتجلبه المسلمون من حبوبهم ونحوها «١».

قلت: ولا- يخفى أنّه كما أشير إليه في الجوادر أنّ ضيافة أهل الذمّة لعساكر المسلمين ولغيرهم لا يتم إلّا على القول بطهارة أهل الكتاب ضرورة صعوبة التحرّز عنهم مع الضيافة عندهم ولم يعلم أنّهم كانوا يقتصرُون على الجوامد والمائع الذي لم يعلم مباشرتهم له، بل المعلومات عادة خلافة ولم يكن في أخبار الباب إشعار بذلك، بل قد يقال: إنّ في بعض أخبار الباب اشتراط الزيت والعسل ونحوهما.

ومن الواضح أنّ مثل الضيافة عندهم ولو لم يستلزم فيها الزيت والعسل ونحوهما واقتصر على الماء والخبز واللبن المعمولين باليده في تلك الأعصار يوجب ملاقاتها ومشتها بأيديهم ولو كانوا نجسين لتنجس الطحين واللبن المحلوّب وظروف الضيافة، ولعمر الحق أنّه من الوضوح بمكان يكون تصوّره مساوياً لتصديقه.

ولك أن تتفطن من هذه الأخبار والفتاوي أنّ طهارة أهل الكتاب ذاتاً كانت مفروغة عنها عند المسلمين. قد أشرنا أنّه وقال سيدنا الحكيم قدس سره: إنّه يظهر من مجمع البيان المفروغية عن حلّ طعام الكتابي إذا لم تكن محتاجة إلى التذكير وإنّ الخلاف في طهارة ما هو محتاج إلى التذكير من اللحوم، والشحوم فراجع «٢».

(١) جواهر الكلام: ج ٢١/٢٥٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١/٣٧٧.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٢

إذا أحاطت خبراً بما ذكرنا تتعجب من مقال ما وقع من بعض القائلين بنجاستهم بحسب أهل الكتاب من أنّ اشتراط ضيافة أهل الكتاب لعساكر المسلمين لا يستلزم طهارتهم، لأنّ ضيافة العسكري بإعطاء المكان وعلف الدواب مثل ضيافة أهل مكانه للواردين وإذا ثبت نجاستهم بالدليل يظهر هنا أنّ ضيافة الطعام كانت باليابس وغير المطبوخ، مضافاً إلى أنّه يحتمل أن يكون جواز هذا الشرط عليهم مطلقاً، وجواز الأكل من طعامهم المطبوخ مقيد بحال الضرورة للمسلمين ولا إشكال فيه إذ في حال الضرورة تباح الميتة أيضاً. انتهى «١».

توضيح الضعف والتعجب لائق بما ذكرنا، وأظنّ أنّ صاحب المقال لم يلاحظ أخبار الباب بعين الإنصاف، ولم ينظر إلى فتاوى الأصحاب أو لم يعتن بفتاويهم، وإلّا فلعلّم الحق إنّ ما ذكرناه واضح إلى النهاية.

كما أنه لا- ينقضى تعجبى مما ذكره أخيراً: «من أنه ظهر من جميع ما ذكر أنه ما كان دليلاً صريحاً على طهارتهم حتى تعارض الأدلة الدالة على نجاستهم فتصل النوبة إلى الجمع بينهما». انتهى «٢».

وذلك لما عرفت جلياً عدم دلالة ما استدلّ به لنجاستهم بل تمامية دلالة بل صراحةً ما استدلّ به لطهارتهم فلا حظ وتأمل.

الناحية الخامسة مخالطة أئمة أهل البيت و خواصهم مع الذين لا يتحرّزون عن مساورة الكتابيين

و مؤاكلتهم مع قضاء العادة باستحالةبقاء ما في أيديهم على

(١) تقرير خطّي لبعض أعلام المعاصرين.

(٢) تقرير خطّي لبعض أعلام المعاصرين.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٣

الطهارة على تقدير نجاسة أهل الكتاب.

ولَا يخفى أنَّ مخالطة أئمَّة أهل البيت عليهم السَّلام و خواصَّهم مع هؤلاء ليست إلَّا كمخالطتنا معهم، لا سيَّما في مثل هذا الزَّمان الذي افتح باب المراودة مع أهل الكتاب وغيرهم من الكُفَّار بمصراعيه و اختلافهم و ترددِهم في مجتمع المسلمين، و في جميع مجالاتهم و لكن مع ذلك كله لا يحصل العلم أو الاطمئنان بنجاسة أحد مساورِيهم و مخالطتهم إلَّا في بعض الموارد كما لا يخفى.

فإذا مع احتمال الطهارة تبني عليها لقاعدة الطهارة، أو يحكم ببقائها على الطهارة بالاستصحاب إذا علم بالطهارة سابقاً، فإنَّ ثبات طهارة أهل الكتاب ذاتاً من هذه الناحية غير ملائمة، نعم لا تخلو عن تأييد لإثبات طهارتِهم، لأنَّه على القول بنجاستهم يغلب على الظنّ عادة نجاسة ما في أيديهم كما لا يخفى على اللَّبيب، و لكنَّ الظنَّ بالنجاسة لا يغنى من الحقّ شيئاً، بل لا بدَّ من العلم أو الاطمئنان بها.

النَّاحيَةُ السَّادِسَةُ – وَهِيَ قَرِيبَةُ مِنَ السَّابِقَةِ – أَنَّ مَخَالَطَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ دَارِجَةً فِي الصُّدُرِ الْأَوَّلِ

إلى زماننا خصوصاً في المناطق التي يكثر فيها أهل الكتاب وأهل السنة لا يجتنبون عنهم فقهراً يتنتجُون بمساورتهم و مؤاكلتهم. فعلى القول بنجاسة أهل الكتاب ذاتاً يلزم اجتناب الشيعة عن أهل السنة والجماعة و من يكون مخالطاً و محشوراً معهم، و الالتزام بذلك. مشكل.

والجواب عنها يظهر مما ذكرناه في النَّاحيَةِ المُتَقَدِّمَةِ، لأنَّه بمجده لا يحصل العلم أو

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٤

الاطمئنان بنجاسة أهل السنة جميماً، نعم قد يحصل ذلك في بعض الموارد، كما هو الشأن في مخالطتنا مع أهل السنة مع الاختلاف في عدد النجاسات و كيفية التطهير، بل في مخالطة الشيعة غير المبالغين بالنِّجاست و الطهارة، فإنَّ حصل العلم أو الاطمئنان بنجاستهم فيها، و إلَّا فمع احتمال الطهارة تبني عليها أو يحكم ببقائها على الطهارة بالاستصحاب.

النَّاحيَةُ السَّابِعَةُ مَا دَلَّ عَلَى رِشَّ الْمَاءِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ، وَبَيْوَتِ الْمَجُوسِ، وَالصَّلَادَةِ فِيهَا.

يشهد لذلك غير واحد من الأخبار و قد أفتى الأصحاب ظاهراً على طبقها.

فمنها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في البيع و الكنائس «١»، و بيوت الماجوس؟ فقال: رش و صل «٢».

و خبر آخر له قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس؟ فقال:

رش و صل قال: و سأله عن بيوت الماجوس؟ فقال: رشها و صل «٣».

و خبر ثالث له عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في بيوت الماجوس؟ فقال: رش و صل «٤».

(١) البيع جمع بيع، و الكنائس: جمع كنيسة فسرتا كما في المنجد بمعبد اليهود و النصارى إلَّا أنَّ الظاهر أنَّ المراد بالبيعة معبد اليهود، و الكنيسة معبد النصارى.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلّى: ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب مكان المصلّى: ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلّى: ح ٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٥

و خبر الحلبّي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس، وهى ترش بالماء؟ قال: لا بأس به «١». و خبر أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: رش و صل «٢».

تقريب الدلالة: هو أنّ الظاهر أنّ المسلمين لم يبنوا البيع والكنائس، ودور المجوس، ومقتضى العادة هو أنّ البناء والعملة منهم، فلو كانوا أنجاساً لتنجس البيع، والكنائس والدور عادة.

و واضح أنّ رش الماء لو لم يزد في النجاسة لما كان مطهراً عندنا، فيلاقى بدن المصلّى وثوبه، فلو لا طهارتهم لتنجس بدن المصلّى وثوبه و لما صحت الصلاة فيها بعد الرش فهو قرينة على طهارتهم ذاتاً ويكون الحكم بالرsh نحو نظافة وتنزيه عن المكان كما هو المعروف والمتعارف عندنا عند التزول في بعض الأمكنة. وفي قبال أبواب البيوت وفضاء الحيطان.

ولا يخفى أنّ ما ذكرنا إنّما هو بالنسبة إلى البيع والكنائس ودور المجوس المعمولة والمعمورة بعد ظهور الإسلام، وأمّا المعمولة قبل ظهور الإسلام، فلا دليل على نجاستها، بل محكمة بالطهارة ظاهراً لأنّها كانت بيوت العبادة يعبد الله فيها كما لا يخفى. وبالجملة لا دليل على نجاست البيع والكنائس وغيرهما المعمولة قبل ظهور الإسلام، بل الدليل قائم على طهارتها.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلّى: ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب مكان المصلّى: ح ٣.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٦

الناحية الثامنة ما دل على جواز اتخاذ البيع والكنائس مسجداً.

ففي خبر عيسى بن قاسم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها؟ قال: نعم. وسألته هل يصلح (يصح) بعضها (نقضها) مسجداً؟ فقال: نعم «١».

وفي خبر آخر له قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم «٢». تقريب الدلالة هو: إنّ البيع والكنائس المعمولة بعد ظهور الإسلام تكون بأيدي أهل الكتاب واليهود والنصارى عادة، فلو كانوا أنجاساً لتلوّث البيع والكنائس، فكيف يجعلها مسجداً مع نجاستها، مع تغيير يسير فيها، كجهة القبلة ونحوها، مع أنه لم يكن في الأخبار إشارة إلى لزوم تطهيرها، فهذا يدلّ على عدم نجاستهم الذاتية، ولم يعلم تنجس البيع والكنائس بالنجاست العرضية فتأمل.

فذلك البحث

فظهر مما ذكرنا أنه يمكن إثبات طهارة أهل الكتاب ذاتاً من نواحي شتى أيضاً - وإن كان في دلالة الباقي كافية.

وقد عرفت تماماً ما استدلّ به لطهارتهم، كما عرفت عدم تماماً ما استدلّ به لنجاستهم، وغاية ما يمكن أن يقال فيها - لو خلّيت وأنفسها - ظهورها في نجاستهم، ولكن مع صراحة بعض ما استدلّ به للطهارة، أو أظهريتها بالنسبة إلى أخبار

ذكر و تقييم

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد: ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام المساجد: ح ٢.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٧

النجasse يقدّم عليها، فيحمل ما دلّ على النجasse على الكراهة و مع الجمع الدلالي بينهما لا تصل النوبة إلى الترجيح بالمرجحات لأنّها كما قرر في محله، إنّما هو بعد تقدّر الجمع الدلالي.

و إنّ أتيت عما ذكرنا من الجمع العرفي الدلالي، و رأيت التعارض بين ما دلّ على نجasse أهل الكتاب، و ما دلّ على طهارتهم و الأخذ بالمرجحات فربما يرجح ما دلّ على النجasse بوجوه غير مرضيّة.

فمنها: موافقة ما دلّ على النجasse لظاهر قوله تعالى إنّما المُشرِكُونَ نَجَسٌ «١» و موافقة الكتاب من المرجحات كما قرر في محله، فيؤخذ بما وافق الكتاب - و هو هنا - نجasse أهل الكتاب، و يطرح ما يخالفه.

و فيه: إنّه قد عرفت بما لا مزيد عليه، عدم شمول المشركين في الآية الشريفة على نجاستهم.

لنگروودی، سید محمد حسن مرتضوی، لب الباب في طهارة أهل الكتاب، در یک جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه

ق

لب الباب في طهارة أهل الكتاب؛ ص: ١١٧

و منها: إنّ القول بالنجasse مخالف للعامة، لاتفاقهم على طهارتهم و هو أيضاً من المرجحات كما قرر في محله.

و فيه: إنّه كما عرفت أيضاً أنه لم يثبت اتفاق القول بالطهارة من العامة، كما أنه لم يثبت تفرد الإمامية بالقول بنجاستهم، بل لكلّ من فقهاء الفريقين قول بطهارتهم، و نجاستهم، و إنّ كان القول بالطهارة معروفاً لدى العامة و القول بالنجasse معروفاً لدى الإمامية.

و منها: إنّ ما دلّ على الطهارة جارية التقيّة لموافقتها مذهب العامة فيؤخذ بما دلّ على النجasse.

(١) التوبّة: ٢٨

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٨

و فيه: إنّه كما أشرنا لم يثبت اتفاقهم على القول بالنجasse. مضافاً إلى أنه من المستبعد جداً أن يكون صدور الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة على الطهارة، جارية مجرّى التقيّة.

و منها: إنّ أخبار الطهارة معرض عنها، فلا يعني بها و إنّ كانت صحّيحة السنّد، و مشهور الرواية.

و فيه: إنّه كما أشرنا أنه لم يثبت إعراض الأصحاب عن أخبار الطهارة.

مع أنه قد عرفت عن صاحب مجمع البيان و بعض الأساطين قدس سرّهما: إنّ اشتهر القول بنجاستهم حدث في الغيبة الكبرى بعد معلوميّة طهارة أهل الكتاب ذاتاً عند أجيال الرواية إلى زمان الغيبة الصغرى، فلم تتّصل الشهادة - على تقدير ثبوتها - بزمن المعصوم عليه السلام فلا يكاد يستكشف منها قول المعصوم، أو دليل معتبر كما تقدّم.

ولك أن تتفطن مما ذكرنا ضعف ما عن شيخنا العلّامة الأنصارى قدس سرّه فإنّه بعد الاعتراف بأطهريّة ما دلّ على طهارة أهل الكتاب

مما دلّ على نجاستهم، لم يعمل بأخبار الطهارة لأمرين:

١- لإعراض المشهور عنها.

٢- ولنقل الإجماعات وارتكاز نجاستهم في أذهان المتشرعة حتى العوام والنساء، والصبيان.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١١٩

وذلك لما عرفت من عدم ثبوت إعراض المشهور عنها ولو سلم فلم يحرز كون الإعراض من قدماء الأصحاب الذي هو المناط في ذلك لا مطلق الشهادة ولو من المؤخرین لما أشرنا إلى أقوال بعض القدماء بطهارتهم فلا حظ.

والإجماع غير محقق في المسألة وعلى تقدير تحققها لا يكاد ينفع إما لأن الإجماع مظنون المدرک لو لم يكن مقطوعاً لأنّه من القريب جداً كما تقدم أن يكون مستندهم في ذلك قوله تعالى إنما المُسْرِ كُونَ نَجِسٌ، والأخبار الظاهرة عندهم في النجاسة.

أو لما عرفت من حدوثه في الغيبة الكبرى بعد خلو أذهان أجلاء الرواية عن احتمال نجاستهم الذاتية، ولذا لم يقع السؤال عنها في خبر، و الذي أوقعهم في الشك الموجب للسؤال هو عدم تجنبهم عن النجاسات من لحم الخنزير وشحمة وشرب الخمر، وغيرها.

وبما ذكرنا يظهر حديث معروفة نجاسة أهل الكتاب وارتكازها في أذهان المتشرعة لأنها إنما نشأت من شهرة القول بها بين الفقهاء وقد قرر في محله أن مثل هذا الارتكاز لا يكاد ينفع.

إذا لم يتم شيء مما تسبّب به لترجيح ما دلّ على النجاسة فعند التعارض بينه وبين ما دلّ على الطهارة وعدم ترجيح في البين فالاصل الأولى كما قرر في محله التساقط.

ثم إنما نقول بالتخير في الأمارتين المتعارضتين المتساويتين كما هو المشهور بين الأصحاب، فيصبح الأخذ بما دلّ على الطهارة. وأما لو لم نقل بالتخير - كما عن بعض الأساطين قدّس سره ووصلت النوبة إلى

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٢٠

الأصل فالمرجع عند تساقط الطائفتين هو أصل الطهارة، فيصبح الحكم بطهارة أهل الكتاب.

دفع وهم

بقى الكلام في أنه ربما يندرج في الذهن، بل ربما يسأل بأنه حسبما ذكرنا يكون القول بطهارة أهل الكتاب أمراً واضحاً لمن لاحظ أخبار الطائفتين، فكيف خفي ذلك على عظماء الفقهاء، وكباء المحدثين حيث ذهبوا إلى القول بنجاستهم بما السر في فتواهم بالنجاسة.

ولكن يمكن أن يقال أولاً: إنه لم يكن القول بطهارتهم أمراً واضحاً بعد ما عرفت من الوجه التي استدلّ بها القائلون بنجاستهم وإنما صرنا إليه بعد تفطن النفس بها ببركة إفادات وإرشادات أساطين الفقه وفقهائنا المؤخرین وكم ترك الأولون للآخرين.

و ثانياً: لعل ذلك بلحاظ استظهارهم نجاستهم من قوله تعالى إنما المُسْرِ كُونَ نَجِسٌ بعض التقريرات المتقدمة وقد وقع التصرّح بذلك في كلامهم وقد عرف ضعفه.

أو بتوهّم المعارضة بين ما دلّ على النجاسة وما دلّ على الطهارة وترجح ما دلّ على النجاسة إما لموافقته لظاهر الكتاب، أو لمخالفته للعامة بتوهّم اتفاقهم على طهارة أهل الكتاب أو أنّ ما دلّ على طهارتهم جارية مجرى التقى، أو كونه معرضًا عنه. إلى غير ذلك.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٢١

و قد عرفت لعله بما لا مزيد عليه عدم استقامة شيء منها.

بقي شيء و هو أنه ما الفائدة في القول بطهارة أهل الكتاب ذاتا مع ابتلائهم بشرب الخمر، و لحم الخنزير و شحمه إلى غير ذلك من النجسات والمنتجمسات، حيث يلوث أبدانهم من المأكولات والمشروبات وغيرها.

و بالجملة: هم أنجاس إنما ذاتا، أو عرضا، و إثبات طهارتهم ذاتا لا تشفى المريض، و لا تنفع العليل مع ابتلائهم بالنجسات، و إنما هو بحث علمي مدرسي لا تنفع الأمة الإسلامية في المجلوبة من بلادهم.

ولكن: يمكن أن يقال: إنه على تقدير القول بطهارتهم ذاتا إذا ظهر الكتابي بدنه أو يده جاز مباشرته و مساورته و لا ينجس طعام المسلم يأدخال يد الكتابي فيه بل جاز للمسلم الأكل من طعام الكتابي إذا لم يكن مما يحرم أكله و شربه للمسلم و لم يعلم ملاقاته مع أيديهم حال كونها رطبة نجسة.

و إنما إذا علم أن أكله و شرابه حرام على المسلم ذاتا كل حم الخنزير و شحمه و الخمر أو لكونه مما يحرم أكله كل حم الأرب و الشلب و الضفدع و السمك الذي لا فلس له بل السمك الذي له فلس إذا لم يعلم ذكاته بل الحيوانات المحللة الأكل إذا لم يحرز تذكيته إلى غير ذلك من الحيوانات التي يحرم أكلها في مذهب الإمامية و هم يا كلونها فلا يجوز أكلها.

و إنما إذا شك في حيّة طعام الكتابي و حرمتة، أو في طهارته و نجاسته، فمقتضى

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٢٢

قاعدة الطهارة الحكم بحاليه و طهارته.

و يمكن إثبات الطهارة في المعمول بأيدي أهل الكتاب و المصنوع في مكائنهما إذا لم يعلم كونها مما يحرم أكلها للمسلم و لم يعلم ملاقاتها مع أيديهم و أبدانهم حال كونهما رطبين نجسين.

و حيث إنه يمكن تطهير أسافل الأيدي مع نجاسة الذراع و أعلى الأيدي كما قرر في محله، لأن اتصال الطاهر بالنجس لا يوجب نجاسة و إنما ينجس بمقابلة النجس و مجرد اتصال أسافل اليدين مثلًا بأعلىها لا يمنع من حصول الطهارة لها بمجرد اتصالها بها لعدم صدق المقابلة مع النجس عند ذلك.

ولذا يمكن تطهير أسافل جدار الغرفة مثلا إذا تنفس تمام سطح الغرفة أو تطهير أسافل التتّور إذا تنفس تمام سطح التتّور إلى غير ذلك.

و بالجملة يمكن تطهير أسافل جسم إذا تنفس تمام سطح ذلك الجسم و لا يلزم حصول الطهارة لطهارة تمام الجسم و أعلىيه، و السر في ذلك أن مجرد اتصال الطاهر بالنجس لا يمنع من حصول الطهارة لها، لما ثبت في محله أن مقابلة النجس توجب سرارة النجاسة لا اتصاله.

يشهد لما ذكرنا ما ورد في الأخبار المتقدمة حيث سأله السائل أن الكتابي يشرب الخمر و يأكل الخنزير قال عليه السلام: يغسل يديها و مقتضاه أنه يمكن حصول الطهارة للكتابي المنتجمس بدمنه ب مباشرة النجسات بغسل يديها مع بقاء أعلىها و بدنها على النجاسة، فهذا يدل على أن اتصال أسافل الأيدي بأعلىها لا تمنع من حصول الطهارة لها.

لب الباب في طهارة أهل الكتاب، ص: ١٢٣

إذا فعلى تقدير طهارة أهل الكتاب ذاتا لا يعلم أن الأجنس المصنوعة في بلادهم و المجلوبة من ناحيتهم منتجمسة.

و قد وقع الفراغ من تحريره تقريرا و البحث و المذكرة حول هذه المسألة في قم المحمية حرم أهل البيت و عش آل محمد عليه السلام يوم الاثنين ٢٣ جمادى الأولى من سنة ألف و أربعين و أربع عشر (١٤١٤) هجرياً قمريّاً بيد العبد المحتاج إلى ربّه محمد حسن المرتضوي عفى عنه ابن سماحة آية الله العظمى الحاج السيد مرتضى الحسيني الننگرودي قدس سره.

والحمد لله أولا و آخرًا

لنگرودی، سید محمد حسن مرتضوی، لب اللباب فی طهارة أهل الكتاب، در یک جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ
ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتُبُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراث الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آنکاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشارِكين في الجلسة
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائى/بنياء" القائمية
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهَ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحِدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

